

شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر
المهنبسى المكي الشافعى على مختصر
العلامة الفقيه عبد الله
بافضل الحضرى نفعنا
الله بهما
آمين

هذا الكتاب مما من الله به على عبده سعيد محمد السحري
دنياً ودينياً المتكثيرى ثقتاً بالله بالقول الثابتين

(وبهامشه المختصر المذكور)

May 1, 1915 S. P. H.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * الحمد لله

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
 وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 وأصحابه الذين خصصتهم بعرفتك وأيدتهم ببرهانك * (و بعد) * فقد سألتني بعض الصالحاء أن أضع شرحاً لطيفاً
 على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرة نفعنا الله بعلمه وبركته فاجبت له
 ذلك ملتسماً منه ومن غيره أن يتدنى بدعوته الصالحة وسانئاً من فضل مولانا أن يعم النفع به وان يبلغني كل
 مامل بسببه وأن يجعله خالص الوجه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهاده في جنات النعيم آمين * قال
 المؤلف رحمه الله (بسم الله) أي ابتدئ أو افتتح تأليني أو أؤلف من لباس أو مستعينا أو متبركاً باسم الله اذ لا اعتداد
 بما لم يصدر باسمه تعالى * والاسم مشتق من السمو وهو العلو * والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
 المستحق لجميع الكليات وهو عربي مشتق من آله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم
 الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط
 (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غاب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى
 وتسمية أهل البهامة مسجلة به تعنت في الكفر (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثير فالرحمن أبلغ منه وأتى به إشارة
 الى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الاعظم مقصود أيضاً لئلا
 يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل ورواحي غاية الانعام
 فهي لا تسحق التهافي حقه تعالى مجازاً ما عن نفس الانعام فتسكون صفة فعل أو عن ارادته فتسكون صفة ذات وكذا
 سائر أسماءه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد بها غايتها (الجد) أي كل بناء بجعل سواء كان في مقابله نعمة
 أم لا ثابت ومملوك ومستحق (الله) وأردف التسمية بالجد اقتداءً بأسلوب الكتاب العزيز وعمل بما صح من قوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال أي حال يتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجد ثم وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتز

أي قبل البركة وفي رواية يسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وبها يتبين أن المراد البداية أي ذكر
 كان وقرن الحمد بالجلالة إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء آخر وأتركه غير الحمد على
 الشكر لأن الحمد يعنى الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير والفضائل وهي الصفات المتعدية والشكر
 يختص بالآخرة (الذي فرض) أي أوجب (علينا) معشر الأمة أي بما عينها لا رخصة في تركه (تعلم) ما يحتاج إليه
 لمباشرة تلك الأسباب فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فوراً في الفورى وموسماً
 في الموسم كالطج والمعاملة والمناجحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الأعلى من أراد التلبس به فمن أراد أن يتزوج
 مثلاً امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس أما الإيجاب على الكفاية بمعنى أنه
 إذا قام به البعض سقط عن الباقي فيعم سائر (شرائع الإسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره
 والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشريعاً ما شرعه الله لعباده من الأحكام فالإضافة بيانية أو عينية
 اللام وهو أولى إذاً الإسلام هو الأقياد والاستسلام وتعترف الشريعة أيضاً بانها موضع الهى سائق لذوى العقول
 باختيارهم المخود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحح المعاملة) والمناجحة
 والجناية وما يتعلق بكل (وفايدها) وإنما يجب على الكافة ذلك عينا أو كفاية (لتعريف) أي معرفة (الحلال)
 الشامل للواجب وال مندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويحبتب الحرام
 وفي نسخة من الحرام أي لتبميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل مآل) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به
 الخلود في دار السلام) على أمر حال وأنها من غير كدر بصيبه في قبره وما بعد بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه
 الواجب أو علمه ولم يعمل به فإن إسلامه وان كانه مشككاً بالخلود أيضاً في دار السلام وهي الجنة إلا أنه قد يكون
 بعد مزيد عذاب ومؤاخذة (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام)
 وهي النار دائماً كانت مخالفتها بالكفر والافتنى كونها مصيره أنه يستحق ذلك إن لم يعف عنه (وأشهد) أي
 أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده لا شريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته
 (المان) أي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمده إلا في حقته تعالى لأنه المتفضل بما
 ملكه حقيقة وغيره لا اله معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم
 يكن لله نعمة على كافر وإنما لآذ استدرج (الجسام) أي العظام (وأشهد أن سيدنا محمداً) وهو علم موضوع
 لمن كثر خصاله الحميدة وهي به بينا بالهام من الله جلده بذلك ليطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لأنه أكل
 أوصافه ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو قول الفرقان على عبده فأوحى إلى
 عبده ما أوحى وأنه لما قام عبد الله يدعوه ولا سمي باليلة المراج المتكفلة بغايات الكالات المغاضة عليه صلى الله
 عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو إنسان ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب
 ولا فتح لشرع من قبله وآثره على النبي لأنه أفضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته
 لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب (المبعوث رحمة للأنام) أي الخلق
 أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا يعاجل بالعقوبة والاختذ
 بختة كل وقع لأهم من قبله وأما كونه مبعوثاً للخلق بناء على تعلق قوله للأنام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض
 المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق به أو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد ينت في بعض الفتاوى أن الأصح أنه
 صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه من دفع لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي الرحمة المقرونة
 بتعظيم ويختص أغلبها بالانبياء والملائكة فلا يزال لغيرهم الاتبع (و) على (آله) هم أقاربه المؤمنون من بني
 هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحبوه هو من اجتمع
 طائفتهم صلى الله عليه وسلم ولو حفظوا لم يروهم بروعه ومنه ومنادات على الأيمان (البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه

الذي فرض علينا تعلم
 شرايع الاسلام ومعرفة
 صحح المعاملة وفسدها
 لتعريف الحلال والحرام
 وجعل مآل من علم ذلك
 وعمل به الخلود في دار السلام
 وجعل مصير من خالفه
 وعصاه دار الانتقام * وأشهد
 أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له المان بالنعم
 الجسام * وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله المبعوث رحمة
 للأنام صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه البررة

أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنامن خرج عن نفسه وما لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة يوتى بها الانتقال من أساوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد في خطابهم لذلك وليكون أصلها ذلك لزم الفاء في حينها غابا والاصل مهمما يمكن من ثنى بعد الجدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثر معناه (لابد) أي لا غنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينه من ربه والأركب متن عجماء وخبط خبط عشواء (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما أو كتابة (و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الاجراذ الدال على هدى كفاة له وليس المطلوب منك الاصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فانا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فانه لا يخيب من اعتمده عليه ولجأ في مهماته اليه (وان يجعل جمعي له) من متفرقات الكتب (خالصا لوجهه) أي ذاته (الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حلیم رؤوف رحيم

هذا (باب) وفي نسخة كتاب أحكام (الطهارة)

وهي لغة الطلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشرعما توقف على حصوله اباحته كالغسلة الا ترى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر وهو ما أوجب الوضوء والا كبر وهو ما أوجب الغسل (ولا ازالة النجس) المنخف وهو بول الصبي الا ترى ذكره والمغلق وهو نجاسة نحو الركب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة (الاعمال) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعد منه الملح ويحل اليه نحو البرد والذى استهلك فيه الخيط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غنى عنه أو بجوارده لانه يسمى ماء لغتة وعرفا وما يباطن دود الماء وهو المسمى بالزال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع وفي الخبر ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما ما خرج بالمطابق المذكور المائع كالخل والجماد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بالزعم فلا يرفع حدثنا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما (فان تغير) (حسا طعمه) وحده (أولونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيرا فاحشا) بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقمة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالط الماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه كسكفور رنحو وقطران يختاطان بالماء ونحو وان كان شجرة نابتا في الماء (لم تصح الطهارة به) لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العرى عنها (والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه) أي الماء ما وافقه في صفاته ومنه (ماء ورد لارائحة له) سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع في الكثير (قدر مخالفا) للماء (باوسط الصفات) كطعم الزمان ولون العصور وريح اللادذ فان غير بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقه لا يغيره فاعتر بغيره كالحكومة (ولا يضر تغير يسير) وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يوضأ من قسعة فيها أربعين (ولا يضر تغير بكمك) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحلب) لم يطرح ولو متقتنا العسر الاحتراز عنه وهو نبت أحضر يعالو الماء فان طرح ضران كان متقتنا والا

الكرام* (وبعد) * فهذا مختصر لا بد لكل مسلم من معرفته مثله فيتعين الاهتمام به وأشار عنه فانا أسأل الله الكريم أن ينفع به وأن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم

(باب الطهارة) لا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بما يسمى ماء فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغنى عنه لم تصح الطهارة به والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه ماء ورد لارائحة قدر مخالفا باوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بكمك وتراب وطحلب

فلا (وما في مقمره وممره) من نحو نورة و زرنج ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه
لذلك (ولا بجاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولوه طيبين ومنه الجوروان كثر وظهر في الریح وغيره لان
الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كولو تغير بحقيقة على الشط ومنه أيضاً ما أغلى فيه تخوير وتمر بحيث لم يعلم انفصال
عين مخالطة فيه بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرة (ولا بلخ ماء) لان عقاده من عين الماء كالثلج
بخلاف الملح الجبلي فيضر التغيير به ما لم يكن بمجر الماء أو ممره و كالمخ المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضره على
غير متغير وان غيره كثير لانه طهور (ولا بورق تنانير) بنفسه (من الشجر) ولور به بما بخلاف المطر ورح
للاستغناء عنه ولا يضره بالثران تنانير بنفسه ولوشك هل التغيير يسير أو كثير فكما ليسير أو هل زال التغيير
الكثير لم يظهر للاصل فيها أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المتغير مخالط أو مجاور لم يؤثر
* (فصل) * في الماء المكروه (يكروه) شرعاً تنزيهاً (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير باحدهما
وملاقاة للبدن للتألم به ولنعمه الاسباع في الطهارة وخرج بالشديد المعدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلفة
(و) يكره شرعاً تنزيهاً أيضاً (الشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو ماء قليلاً كل أو كثير الماصح من
قوله صلى الله عليه وسلم لم دع ما يريك الى ما لا يريك وهذا من لانه يورث البرص فلما لم يحرم لندرة ترتبه عليه
ومن ثم لو أخبر بذلك عدل لعرف بالطلب أو عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس (في جهة حارة) كتهامة
لاباردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في اناء منطبع) أي تمتد تحت المطرقة غير ذهاب وقضة من نحو حديد
ونحاس واستعمل (في بدن) لا دمي ولو ميتاً أو ابرص خشى زيادته برصه أو طموان يلحقه البرص كالتليل
(دون) نحو (ثوب) وان لبسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بال تبريد) بان زالت سخونته فلا يكتفى خفة
برده ومحل كراهة الشمس حيث لم يتعين فان تعين بأن لم يجد غيره ولم يتغيره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب
شراؤه ويكره أيضاً استعمال مياه ابار الحجر الابتر الناقص وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن
قياساً على ماها

* (فصل) * في الماء المستعمل (لانصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث
ولو حدث حي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصفة الطواف به وهو العمد وازالة الحدث ولو معوضاً عنه وكذا ما لا يرفع
فيه كطهر دائم الحدث وحنق لم ينو وغسل ميت وكأية من حيض أو نفاس لتحل لجليها المسلم ونحو مجنونة
غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانقل المنع اليه كان الغسل لما
أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير وهو القلتان لانه لا يؤثر الاستعمال
فيه بل لو جع المستعمل حتى يباغ قلتين صار طهوراً وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو
حكماً بان جاور ماء يده منسكبه أو رجليه ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغاب فيه
التقاذف كان انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة
بالمستعمل (في) رفع (الحدث) (لا ازالة النجس) ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضئ يده) اليمنى أو اليسرى
أو جزمها منها وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثاً سواء قصد التلث أو أطلق أو واحدة ان قصد
ترك التلث (غير ناول لا غتراف) سواء أقصد غسلها عن الحدث أم أطلق (صار الماء مستعملاً) وان لم تنفصل
يده عنه لا تتقال المنع اليه ومع ذلك أنه يجر كها فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التلث وله أن يغسل بقية يده بما فيها
وان صار ما اغترف منه مستعملاً لان ماءه لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئاً من يده بعد التنية بلانية اغتراف
منه يصير الماء مستعملاً أيضاً ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد اتمامه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا أحدث
أو اجنب ثانياً وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فضرورة الاستعمال باقية وكذا
لو انغمس في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع أعضائه برتفع على المعتمد ولو كان بيده نخب بمجملين فر الماء

وما في مقمره وممره ولا بجاور
كعود ودهن ولا بلخ ماء
ولا بورق تنانير من الشجر
* (فصل) * يكره شديد
السخونة وشديد البرودة
والشمس في جهة حارة في اناء
منطبع في بدن دون ثوب
وتزول بالتبريد
* (فصل) * لانصح الطهارة
بالماء المستعمل القليل في
الحدث وازالة النجس فاذا
ادخل المتوضئ يده في الماء
القليل بعد غسل وجهه غير
ناول لا غتراف صار الماء
مستعملاً

بالاهما ثم باسفلهما طهرا معا كحلونزل من عضو جنب الى محل عليه بحيث فاز له بلانغير (والمستعمل في) طهر
 مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع
 * (فصل) * في الماء النجس ونحوه (نجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين (وغديره
 من المائعات) وان كثر وبلغ قلالا كثيرة (بملافاة النجاسة) وان لم يتغير لم يفهم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهوماه ان مادونهما يحمل الخبث اى يتاثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائعات
 كثير الماء بان حفظ كثير المائعات لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله
 بملافاة النجاسة منها (مالا يدركه الطرف) اى البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلط وقل عرفا ولم يغير
 ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله المشقة الاحتراز عنه ولو كان بموضع متفرقة قولوا اجتمع لرؤى لم يعف عنه (و) منها
 (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها ولحق شاذ الجنس بغالبه وما شق في سبل دمه له حكم ما
 يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وغزل ونحل وبقر وتراد وقل
 وبرغوث وخنفساء وذباب الماصح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذى فيه
 الداء ونغمسه يفضى لموته كثير افلون نجس لسأمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الان غيرت)
 ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفا ولا مشقة ولو زال تغير نحو المائعات بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت)
 وهى ميتة وليس نشوؤها منه أما اذا طرحت وهى حية قائم الا لتنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوؤها منه كما
 اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم (و) منها (فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل)
 ولو على بعد (ولو غها في ماء) جارأورا كد) كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته (ومثلها كل
 حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وان كان الأصل بقاء فم على
 النجاسة لان احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع
 اعتضاد أصل الطهر بظاهر فيمكن أقوى ولا يضر في احتمال طهره فم الهرة كونها تاعقه بلسانها لان الماء
 يرد على جوانب فها في طهره كور وده على جوانب الاناء المتنجس أما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه (و) منها
 (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد بواسطة نار كبخار
 الكنيف والريح النارجية من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس)
 غير الراكب والكثير منه للراكب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين
 أعضائه) ولا ثيابه (الرطبة) كالا ينجس ما وقع فيه وذلك المشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفى أيضا عن
 منفذ غير الاذى اذا وقع في الماء مثل اسواء غاب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعمما
 يحمله نحو الذباب وما يبق من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث مائشؤه من الماء والمرجع في
 القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغاظ وأن لا يحصل بقصد قبل ويعفى
 عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وان لم يغب ورزق الطيور في الماء وان لم تكن
 من طيور وبعرة فارة عم الابتلاء بها وبعرة شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبق في نحو الكرش اذا شقت تمقيته
 منه وفي أكثر ذلك نظار ومخالفة لكلامهم (و) اذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه
 وحده (أولونه) وحده (أوربجه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لغمس النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
 الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كون الحبر وورج المسك وطعم الخلل فان كان بحيث يغيره
 أدنى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة حقيقة على الشط فلا يضر (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى
 (بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متجسأ أو نبع فيه أو تنص منه وبق فلنان (طهر)
 لانتفاء علة التنجيس وهى التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (مسك) أو كدورة

والمستعمل في مسنون
 كالغسلة الثانية والثالثة
 تصح الطهارة به
 * (فصل) * ينجس الماء
 القليل وغيره من المائعات
 بملافاة النجاسة ويستثنى
 مسائل مالا يدركه الطرف
 وميتة لادم لها سائل الان
 غيرت أو طرحت وفم هرة
 تنجس ثم غابت واحتمل
 ولو غها في ماء كثير وكذلك
 الصبي اذا تنجس ثم غاب
 واحتملت طهارته والقليل
 من دخان النجاسة واليسير
 من الشعر النجس واليسير
 من غبار السرجين ولا
 ينجس غبار السرجين
 أعضائه الرطبة واذا كان
 الماء قلتين فلا ينجس
 بوقوع النجاسة فيه الا ان
 تغير طعمه أولونه أو ربحه
 ولو تغيرا يسيرا فان زال
 تغيره بنفسه أو بماء طهر
 أو بمسك أو كدورة

تراب) أو نحوهما (نلا) يظهر لان الظاهر استنار وصف النجاسة به لازواله وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا
 منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا
 (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع في صيب أو مستو من الارض والافهورا كد (كلرا كد) فان كان قلتهين
 لم ينجس الا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد لافاة النجس غير المعفو عنه نعم الجارى وان توصل حسافه ومنفصل حكما
 اذ كل جربة طالبة لما أمامها جربة مساوراها فاعتبرت قوى أجزاء الجربة الواحدة بعضها ببعض وهى ما يرتفع
 وينخفض بيز حافتي النهر من الماء عند توجبه تحقيقاً أو تقدير أمانا الجريبات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت
 فيه نجاسة وجرحت بجربة فوضع الجربة المتنجس بها تنجس وللامارة بعدها حكم غسلها النجاسة وان لم تجر
 بجربة فكل جربة تمر عليها دون قلتهين تكون نجسة وان امتد النهر فراجع الى أن يجتمع فيه قلتهان في محل وبه
 يلغز فيقال لغناء بلع الا فامن القلال وهو نجس مع أنه ليس بتغير (والقلتهان خمسة رطل بالبغدادى)
 وبالمصرى أربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريباً) لا تحديداً (فلا يضر نقصان رطلين)
 فأقل (و يضر نقصان أكثر) من رطلين على ما فى الروضة وقد رهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع) بذراع
 اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) اذ كل ربع ذراع يسع أربعة أقدام بعرضه وبعدها رطل بعرضه وبعدها رطل بعرضه
 وعشرون رطلا بعرضه وبعدها رطل بعرضه وبعدها رطل بعرضه وهو خمسة وعشرون
 ربعاً فى خمسة أقدام بسط العمق (وفى المدور كالبرذراعان عمقا) بذراع الخبار وهو بذراع اليد المعتدلة قبل ذراع
 وربع تقريبا وقبل ذراع ونصف (وذراع عرضاً) وهو ما بين حافتي البئر من سائر الجوانب وبسبب اختلاف
 المربع والمدور مذكور فى المعاولات (وتحرم الطهارة) وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب
 (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرة ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على
 أنه مسبل للشرب كالحواجى الموضوعة فى الطارق أو لا كما بهار ييج ويحرم حمل شئ من المسبل الى غير محله ما لم
 يضطر اليه

تراب فلا والجارى كلرا كد
 والقلتهان خمسة رطل
 بالبغدادى تقريبا فلا يضر
 نقصان رطلين ويضر نقصان
 أكثر وقد رهما
 بالمساحة فى المربع ذراع
 وربع طولا وعرضا وعمقا
 وفى المدور كالبرذراعان
 عمقا وذراع عرضاً وتحرم
 الطهارة بالماء المسبل
 للشرب
 * (فصل) * اذا اشتبه عليه
 طاهر بمتنجس اجتهد وطهر
 بما ظن طهارته ولو أعمى
 واذا أخبره بتنجسه ثقة وبين
 السبب أو كان ثقتها موافقا
 اعتمده

* (فصل) * فى الاجتهاد وهو كالتحرى بذل الجهد فى تحصيل المقصود (اذا اشتبه عليه طاهر) من ماء أو تراب
 أو غيرهما (بمتنجس) أو طهور يستعمل (اجتهاد) وجوباً بالاضاف للوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب
 أو اضطر الى تناول المتنجس وجواز اقباعه ذلك (وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من
 شروط الصلاة وحل تناول المتنجس والاتصال والتوصل الى ذلك يمكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين
 طريقاً كالمبرور والاجتهاد شرط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير والحل فلا اشتبه
 ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة ثانياً أن يكون للعلامة فيه مجال
 فلا يجوز الاجتهاد بالعلامة كغير أحد الاناء من رنقه وموضطرابه وقرب نحو كواب أو رشاش منه لا فائدة غلبة
 الظن حيث تبدل بخلاف ما اذا لم يكن لهافية مجال كالأختاطط محرمه بنسوة ثلثها طهور العلامة فان لم يظهر لم يعمل
 به سواء الأعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من وقوعه الاشتباه (ولو) كان (أعمى) فان له
 طريقاً فى التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شئ
 قلدها لم يجهد من يقلده أو اختلف عليه مقلده وتيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم بشرط صحة التيمم اتلاف الماء من لان
 أحدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه بقاء المشتبهين فلا اجتهاد فى واحد ابتداء
 ولانتهاء ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهور ولو وجدوا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق
 اجتهاده الاول فذلك والأول فذلك (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الاناء من (ثقة) ولو عدل رواية كمرأة
 وعبد (وبين السبب) أو أطلق (أو كان ثقتها موافقا) للخبر فى باب تنجس المياه (اعتمده) وجوباً بخلاف ما اذا
 أطلق وهو عالم أو يخالف فلا يعتمده وخروج بالثقة الصبي والمجنون والغاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان

كان من غير الجمانين وبلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

* (فصل) * في الأواني (ويحرم) على المكاف ولو أثنى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو غيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضله صرح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقتراحه بالوعيد الشديد وقيس به ما سائر وجوه الاستعمال كالاتواء على بجرة وشهر وانحتمان قرب بحيث يصير عرقا منطبقا بهما (الضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجزى الى استعمالها المحرم كالة للهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) جذا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود (ومكحلة) وحلال العموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ما ضيب بالذهب) مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يتصل منه شيء بالعرض على النار وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ما ضيب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة) وحدها أومع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة فلزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد أو كانت تجعل الشرب أو استوعبت جزأ من الاناء لانتقاء الخيلاء مع الكراهة في الأولين وضابطا الصغير والكبير العرف ولو شفى في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المعقود بهما) أي بالذهب والفضة ان لم يتصل شيء منهما بالعرض على النار والاحرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان عملة التحريم العين مع الخيلاء وهو ما وجد ان في الأول دون الثاني هذا في الاستدانة أما فعل التوبة والاستنجاء له فخرام مطلقا حتى في الكعبة ولو وقع فاه للمطر النازل من ميزاب لم يحرم وان مسه الفم على الوجوه لانه لا يعتد مستعمله وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لان فصاها عنه مع أمه الاتسمى اناء ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقلان محله في قطعة لم تطبع ولم تنهأ له والاحرم الاستنجاء بهما أيضا وخرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقهاء يوجبونها فلا تنكسر قلوبهم برويتها نعم يحرم استعمال اناء النجس في غير جاف وماء كثير لانه يتجسه

* (فصل) * ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة الاضرة واتخاذها ولو اناء صغيرا ومكحلة وما ضيب بالذهب ولا يحرم ما ضيب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة ويحل الموه بهما
 * (فصل) * يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل احرام واردة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم واردة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خسن لا اصبعه والاراك أولى ثم التخل ويستحب

* (فصل) * في خصال الغطاة (يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل نجسا وجب ازالته دسومه بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء) التيمم بخبر فيه ويتأكد عند اعادة (الصلاة لكل احرام) ولو نفل وسجدة تلاوة أو وشكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فيه واستألك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر أنه لو خشى تجسس فملم يندب لها وأنه لو تكرر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعني تغيرها وان لم يتغير فيه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل ويصح أن يراد به الكعبة اذ يتأكد كدخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه يورث التغير (و) عند (ارادة النوم) لانه يخفف التغير الناتج منه (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أو ان الخلوفاً وعند الاحتضار لانه سهل طواع الروح ويسن التخل قبل السواك وبعده ومن أثار الطعام (ويكره للصائم بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير حدث في فيه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذارح كراهه ناسيا لانه يزيل الخلوفاً المطلوب ابقاؤه فانه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مغطرا يتولد منه تغير الفم لئلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوفاً الناتج من الصوم دون غيره (ويحصل) فضله (بكل خسن) ولو نحو أسنان بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقي الاسنان وأزال القلح لانه لا يسمى سواكا (لا اصبعه) المتصلة به وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جازعته أما اصبع غيره أو اصبعه المنفصلة عنه فجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فوراً (والاراك أولى ثم التخل) ثم ذوالريج الطيب ثم اللباس المندي بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا أذن والاحرم (ويستحب) اذ لم يجد

سوا كارتباطاً ولم يرد الاستقبال به (أن يستاك بيابس ندى بالماء) لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره (و) أن (يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها الحديث مرسل فيه ويكره طولاً لأنه قد يمدح اللثة ويفسدها (الأي اللسان) فيسن فيه طولاً الحديث فيه ويكره به بر دمع الكراهة فيحصل له أصل السنة ويدن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وأن يبدأ بجانب فيه الايمن ويذهب الى الوسط ثم اليسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدهن غباً) أي وقتاً بعد وقت (و) أن (يكتحل وتر) ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حجرة اشفة بياناً ظاهر اولاً يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحقاء الشوارب الوازد في الحديث كقوله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقة سنة أيضاً الحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والاضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام أما رجلاه فية لهما كما يحلها في الوضوء (و) أن (ينتف الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والافالحاق أفضل (و) ان (يزيل شعر العانة) والاولى للذ كرهاة وللمرأة تنفغ ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كرهاة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً ويسن أيضاً غسل البراجم وهي عند ظهور الاصابع وازالة وتخرج معاطف الاذن والانتف وسائر البدن (و) أن (يسرح العقب) أن (يخضب الشيب بجمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديم اورجها بالحناء) ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد ونظيرف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خامية أولم ياذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمى مطلقاً وكذا بالظاهر على الخلية والزوجة والمملوكة تنفغ براذن حليلها والوشروه وتحدد أطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرز وتسوية الاصداغ (ويكره القرع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهد وتر كمن يخف عليه ولو خشى من تركه مشقة سن له حلقة موفرفه سنة (وتنف الشيب) لانه نور بل قال في المجموع ولو قبل بخرجه لم يبعد انص عليه في الام (وتنف العيبة) اشارة للمعروفة وتشبهها بالكبريت استنجالاً للشيوخة ووصف فيها طاقة فوق طاقة تحسبنا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذارى حلق الرأس وتنف جانبي العنفة وتر كهاشعثة اظهارا لقله المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها عجايباً واخفاً والاباس بترك سباليه وهما طرفا الشارب (و) يكره بلاعذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يخلل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه (والانتعال قائماً) للنهي الصحيح عنه أيضاً ولانه يخشى منه سقوطه وإطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للعباءة والاحرم وابس الخشن لغير عرض شرعى خلاف الاول ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويسارها خلفها وأن يخلع نحو نعليه اذا جاس وأن يجها ما وراءه أو يجنبه الاعذر تكوف عليها وأن يطوى ثيابه ذا كرا اسم الله وأن يجعل عذبة بين كتفيه وكمه الى راسه وللمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعاً ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

ان يستاك بيابس ندى بالماء
ويستاك عرضاً الا في اللسان
وأن يدهن غباً ويكتحل وتر
ويقص الشارب ويقلم
الظفر وينتف الابط ويزيل
شعر العانة ويسرح العيبة
ويخضب الشيب بجمرة أو
صفرة والمزوجة يديم
ورجلها بالحناء ويكره
القرع وتنف الشيب
وتنف العيبة والمشي في نعل
واحد والانتعال قائماً
* (فصل) * وفروض
الوضوء ستة (الاول) نية ترفع
حدث أو الطهارة للصلاة

* (فصل) * في الوضوء وهو معقول المعنى وفروض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا لنبياهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل (وفروض الوضوء ستة الاول) النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أي انما صححتها بالنية فتجب اما (نية ترفع حدث) أي ترفع حكمه وان نوى به بعض أحدائه كأن نام وبالقوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غائطاً والا كان متلعباً (أو نية) (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن

الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الوجة (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الوضوء
 أو فرضه أو الوضوء وإنما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفقودة الى الوضوء
 كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت (عند
 غسل الوجه) فان غسل جزءا منه قبلها العاقبة اقرنتم بما يجزء بعده كان الذي فارتمها هو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم
 عليها ثم المتوضي اما سايم واما سلس فاسايم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف الساس (و) من ثم
 (ينوي سلس البول ونحوه) كالمدى والودي (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة لارتفاع
 الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستيج السلس بذلك ما يستيجه المتيمم مما يأتي وانما لم يزمه نية
 استباحة الفرض ان توضع الفرض (وان توضع السنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء تبردا
 أو تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء شرط أن يكون ذا كراية النية الوضوء والام يصح ما بعده الوجود
 الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذا كراية باختلاف ما لو غسلهما فانه
 يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وان عزيت لانها المصلحة الطهارة لصون ماءها عن
 الاستعمال وتي شرك بين عبادة وغيره الم يشب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غالب باعث الاشارة
 اثيب والافلا وكلام المجموع وغيره في الحج بوجبه الفرض (الثاني غسل) ظاهر (الوجه) أي اغساله وكذا يقال
 في سائر الاعضاء لانية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أي ما من شأنه ذلك (و) أسفل (مقبول ذقنه) و
 عرضا (ما بين أذنيه فم الغنم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الاغم اذ لا عبرة ببناته في غير محله كالأعيرة
 بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعدار) وهو الشعر النابت على العظم الناتج بقرب الاذن
 ومنه البياض الذي بينه وبين الاذن (والعنفة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرا) حتى
 ما يظهر من حرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهر او باطنا (وان
 كنف) لان كثافته فادرة نعم ما يخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كنف ويجب غسل خزم من ملاقي
 الوجه من سائر الجوانب اذا ما ليم الواجب الابه فهو واجب وكذا يزداد في زيادة في اليدين والرجلين وأعاد
 كلامه ان ما قبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلح وهو
 ما بينهما اذ انحسر عنه الشعر ودون موضع التخفيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون
 وتد الاذن لكن بسن غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية
 والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين (وشعر العارض) الاضافة
 فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعدار (ان كنف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس
 التخاطب (غسل ظاهره) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كنف) بأن لم تر منه البشرة كذلك
 (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه لانه مشقة ان كان من رجل فان كان من امرأة وأخفى غسل باطنه مطلقا
 ولو خفي البعض وكنف البعض فلكل حكمه ان تحيزوا الواجب غسل الكل ولو خلو وجهان غسلهما
 أو رأسان مسح بعض أحدهما لان كلامهما يسمى وجهه ورأسا (ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرها مما
 لا يجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للانية والرفق مجتمع
 عظم الساعد والعضد فان أبيت الساعد ووجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ما عليهما)
 من شعروان كنف وأظفار وان طالت كبد نبتت بعمل الفرض وساعة وباطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما
 غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلو له يدا وان شتهت الزائدة بالاصلية
 ووجب غسلهما (الرابع مسح شئ) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن (أو) من
 (شعره) أو من شعره لانية مع ما صح من مسخه صلى الله عليه وسلم لناصرته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح

أو نحو ذلك عند غسل الوجه
 وينوي سلس البول ونحوه
 استباحة فرض الصلاة وان
 توضع السنة نوى استباحة
 الصلاة (الثاني) غسل الوجه
 وحده ما بين منابت شعر رأسه
 ومقبول ذقنه وما بين أذنيه
 فم الغنم والهدب
 والحاجب والعدار والعنفة
 بشرا وشعرا وان كنف
 وشعر اللحية وشعر العارض
 ان كنف غسل ظاهره
 وباطنه وان كنف غسل
 ظاهره ويستحب تخليل
 اللحية الكثة (الثالث)
 غسل اليدين مع المرفقين
 وما عليهما (الرابع) مسح
 شئ من بشرة الرأس أو شعره

شعر الرأس ان كان داخلا (في حده) بحيث لا يخرج المسوح عن الرأس بالمدن جهة نزوله من أى جانب كان ويجزئ غسله وبه بلا كراهة وليس الاذان منه وخبر الاذان من الرأس ضعيف (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) للآية وهما العظامان النابتان عندهم فصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما سمر في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكرناه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الامر تبادلا لقدم عضو على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضائه مع ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب (تقدير افلوطس) ناويا ولو في ماء قليل ل كمر (صح) وضوءه وان لم يمكث زمانا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقدير في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أساقفه قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ وبسقط وجوده عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما لم يكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا يأتي بما ينافيها كردة وقطع والاحتجاج الى استئناها واذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا

* (فصل) * في سنن الوضوء * والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه مما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها في (السواك) لماسرو ينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبع الجماعة من أنه قبل التسمية والمعمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة حينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله أى قائلين ذلك وخبر الوضوء على اسم الله محمول على الكمال وأقلها باسم الله وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالسمية (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنهما عند أول غسلهما ثم يتلفظ بهما راعية التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان آخرها ليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطالب في العبادة ومر أن استحبابها حكما بشرط (فان ترك التسمية في أوله) أى الوضوء ولو عد أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وأخوه كما) بسن الاتيان بها (في) أثناء (الاكل والشرب) اذا تركها أولها ولو عد الامر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وأخوه باسقاط أى ما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه (ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا أراد ادخالها الاناء ولا شق في طهرهما والافضل غسلهما معا ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلها الذي أشار اليه المصنف بتم تقديمها على الفراغ منه (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه على السواء أولا (كره) له (غسلهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وان كثر (قبل غسلها مائلا ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نية صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يديه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلمه بان لا يدري أين باتت يده الدال على ان المقضى للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزل الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وان تبغث الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث أما اذا تبغث طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو بخير ان شاء قدم الغسل على الغمس أو آخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للتابع ويحصل أقلها بايصال الماء الى الفم والانس والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة تمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (والافضل الجمع)

في حده (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما (السادس) الترتيب تقدير افلوطس صح وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما

* (فصل) * وسننه السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها فان ترك التسمية في أوله فيقول بسم الله في أوله وأخوه كما في الاكل والشرب ثم غسل الكفين فان لم يتيقن طهرهما ما كره غمسهما في الماء القليل ومائع قبل غسلها ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والافضل الجمع

بينهما (ثلاث غرفات يتعوض من كل غرفة ثم يستنشق بياقيها) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل أصل السنة بالفصل بان يتعوض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتعوض ثلاثاً من
غرفة ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف وأفهم عطفه ثم أن الترتيب بين غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فيما تقدم عن مجله لغو لو تولى بالاستنشاق مع المضمضة أو
قدمه عليهما أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد (و) الأفضل
(المبالغه فيهما) بان يبالغ بالماء في المضمضة الى أقصى الخنك ووجهى الاسنان والثلاث مع امرار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق يتبعه اليد اليمنى الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سهو وطامع ادخال
الاصبع اليسرى ايزيل ما فيه من أذى هذا (غير الصائم) أما الصائم فتمكروه المبالغه فيها خشية الاضرار
(وتثابت كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والدلك كالتسمية والدعاء لا يتابع في أكثر ذلك
(ويأخذ الشك باليقين) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه
أو هل غسل يده ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثلثه ولا نظر الى احتمال زياده زبارة وهي مكروهة
لانها لا تذكر الا ان تحقق أنها رابعة ويجب ترك التثالث كسائر السنن اذ يتيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادرالك جماعة ما لم يرج جماعة أخرى والتثالث في مسح الخف
والعمامة والجبير بخلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) لا يتابع والذي يقع فرضها والقدر الجزئ فقط
والاكمل وضع مسجتيه على مقدم رأسه واهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معاً على الابهامين لغناه ثم
يردان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الردم ذاتية هذا ان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان ولم
يردزع ماء على رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى أن يكون الناصية ثم تممه (أى المسح) على
الساتر) وقوله (ثلاثاً) ان أراد به أنه يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثاً فصحح أو أنه يمسح الساتر ثلاثاً فضعف
لما روي أن التثالث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع (ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين
ظاهرها وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي ببال المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه)
وهما خرقا الاذنين والأفضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بماء ثم مسح
السنة كلو مسحهما أو الاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته والأحجب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح
برأس مسجتيه صماخيه وبباطن أذنيه باطن الاذنين ومعطفهما ويرجمهما بهما على ظاهرها ثم يمسح كفيه
مبأولتين بهما استظهاراً (ويسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و (تخليل أصابع اليدين) والرجلين
لما صح من الأمر به والاولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول المنفعة وسهولة وانما يكره لمن
بالسجد ينتظر الصلاة (و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كفي المجموع والاولى أن يبدأ
(من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (الى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من
السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والواجب نعم ان التحمف أصابعه حرم فتحمها
(والاتباع) بين أفعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان والمكان وبقية الممسوح بمسح ولا ذلك لا يتابع (والتيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى لا قطع
ونحوه في كل الاعضاء وغيرها في يديه ورجليه فقط ولولا مسح خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شأنه كله مما هو من باب التكريم كتمسح يديه ورجليه وشعره وطهوره واكتحال وحاق وتف ابط وقص شاربه وليس نحو
نعل وثوب وتقليم ظفره وصالحه وأخذوا عطاءه ويكره ترك التيامن (واطالة غزته وتجهيله) لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صمغتي عنقه ومقدم
رأسه وتطويل التخييل أن يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الغرض من اليدين والرجلين

ثلاث غرفات يتعوض
من كل غرفة ثم يستنشق
بياقيها والمبالغه فيهما
لغير الصائم وتثابت
كل من الغسل والمسح
والتخليل ويأخذ الشك
باليقين ومسح جميع الرأس
فان لم يردزع ماء على رأسه
مسح جزأ من الرأس ثم تممه
على الساتر ثلاثاً ثم مسح
الاذنين ظاهرها وباطنهما
بماء جديد وصماخيه بماء
جديد ويسن تخليل أصابع
اليدين بالتشبيك وأصابع
الرجلين بخنصر اليد اليسرى
من أسفل خنصر اليمنى الى
خنصر اليسرى والاتباع
والتيامن واطالة غزته
وتجهيله

(وزرك)

(وترك الاستعانة بالصب) عليه (الاعذر) لان ترفه لا يلبق بحال المتعبدهى خلاف الاولى وان لم يطلبها
أوكن المعين كافر الا مكر وهه نعم ان قصد به تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهى في احضار الماء مباحة وفى غسل
الاعضاء بلا عذر مكر وهه وتوجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضت عما يعتريه في ركاة الفطر والاصلى بالتيمم
وأعاد (و) ترك (النفذ) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لامباح على المعتمد (و) ترك (التنشيف
بشوب) الخثر و برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يباغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بمندبل بعد غسله من
الجملة فرددته وبتأكد سنة في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح نجس أو ألمه شدة تجرد أو كان يتيمم
وكان المصنف تبع في قوله بشوب قول مجلى الاولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه
وسلم فعله هم ما رواه الاولى وقوف حامل المنشقة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسق (تحرى ذلك الخاتم)
لانه أباغ في ايصال الماء الى ماتحته فان لم يصل الا بالتحريك ووجب (والبداءة باعلى الوجه) للاتباع ولكونه
أشرف (والبداءة فى) غسل (اليدين والرجل) أى كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه
غيره بدأ بالرفق والكعب) هذا ما فى الروضة لكن المعتمد ما فى المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع
مطلقا فيجربى الماء على يده ويدير كفه الا سخر عليه ما يجربى الماء على مرفقه وكذا فى الرجل ولا يكتفى بجزى ان
الماء بطابعه (ودلك العضو) مع غسله أو عقبه بان يمر يده عليه نحو وجان خلاف من أوجبه ويسن أن يصب
على رجليه بيمنه ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لاسمى فى الشتاء (ومسح المأقنين) بسبابية شقيه ما ان
لم يكن بهم ما تحور مص والواجب وهما طرف العين الذى يلى الانف والمراد به ما هنا ما يشمل اللعاط وهو الطرف
الاسخر (والاستقبال) للقبلة فى جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث
يعترف منه فان كان يصب به وضوءه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما (وان لا ينقص ماؤه) أى الوضوء (عن مد)
للاتباع فيجزئى بدونه حيث أسبغ وصرح أنه صلى الله عليه وسلم توضع اثنا عشر موضعين بدنه كبدنه صلى الله عليه
وسلم اعتد الاوليون والازاد أو نقص بالنسبة (وان لا يتكلم فى جميع وضوئه الا المصلحة) كما مر بعرف ونهى
عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع فى بئر (و) أن (لا ياطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء)
ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان أخذ منه ابن حبان نذب ذلك (و) أن (لا يسبح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شئ بل
قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه معتقب بان الخبر ليس بموضوع (وان
يقول بعده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر
أحاديثه صحيحة قتيبا كد المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد الى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء وأن من قال سبحانك الخ كتب له فى رق أى يقع الرأ ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر
أى لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء) أى انه مباح لاسنة وان ورد فى طرق
ضعيفة لانها كلها ساقطة اذا تتخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع بشرط العمل بالحديث الضعيف فى
فضائل الاعمال أن لا يشتد ضعفه كما مر حبه السبكي ومن ثم قال النووي لا أصل للدعاء الاعضاء ومنه عند غسل
السكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كما هو عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم ييض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كفاي بيمنى وحاسبى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطينى كفاي
بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

وترك الاستعانة بالصب
لعذر والنفذ والتنشيف
بشوب وتحريك الخاتم
والبداءة باعلى الوجه والبداءة
فى اليد والرجل بالاصابع فان
صب عليه غيره بدأ بالرفق
والكعب وذلك العضو
ومسح المأقنين والاستقبال
ووضع الاناء عن يمينه ان
كان واسعا وان لا ينقص
ماؤه عن مدوان لا يتكلم فى
جميع وضوئه الا المصلحة
ولا ياطم وجهه بالماء ولا يسبح
الرقبة وأن يقول بعده أشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من
المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا اله الا
أنت أستغفرك وأتوب اليك
ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء

فيه الاقدام

* (فصل) * في مكر وهات الوضوء (يكراه الاسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومجمله في غير الموقوف والانفو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم (وتخليل اللحية الكثة لا يحرم) لثلاث ساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه بسن تخليلها حتى لا يحرم لكره برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنن في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشئ في غير محله (و) يكره (الاستعمانة بمن يغسل أعضاءه الا لعذر) كما مرو بالصواب لغير عذر كما مرو وترك التيامن ويظهر أن كل سنة اختلفت في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة كما كد ظلمها يكره تركها

* (فصل) * في شروط الوضوء وبعضها شروط النية * والشروط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء والغسل الاسلام) لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومصلحة غسل الكافر من حيص أو نفاس لكن لا مطلقاً بل الحيل وطهاراً من ثم لو أسلمت لزمها اعادته (والتمييز) في غير الطفل للطواف للمأمر أول الطهارة لان غير المعير لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لما فاتهما له نعم اغسال الحج ونحوه اتس للحناء والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجارى وكوح تحت الاظفار خلافاً للعزالي وكعبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة) فيصح وضوءه وغسله من اعتقده أن جميع مطالباته فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين التقلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها (والماء الطهور) أو وطن أنه طهور فلو طهر بماء لم يظن طهور يتعلم يصح طهره وان بان أنه طهور (وازالة النجاسة العينية) وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته) فان قال نوبت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك (وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لدايم الحدث) أو وطن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالة) وممرت كاستصحاب النية حكماً المعبر عنه بقصد الصارف

* (فصل) * في المسح على الخفين * وأحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد ينس كما اذا تركه رغبة عن السنة لا يثاره الغسل الا فضل أو شئت في جوازه وكان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهيته وكذا في سائر الرخص أو خاف فوث الجماعة وقد يجب اذا حدث وهو لا يلبسه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توفد عليه ادراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاد أسبر وخرج بالرجلين مسح خفف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة ونحوه قطع بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما (وشروط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقده الماء (كاملة) بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبدنه قبل كماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعدة والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفه ثم الاخري ولبس خفه أمر بنزع الاولى من موضع القدم ودها ويجزئ غسلهما في الخلف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله (و) شرطه (أن يكون الخلف طاهراً) ولو لم يغصوا باوذه بان كان نجس العين أو متنجساً لا يعنى عنه لم يجز مسحه مطلقاً الا للصلاة ولا غيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تتبع لها أو يعفو عنه فاذا مسح محل النجاسة فكذلك والاستباح به الصلاة وغيرها وأن يكون (قوياً يمكن) ولو بمسحة (تتابع المشى عليه) وان

* (فصل) * يكره الاسراف في الصب فيه وتخليل اللحية الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعمانة بمن يغسل أعضاءه الا لعذر * (فصل) * شروط الوضوء والغسل الاسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة والماء الطهور وازالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لدايم الحدث والموالة * (فصل) * ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخلف طاهراً وقوياً يمكن تتابع المشى عليه

كان لابسهم قعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا غسل (في الحاجة) التي
تتبع في مدة لابسه وهي ثلاثة أيام وإياها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقبتي يتخرق بالمشى عن
قرب وان يكون (سائر محل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولوز جاجاشقا فأومشقا وقاشد بالعراب بشرط الستر من
كل الجوانب (لأمن الأعلى) عكس ستر العور لأن الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القهيص فهما
وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لوصب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لاصفاقة له والمعتبر منه
لذلك (من غير) مواضع (الخرزول) لا (الشق) ويمسح لابس في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا قصر أقصيرا
أو طويلا يبيع القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض
الليالي على الأيام أم تأخر (و) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزع المقيم) ونحوه بعد يوم وليلة
والمسافر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة بينهما من نهاية (الحدث بعد اللبس) لأن وقت المسح
يدخل به فاعتبرت مدته منه (فإن مسح خفيه) أو أحدهما (حضر أتم سافرا أو عكس) أي مسح سقرا ثم أقام
(أتم مسح مقيم) تعليقا للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم وليلة وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها
والانتهت المدة بمجرد إقامته وأجزأه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم لأن الإقامة انما تؤخر في المستقبل ويشترط
أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والزمه النزاع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف وأن لا يشك في المدق وأن
لا تخل العراوان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم إن كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح أعلاه
وأصابعه وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحته وعقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم
يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر سابقه وتلك إلى أطراف أصابعه ويسن أن يكون مسحه (مرة) لما مر أن تلبثه
خلاف الأولى (والواجب) من ذلك مسح (أدنى شيء من ظاهر أعلاه) نظير ما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه
أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه إذ لم يرد الاقتصار على الأعلى

في الحاجة ستر محل الغسل
لأمن الأعلى مانعا لنفوذ الماء
من غير الخرزول والشق وينزعه
المقيم بعد يوم وليلة والمسافر
سفر قصر بعد ثلاثة أيام
بلياليها وابتداء المدة فيها
من الحدث بعد اللبس
فإن مسح خفيه حضر أتم
سافرا أو عكس أتم مسح مقيم
ويسن مسح أعلاه وأسفله
وعقبه خطوطا مرة
والواجب أدنى شيء من
ظاهر أعلاه

* (فصل) * في نواقض الوضوء * (نواقض الوضوء) أي ما ينتهي به (أربعة) لا غير (الأول) الخارج من
أحد السيلين) يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود وودودة أخرجت رأسها وإن
رجعت وورج ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا يخرج عنه لقوله تعالى وجاء أحد منكم من الغائط وهو
محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للحجورة ووضوح الأمر بالوضوء من المذي وأن المصلي إذا سمع صوتا أو وجد
ويحائى علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج (الامني) أي مني الشخص نفسه فلا ينتقض إن
خرج منه أو لانه أو جيب أعظم الأمرين وهو الغسل بخلاف ما إذا خرج منه في غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه
ينقض والوجه أنه لو رأى على ذكره بل لا يمتنع وضوءه إلا إذا لم يتحقق طوره من خارج وأن الولد الجاني
ينقض لأن فيه شيئا من في الرجل وخروج في الغير ينقض كما تقرر (الثاني) زوال العقل) أي التمييز أما
بارتفاعه (يجنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (انغماء) ولو محكرا (أو) استناره بسبب (نوم) لخبر في نام
فليتوضأ وخروج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه أوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما
(الالنوم) الصادر من المتوضئ حال كونه (قاعدا) كما تقدمه) من مقوره كارض وظهر دابة سائرة وإن كان
مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء أما غير الممكن فينتقض وضوءه وإن كان
مستقرا ومثله يمكن تحييف لاحتساجه وخروج الخارج ويمكن انقبه بعد أن زالت ألبتاه عن مقوره يقيننا بخلاف
ما لو شك في ذلك أو في أنه كان محكرا أم لا وأنه نام أو نعتس وإن رأى رؤيا (الثالث) التقاء بشرتي الرجل) ولو لمسوحا
(والمرأة) ولو ميتة عمد أو سهوا ولو يعض أو أشل أو زاند لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كإفراءة للمس
الجلس باليد وغيرها والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة تظاهر
الجلد وأراد بها ما يشتمل اللحم لكلمة الاسنان وخروج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد

* (فصل) * نواقض الوضوء
أربعة (الأول) الخارج من
أحد السيلين الامني
(الثاني) زوال العقل يجنون
او انغماء او نوم
قاعدا كما تقدمه (الثالث)
التقاء بشرتي الرجل والمرأة

ويتمتع اللامس والملموس ولا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهي ولا ينقض شعر وسن وظفر ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة (الرابع) مس قبل الآدمي وحلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض المسوس وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الاصابع وما بينها * (فصل) * يحرم بالحدث الصلاة ونحوها والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده ونحوه يطته وعلاقته وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخزقة ويحل جلده في أمتعة لا بقصده وتغيير ورقه ويعود ولا يمنع الصبي المميز من جلده ومسها للدراسة ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه * (فصل) * يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرغاف والنعاس والنوم قاعداً ممكواً والقيء والتهمة في الصلاة وأكل مامسته النار ولحم

حسناً وأنتبين أو خشمين أو خشي مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل وإن رفق ولو بشهوة (و) ينقض اللامس والملموس (أى وضوءهما الا شرا كهما في لذة للمس (ولا ينقض صغير أو صغيرة) ان كان كل منهما بحيث (لا يشتهي) عرفاً بالذوى الطباع السليمة فلا يتقدم بين سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لان تغذاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجز وشوهاء أو شح هرم استحبابها كان ولائم ما ظننتها في الجملة اذ لكل ساقطة لا تقطع (ولا ينقض شعروس وظفر) اذ لا يلتذ بلسها (ولا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كالمزوجة لا تغذاء مظنة الشهوة وخرج بالحرمة المحرمة باختلاف دين أو لعان أو ووطء شبهة ما لم يطرأ عليه تعريم أو مصاهرة أو رضاع ولو اشتبهت محرمة باجنيبات ولو غير محصورات فلا ينقض (الرابع) مس قبل الآدمي وحلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهواً وان كان أشل أو زائداً على سنن الاصلية أو مشابهاً لها صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكره كرافلية وتوضأ باليد الممسح بها من الدبر ملق بالمغذوم من قبل المرأة ملق شفرها على المنفـذ لاما وراعهما كحل ختمت او انما ينقض المس (بباطن الكف) الاصلية ولو شلاه والمشتهية بم والزائدة العامة له أو التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وايس بينهما مسه ترو ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المسح بباطن الكف ولانه هو مظنة التلذذ وهو الراحة ويطون الاصابع (ولا ينقض المسوس) لانه لا هلك منه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الشفة فقط لانه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعضه ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكذلك كرا قبل والدبران بقى اسمها بعد قطعهما (ولا ينقض فرج البهيمة) لانه لا يشتهي ولذا جاز كشفه والنظر اليه (ولا المس برأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف نعم الحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض

* (فصل) * فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجساماً (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطة جمعة وصلاة جنائز (والطواف) ولو تغللاً لانه صلاة كفى الحديث (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه وانما يحرم الاستنجاء به وان انفصل لانه أفسس وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خير بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه المصحف الا طاهر (و) يحرم أيضاً حمل ومس (خزيعته) وهو فيها (وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن ولو بخزقة) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب للدراسة كالتسائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجز عليه أحكامه (ويحل جلده في أمتعة لا بقصده) أي معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شيء اذ لا يحل جلده بالنعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده أو مع غيره ويجزى هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثمة جاز بل وجب حمل له مع الحدث ان خاف عليه كافر أو تجسأ أو وضاع أو يجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل حملها في (تفسير) أكثر منه بخلاف ما اذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكاتبه ما لم يمسه المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنباً (من جلده ومسها للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متظاهراً أما غير المميز فيحرم تحكيه منه وكذلك لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك (ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه) وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالاشك هنا في معظم أبواب الفقه التردد مع استواء رجحان

* (فصل) * فيما يندب له الوضوء (يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرغاف) (من النعاس) (و) (من النوم قاعداً ممكواً) (من القيء) (من التهمة في الصلاة) (من أكل مامسته النار) (من أكل لحم)

(الجزور) من (الشك في الحدث) للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذ من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أهلها أحبا بنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوى في المجموع من حيث الدليل النقض ما كل لحم الجزور ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبقة والنميمة والكذب والشتيم) سائر (الكلام القبيح) نظيره ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يطعمه (ولارادة النوم) للاتباع وعند اليقظة (ولقراءة القرآن والحدث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أتم حال (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيمه (ودراسة العلم) الشرعي وسماعه وكتابه ووجهه تعظيمه (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس وجنب أراد نحو أو كل أو جماع وللمعيان اذا أصاب بالعين فال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشراب ألبان الابل ومس الكافر والصم والأبرص

الجزور والشك في الحدث والغيبقة والنميمة والكذب والشتيم والكلام القبيح والغضب ولارادة النوم ولقراءة القرآن والحدث والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه

* (فصل) * في آداب قاضي الحاجة (يستحب لقاضي الحاجة) أي لمريدها (بولاً) كانت (أو غائطاً) أن يلبس نعليه (و) أن (يستر رأسه) للاتباع روى مرسل وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقاً (و) أن (ياخذ) مريداً الاستنجاء بالخر (أحجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذر من الانتشار اذا طلبها بعد فراغها ويندب أيضا عدد الماء (و) أن (يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولولا خلاه جديديوان لم يرد قضاء حاجة (ويمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد اذا اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلاه في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه محل الصاغة والحمام والمستمح (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصبر مسه تقذرا بارادة قضائها به ويمناه عند مفارقتها (و) أن (لا يحمل ذكرا لله تعالى) أي مكتوب ذكروه ومثله كل اسم معظم ولومشتر كما كان عزير والكريم ومحمد وأجدان قصد به المعظم أودلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكره واختار الاذرى تحريم ادخال المصنف الحلاء بلا ضرورة واجلاله وتكريمها ولو تختم في يساره بما عليه معظمه وجب نزعها عند الاستنجاء لحرمه تنجيسه ولو غفل عن تخيمه ما ذكر حتى يدخل الحلاء غيبه ندبا (و) أن (يتمدد) ولو فاتما (على يساره) وينصب يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع ياقبها لان ذلك أسهل لخروج الخراج مع انه المناسب (و) أن (يبعد) ولو في البول بالصحراء وغيره ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشمه له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له أيضا أن يغيب شخصه ما أمكن (و) أن (يستتر) عن العيون بشئ طوله ثلاث اذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساثر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بان يكون بينا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا بغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والاوجب الستر مطلقا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط (في ماعراكد) وان كثر ما لم يستجر بحيث لا تعافه نفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه (و) لاق ماء (قليل جار) قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لاما كان طهره بالمكثرة اما الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكره ومطلقا ما قيل انه بالليل مأوى الجن والكلام في المباح للمسبل والمهلوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء (و) أن (لا يبول ولا يتغوط) (في حجر) وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشبه السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الحجر ولانه مأوى الجن ولانه ربما آذاه حيوان به أو تاذى به (و) أن (لا يبول ولا يتغوط) ما تعافى (في مهب ريح) أي محمل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحض المشتركة قبل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المانع لثلاث شمس (و) أن (لا يبول ولا يتغوط) (في طريق) ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

* (فصل) * يستحب لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً أن يلبس نعليه ويستتر رأسه ويأخذ أحجار الاستنجاء ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند الخروج وكذا يفعل في الصحراء ولا يحمل ذكرا لله تعالى ويعتمد على يساره ويبعد ويستتر ولا يبول في ماعراكد وقليل جار ولا في حجر وفي مهب ريح وطريق

انقوا اللادين وفسرهما بالتخلى في طريق الناس ومجالسهم سيما بذلك لانهم ما يجلبان اللعن كثير اعاده وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكرهه ذلك هو المعتمد وقيل يحرم (ولا) يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة) أى من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما يحسنه المصنف من ان شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها) الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع بالتجسس ايضا فيمنه لافرق ولو كان ياتى تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) ان (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذكرو ولاغـ بره ما صغ من النهى عنه فيكره (الاضرورة) فيجوز بل يجب ان خشى من السكوت لحوق ضرره أو لغيره واختار الاذرى تحريم قراءة القرآن (و) أن (لا يستجى بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في مخذله لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرى من البول) بعد انقطاعه بخومشى ونترذ كر اللطف ولايجذب وتخص وغيره مما ينظر به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتجسس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عودته لكن اختار جمع وجوبه (و) أن (يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أى اتحصن من الشياطين (اللهم انى أعوذ) أى اعتمض (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن أنثاهم لا يتابع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة (و) يقول (عند خروجه) بمعنى انصرفه منه (غفرانك) منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعافني) لا يتبعيل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها سائر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان السائر أقل من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبت وأن يسبل ثوبه قبل

وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها ولا يتكلم الا للضرورة ولا يستجى بالماء في موضعه وان يستبرى من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعافني ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها سائر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان السائر أقل من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبت وأن يسبل ثوبه قبل

انتصابه) كاسر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناه) لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم أخف ولذا عفي عن قلبه وكثيره بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احترامه (و) يكره البول والغائط (فإنما الاعتذر) لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أمام العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجوارس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فبإباحة عليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم فأما الماء أتى سباطة قوم (و) يكره ذلك (في متحدث الناس) كما مر بدله له نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفير الهم وممرانه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فاذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه

انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناه وعلى القبر يكره عند القبر وإنما الاعتذر في متحدث الناس فاذا عطس حمد الله بقلبه
 * (فصل) * يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السيلين (أو بالخر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة أشجار وخرج الرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الحافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السيلين الثقبه المنقحة وقب الا المشكل أو أحدهما أو ذكر ان اشتها فيتمين الماء كالف وصل بوله الى جلده وليس المراد بالخر خصوصه بل هو (أو) مافي معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (فالع) لاما لا يقطع للاسته أو لزوجه أو تناثر اجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والنجيل ان عدم تبدلهما وخطيان عن اسم معظم وجلد ديبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلبس على الاوجه بخلاف المحترم ككتيب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطاوعا والطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الخمر بعد المحترم وغير القالع مالم يتقلا النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجماد متنجس) وما يحسنه السنوي من حصولها أيضا بعد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل الماء) لانه يزيل العين والاثر (وشرط) اجزاء (الخمر) لمن اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الخمر لا يزيله حينئذ (و) أن (لا ينتقل) عن الموضوع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل البول المرأه مدخل الذكرا لانه مجاوز ما ذكرنا نادرا جدا فلا تلحق بما تم به البأوى ولو تقطع الخارج فعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهره وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتجسسهما أو كالمائع ما لو استجج بجمر رطب أو كان المحل مترطبا بما لا عرق على الاوجه (وان يكون ثلاث مسحات) وان أتى بدونها للنهي الصحيح عن الاستجماء بأقل من ثلاثة أشجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع لم اصح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالخمر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك وبالثالث على صفحته ومسر بتسه جميعا ويسن وضع الخمر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبهة تعارض فرج جمع متأخرون

* (فصل) * يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السيلين (أو بالخر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة أشجار وخرج الرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الحافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السيلين الثقبه المنقحة وقب الا المشكل أو أحدهما أو ذكر ان اشتها فيتمين الماء كالف وصل بوله الى جلده وليس المراد بالخر خصوصه بل هو (أو) مافي معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (فالع) لاما لا يقطع للاسته أو لزوجه أو تناثر اجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والنجيل ان عدم تبدلهما وخطيان عن اسم معظم وجلد ديبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلبس على الاوجه بخلاف المحترم ككتيب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطاوعا والطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الخمر بعد المحترم وغير القالع مالم يتقلا النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجماد متنجس) وما يحسنه السنوي من حصولها أيضا بعد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل الماء) لانه يزيل العين والاثر (وشرط) اجزاء (الخمر) لمن اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الخمر لا يزيله حينئذ (و) أن (لا ينتقل) عن الموضوع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل البول المرأه مدخل الذكرا لانه مجاوز ما ذكرنا نادرا جدا فلا تلحق بما تم به البأوى ولو تقطع الخارج فعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهره وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتجسسهما أو كالمائع ما لو استجج بجمر رطب أو كان المحل مترطبا بما لا عرق على الاوجه (وان يكون ثلاث مسحات) وان أتى بدونها للنهي الصحيح عن الاستجماء بأقل من ثلاثة أشجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع لم اصح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالخمر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك وبالثالث على صفحته ومسر بتسه جميعا ويسن وضع الخمر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبهة تعارض فرج جمع متأخرون

الوجوب رعاية للمدرنك وآخرين عدمه أخذ ابواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للتتابع ويكره
 باليمنى وقبل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتقاد على) الاصبع (الوسطى في الدرر
 استنجى بالماء) لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن
 تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجى بالماء (تقديم الماء للقبيل) لانه لو قدم
 الدرر بما عاده اليه النجس عند غسل القبيل وبالجزء تقديم الدرر (و) يسن (تقديمه) أى الاستنجاء (على الوضوء)
 ان كان غير سلس والاوجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجى (دلك يده بالارض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون
 ذلك أعنى ذلك ثم الغسل (بعده) أى الاستنجاء للتتابع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازارته) من داخله دفعا
 للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش) لمناسبة الحال
 ويكفي غالبه ظن زوال النجاسة وشمر يحهما من اليد ينجسها دون المحل الملم يشهما من محمل ملاقه فيما يظهر ولا
 يسن له ثم يده وليحذر من ضم شرح مقعدته بل يسترخى قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجى
 بالجزء فان جاوز صمغته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

* (فصل) * في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول أفصح وأشهر وقد يقال بالضم الماء الغسل وبالسكسر
 اسم لحوسدرا غسل به (موجبات الغسل) خمسة أحدها (الموت) المسلم غير شهيد كما يعلم مما سئذ كره في
 الجنائز (و) ثانيها (الحيض) وثالثها (النفاس) مع الانقطاع ونحو القيام الى الصلاة اجماعا (و) رابعها
 (الولادة) ولو علقه ومضغه وبالرطوبة (لان كلامهما منى منعقد (و) خامسها (الجنابة) وتخص الاما (بمخرج
 المنى) اجماعا أى منى الشخص نفسه أول مرة من مخرج معناده ومن فرجى المشكل مطلقا ومن تحت صلب
 الرجل وتزائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلى وان لم يجاوز فرج المرأة بان
 وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع
 بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للهفظة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حيثئذ ولا أثر
 لنزوله لقصة الذكركر (ويعرف) المنى سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أى خروج وجهه على دفعات قال الله
 تعالى من ماء دافق (أول ذة بخر وجهه) وان لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكركر وانكسار الشهوة غالبا (أوريج عجين)
 أو طلع حال كون المنى (رطبا أو رجا بيضا بيضا) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدفق ولا التذنبه كان خرج
 ما بق منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا أثر لنحو الجنابة والبياض في منى الرجل
 والرقوة الا صفر رافى منى المرأة وجودا ولا فقدا (و) اما (بايلاج الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من
 مبان (فى فرج ولودبرا أو فرج ميت أو جمجمة) ولو سمكت وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
 ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبرنا عما الماعن من الماعن وسوخ
 وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كما في ذكر الواضع وفرجه أما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا
 على الموج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (بسبب) رؤية المنى في
 ثوبه (الذى لا يلبسه غيره) (أو فراس لا ينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له مني لعدم احتمال كونه من غيره حيثئذ
 وان كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث) وقد
 مر (ومكث) المسلم (فى المسجد) ورحمته وهوائه وجمناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع وبقعة وقف
 بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل المسجد لحائض ولا جنب حسنة ابن القطان (وزدد فيه)
 أوفى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى لا العذر كقرب ومحل حرمة المكث
 والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا العذر كان احتمال فاعلق عليه باب المسجد وأخاف من الخروج على تلف نحو
 مال جازله المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أما الكافر فلا يمنع

والاستنجاء باليسار والاعتقاد
 على الوسطى فى الدرر ان
 استنجى بالماء وتقديم الماء
 للقبيل وتقديمه على الوضوء
 وذلك يده بالارض ثم يغسلها
 بعده ونضح فرجه وازارته
 وأن يقول بعده اللهم طهر
 قلبي من النفاق وحصن
 فرجى من الفواحش
 * (فصل) * موجبات الغسل
 الموت والحيض والنفاس
 والولادة ولو علقه ومضغه
 وبالرطوبة والجنابة
 بخروج المنى ويعرف
 بتدفقه أول ذة بخر وجهه أو ريج
 عجين رطبا أو رجا بيضا
 بيضا جافا أو بايلاج الحشفة
 أو قدرها فى فرج ولودبرا أو
 فرج ميت أو جمجمة وبرؤية
 المنى فى ثوبه أو فراس لا ينام
 فيه غيره ويحرم بالجنابة
 ما يحرم بالحدث ومكث فى
 المسجد وتردد فيه لغير عذر

من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمة (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الخائض شيئا من القرآن حسنه المنذرى أما إذا لم يقصدها بان قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده كالسجدة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا إلا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليهما

* (فصل) * في صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) في الجنب والحيض والنفاس في الخائض والنفساء أى رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الاطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا استلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهرا وباطنا وان كنف (و) جميع ظاهره (بشعره) حتى ما ظهر من نحو صمخ الاذن وأنف جدد وشقوق لاغور لها والافك كما مر في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب اذا قدمت لقضاء حاجتها وما تحت فلفه الا لقف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر و باطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها وبالاذن نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الابيه (ويجب قرن النية بأقل مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته غسله (وسننه) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيه ما نعم بسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه (و) منها (رفع الاذى) الطاهر كخني ومخاط والتجسس الحكيم وان كفى لها غسلة (ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنبته عن الحدث الاصغر والانوى به رفع الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاط وتحت المقبل من الانف والاذن (وتخايل أصول الشعر) ثلاثا يده المبلولة بان يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم الافاضة على رأسه) للاتباع ولا يسن فيها البداية باليمين ويظهر أن صحه ان كفى ما يفيضه على كل رأسه والافا البداية باليمين أولى كالاتع الذي لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقة اليمين) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على (اليسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثا والدلك) في (كل مرة) من الثلاث لما اتصله يده واستحباب النية) ذكرنا كالوضوء في جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص وأسبغ كفى أما غير المعتدل فينقص وين يد ما يليق بحاله (وأن تتبع المرأة) ولو بكر أو خلية (غير معتدة الوفاة) والحرمه (أثر الدم) الذي هو حيض أو نفاس (بمسك) بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنه وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به مع نفسه وعائشة به بذلك وحكمته تطيب المحل لاسرعة العلق ويكرهه تركه أمام معتدة الوفاة والحرمه فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمعتدة تطيب المحل بقليل قسطا أو ظفار (ثم) ان لم تجد مسكاً يسن (بطيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا سن (بطين فان لم تجد ذلك فالماء كاف) في دفع الكراهة (و) لمن خرج منه منى الغسل قبل البول لكن السنة (أن لا يغتسل من خروج المنى قبل البول) للأيخارج بعده نبي (و) يسن (الذكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء

وقراءة القرآن بقصد القراءة
* (فصل) * وأقل الغسل
نية رفع الجنابة أو فرض
الغسل أو رفع الحدث
واستيعاب جميع شعره
وبشعره ويجب قرن النية
بأقل مغسول (وسننه)
الاستقبال والتسمية مقرونة
بالنية وغسل الكفين ورفع
الاذن ثم الوضوء ثم تعهد
مواضع الانعطاف وتخايل
أصول الشعر ثم الافاضة على
رأسه ثم شقه اليمين ثم اليسر
والتكرار ثلاثا والدلك كل
مرة واستحباب النية ولا
ينقص ماؤه عن صاع وأن
تتبع المرأة غير معتدة الوفاة
أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم
بطين فان لم تجد ذلك فالماء
كاف وأن لا يغتسل من
خروج المنى قبل البول
والذكر المأثور بعد الفراغ
وترك الاستعانة
* (فصل) * ويكره
الاسراف في الصب والغسل
والوضوء في الماء الراكد

* (فصل) * في مكر وهاته (ويكره الاسراف في الصب) للغسل نظير ما مر في الوضوء بعينه (و) يكره (الغسل والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بترامينة لما صح من نية يصل الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجماع خشية الاستنذار والاختلاف في ظهوريته وبعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتعذر

بذلك بوجه ولا خلاف في ظهور ريمته وان فعل فيه ذلك وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كل وضوء بقيد السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف في وجوبهما فيه كل وضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به في الجماع ولا اتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل (وكذا منقطة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى

* (باب النجاسة وازالتها) *

(وهي) لغة كل مستفذر وشرعاً بالخدمة مستفذر يجمع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعدل كل مسكر مائع اصاله ومنه (الخر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهي ما عصر بقصد الخلة أو لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقتها فوراً ويعتبر تغيير القصد قبل الخمر (والنيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها أما الجامد فطاهر ومنه الخشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به (والكباب) ولو معلماً ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح من ولوغه وباراقته ما ولغ فيه (والخنزير) لانه أسوأ أحوال من الكلب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدمياً تغلب النجس (والميتة) بجميع أجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حيايتها لا بد كآفة شرعية بالنص والاجماع (الا الادمي) ولو كافر الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينحس حيواناً ولا ميتاً والتعبير بالمؤمن للتعاب أو الشرف اذ لا قائل بالفرق (والسهمك والجراد) للخبير الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السهمك والجراد والسكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم) وان تحلب من كبد أو نحو سهمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى أو دما مسفوحاً أي سائلاً بخلاف غيره كالسكبد والعلقة (والقج والقيء) وان لم يتغير (والروث) بالثلثة كالبول نعم لو رأت أوقات بهمية حياحيها صلباً بحيث لو زرع نبت كان مننجساً بالنجاسة (والبول) للامر بصب الماء عليه (والمذي) يسكون المجهول للامر بغسل الذكراً أي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج عند نوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة (والودي) يسكون المهمل كالبول وهو ماء أبيض فحين غالباً يخرج عقب البول (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص عفى عنه (ومنى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن المايثو كل لحمه) كالانان (الا الادمي) وأما منى الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لجة صغيرة (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض مترددين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الماء كولوذ كرام صغيراً ميتاً وانفتحته ان أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجس او مترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الالمتيقن خروجه من المعدة وماء فروج ونظام يتغير والبيض ولومن ميتة ان كان متصلاً بزرق الفرس والسلك وفأرته المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزيادة لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن قليله عرفاً والعنبر وهو نبت بحري وان ابتلعه حوت مالم يستجمل (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياساً في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر الجماع اذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق اصابه البول للذكور ولا مدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز أكل كل بيض غير الماء كولوذ حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الادمي ومشيته طاهرة بخلافها من نحو الفرس للخبير الصحيح ما قطع من حي فهو ميت (الاشعر) الحيوان (الماء كولوذ يشبهه وصفه ووبره) اذ لم يعلم بانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من ماء كولوذ جزء عليه شعر فهما

والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق وللجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطة الحيض والنفاس * (باب النجاسة وازالتها) * وهي الخمر ولو محترمة والنيذ والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والميتة الا الادمي والسهمك والجراد والدم والقج والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومنى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ولبن المايثو كل لحمه الا الادمي والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميته الأشعر الماء كولوذ يشبهه وصفه ووبره فطاهرات

نجسان وخرج بما ذكره القرن والظفر فهي نجسة (ولا يطره شيء من النجاسات) بالاستحالة
 (الاثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولوغه يبرح حرمة فظهوره وان فخر رأسها أو نقلت من محلها أو تخلت لا يفعل فاعل
 (مع انائها) ولو نحو خرف جديد تبعا لها للضرورة (اذا صارت) أي استحالت (خلابته نفسها) أي
 بلا صاحب عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار أما اذا تخلت بمصاحبة عين نجسة وان نزع قبل التخلل
 أو طاهرة استمرت اليه أولم تستمر لكن تخلل منها شيء فلا يظهر اذ النجس يقبل النجس في الاولى ولتنجس باعد
 تخللها بالعين التي تعجست بها في الثانية وكان الخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد (و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) بأن
 لم يكن من نحو كلب وان كان من غير الماء كقول يظهر بالدبغ والاندباغ (ظاهرة) وهو الما قاه الدباغ
 (و باطنه) وهو ما يلاقه بشرط أن يبقى من الرطوبة المعقنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو وقع في الماء
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهداب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بجره ولو نجسا
 كذرق حمام لا بنحو شمس و تراب وخرج بالجلد الشعر نعم يظهر قليلا تبعا كناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب
 متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحياة
 وهو وان لم يكن مترلدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخالانه حينئذ
 كالنبي اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار مادا أو لحمه مثلا فلا يظهر

* (فصل) * في ازالة النجاسة * (اذا تنجس شيء) جامد ولو نفيسا يفسده التراب (علافة) شيء من (كلب أو فرعه)
 ولولعابه (مع الرطوبة) في أحدهما (غسل سباع مع مزج احداهن) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب
 الطهور) فطهر طهورا ناء أحدكم اذا واغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالبطماء وفي رواية أولاهن
 وهي لبیان الفضل كما يأتي وفي أخرى السابعة وهي لبیان أقل الاجزاء وفي أخرى الثامنة أي بان يصاحب
 السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين فخر يلهوان تعدد واحدة ويكتفي بها وان تعدد اللوغ او كانت معه
 نجاسة أخرى وغسله في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جرات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب
 ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما ذكر ظهرا أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
 سبق التراب ولومع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهور يتم ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية
 اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خرف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل
 ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه (والأفضل) أن يكون التراب (في الاولى
 ثم في غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى ترتيب ما يهيم به بعد التي فيها التراب (والخزير كالسكب) فيما ذكر
 قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين (الالبين) أو غيره
 للتحريك أو للتداوي أو التبرك (ينضح) أي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسسل لا يتابع
 فخرج غير البول و بول الابن والخنثى وأكاه أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضجه بل
 لابد من غسله وهو نعيم المحل مع السيلان للخبز برش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء
 بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى (وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فان
 كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك بأحدى الحواس (وجبت ازالة عينه) لا تحصل الا بازالة (طعمه ولونه
 وريحه) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولا يضر بقاء لون أوريج عسر زواله) كلون
 الصبغ بان صفت غسلته ولم يبق الا أثر محض وكره الخمر المشقة (ويضر بقاءهما) محمل واحد وان عسر
 زوالهما (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة ازالته وعسرهما نادر ويعرف بقاءه فيما اذا دميت لثته أو غلب على
 ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا (وان لم يكن للنجاسة عين) كبول حنف ولم يدرك له طعم ولالون ولا ربح
 (كفي جري الماء عابها) مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء

ولا يطره شيء من النجاسات
 الاثلاثة أشياء الخمر مع
 انائها اذا صارت خلابة نفسها
 والجلد المتنجس بالموت ظاهره
 و باطنه وما صار حيوانا
 * (فصل) * اذا تنجس شيء
 بعلافة كلب أو فرعه مع
 الرطوبة غسل سباع مع
 مزج احداهن بالتراب
 الطهور والأفضل في الاولى
 ثم في غير الاخيرة والخزير
 كالسكب وما تنجس ببول
 صبي لم يطعم الابن ينضح
 وما تنجس بغير ذلك فان كانت
 عينية وجبت ازالة عينه
 وطعمه ولونه وريحه ولا
 يضر بقاء لون أوريج عسر
 زواله ويضر بقاءهما أو
 الطعم وحده وان لم يكن
 للنجاسة عين كفي جري الماء
 عليها ويشترط ورود الماء

القليل) على المحل لقوته والاتعس بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير)
 بطعم أولون أو ريح ولم يزدوزنها بعد اعتبار ما يأخذ من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر
 المحل) بخلاف ما إذا تغيرت أوزاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالحل لان البلب الباقي فيه بعضها والماء
 القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لان تقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاقدمها فاعلم أنها كالحل مطلقا
 فثبت حكم بطهارته حكم بطهارته او حيث لا فلا فلو وضع ثوب في اجانة وفيه دم معقود عنه وصب الماء عليه
 تنحس بملاقاة دم نحو البراغيث لايزول بالصب فلا بد بعد دزواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه
 أكثر الناس وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فيه المتنجس ويجرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك
 * (باب التيمم) *

القليل والغسالة القليلة
 طاهرة مالم تتغير وقد طهر
 المحل

* (باب التيمم) *

يتيمم المحدث والجنب لغفد
 الماء والبرد والمرض فان
 تيقن فقد الماء تيمم بلا
 طلب وان توهم الماء أو ظنه
 أو شك فيه فمش في منزله
 وعند رفقة وتردد قدر حد
 الغوث وقدر بعضهم بغلوة
 منهم فان لم يجد ماء تيمم
 وان تيقن الماء طلبه في حد
 القرب وهو ستة آلاف
 خطوة فان كان فوق حد
 القرب تيمم والافضل
 تأخير الصلاة ان تيقن
 وصول الماء آخر الوقت
 ولا يجب طلبه في حد الغوث
 وحد القرب الا اذا أمن
 نفسا ومالا وانقطاعا عن
 الرفقة وخروج الوقت فان
 وجد ماء لا يكفيه وجب
 استعماله ثم يتيمم

هو لغة القصد وشرعا يصل السراب الى الوجه واليدين بشرائط ثلثي وفرض سنة أربع وسبع أوست وهو من
 خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) وأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لغفد الماء والبرد والمرض) هذه
 أسبابه من حيث الجلة وأمانتها فصليلها (فان تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عيب
 (وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم
 الاذن عليه وانما يحصل ان (فنش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأة وان كان واحدا عن جمع
 (في منزله وعند رفقة) المنسوين اليه ان جاوز بذلهم ولو بان ينادى فيهم من عنده ماء يجوده ولو بالثمن (وتردد)
 بيناوشمالا وأماما وخطفا (قدر حد الغوث) وجوب بارهوما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل
 والتفاوض في الاقوال (وقدر بعضهم) كالأفخي (بغلو تسهم) أي غاية رميه ومراده تقرير مامر وليس المراد
 بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتعا بقر به ثم ينظر حواله ان كان
 بغير مستوا ولا نظر في الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمنزلة ينظر (فان) تردد
 (ولم يجد ماء تيمم وان تيقن) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون نحو احتطاب
 واحشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (سنة آلاف خطوة) اذا فرسخ ثلاثة
 أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فان كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده
 للمشفة (والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء) يعني وجوده أو القدرة على القيام أو سائر العورة
 او الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها الفضيلة الصلاة بالوضوء
 والقيام والستر والجماعة عليها بذلك وسواء في الأولى منزله وغيره على الاوجه خلافا لهماوردى ولو كان اذا
 قدم التيمم صلى في جماعة واذا أخر صلى بالوضوء منفردا فان تقديم أفضل ولو صلى بالتيمم قوله بالوضوء أخره
 فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب)
 السابقين (الا اذا أمن نفسا) محترمة وجميع أجزائها (ومالا) له أو غيره وان قل مالم يكن قدر ما يجب بذله في
 تحصيل الماء ثمنا أو أجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الا من عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان
 كثير بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الا من على المال والاختصاص مطلقا (و) أمن (انقطاعا عن الرفقة) وان
 لم يستوحش وفارق الجماعة بانها لا تبدل لها (و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله
 جازله التيمم بخلاف ماله ووجهه وخاف فوت الوقت لو توجأ أو غسل النجاسة به لانه غير فاقد بخلاف المقيم فانه
 لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الممام لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث والجنب (ماء)
 صالحا للغسل (لا يكفيه) طهره (وجب) عليه (استعماله) اذا لم يسور ولا يسقط بالمسور وللصحيح اذا أمر تكلم
 بامر فاقوامه ما استعظم (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجهه المحدث وما يليه
 (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معهما طاهر ايقين أماما لا يصلح الا للمسح كتنج

أو برد لا يذوب أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناختص (ويجب) بعد دخول الوقت لاقبله (شراؤه) أي الماء ولو ناقصا للطهارة واستنجار نحو دلو يحتاج اليه (بئس) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان فلو طب ما لكه زيادة فاس لم يجب لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم يذته الامر الى شراء الماء اسد الرمق والالم يجب لان الشر به حينئذ قد تساوى ذنانير نعم ان بذل منه ذلك نسبة من زيادة لا ثقة بمثل تلك النسبة تعرفوا وكان موسرا بمال غائب الى أجل بياغمه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذا لضرر عليه فيه وانما يجب الشراء أو الاستنجار بعوض المثل (ان لم يحتج اليه لادين مستغرق) ولو مؤحلا ومستهغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا (أو مؤنفة سفره) المباح ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنفة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوى والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بد لها بخلاف الماء وخروج المحترم وهو محرم قتله نحو المرتد والحرجي والزاني المحسن وتارك الصلاة بشرطه وانحزير والسكب العور والذى لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما الغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيمة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أى طلب عاريتيه وقبولها وان زادت قيمته على غن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها الاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادر عليه (دون اتياب ثمنه) أى الماء أو أجرة اتياب نحو الدلو واقتراضه لعظم المنة في ذلك ولومن نحو آب وابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وسائر العورة كاللوف فيما ذكر ولو لم يجد الاما يكفيه للماء أو الستر قدمه وان لم يسترسوى السوا تين للدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتره للماء لو كان دون ماء طهارة في السفر (ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه (ولو كان في المستقبل) وان ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الا ترى ولا يكف الطهارة به ثم شر به لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدر على أكاه يابسا على المنقول فيهما وكلا احتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواحد للماء (ولا يتيهم للمرض) أى لاجله حاصله كان أو متوقعا (الاذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وان لم يزد أو زيادته وان لم يبطل (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أى فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولجمة تزيد لا طلاق المرض في الآيه وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على غن مثل الماء وانما يؤثر ان كان (في عضو ظاهر) وهو مالا يعد كشفه هتك المروءة بأن يبدي في المهنة غالبوا الباطن بخلافه واحترز بفاحش عن البسير ولو على عضو ظاهر كما ترجمه روى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدلر واية أو نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذ ابرأ (ولا يتيهم للبرد) أى لاجله (الاذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وحطاب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما اذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فانه لا يتيهم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء)

ويجب شراؤه بئس مثله ان لم يحتج اليه لادين مستغرق أو مؤنفة سفره أو نفقة حيوان محترم ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون اتياب ثمنه ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو كان في المستقبل وجب التيمم ولا يتيهم للمرض الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر ولا يتيهم للبرد الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور وان خاف من استعمال الماء

لنحو جرح (في بعض بدنه غسل الصحيح) ويتلطف بوضع خرقه مبالولة بقرب العليل فان تعذر أمسها بلا افاضة
(وتيمم عن الجرح) تيمما كما لا بان يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما التلا يتخلوا العضو عن
طهارته و يجب ان يتراب عليه ان كان يحمل التيمم ولا يجب مسكه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فلو
تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسل الصحيح (فان
كان جنباً) يعني محمدنا حدثاً كبير (قدم ماشاء) منهم الا لا ترتيب عليه (وان كان محدثاً) حدثاً أصغر (تيمم عن
الجرح اذ وقت غسل) العضو (الليل) ولم يشغل عن كل عضو حتى يكمله غسله ولا مسحاً وتيمماً لا بفضية
الترتيب فان كانت العلة يده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله
تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذا العضو الواحد
لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيهمان فان عت أعضاء الاربعة فتيهمن واحداً فان بقي من الرأس شيء وجب ثلاث
تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا (ثم ان كان عليه جبيرة)
وهي ألواح نهيماً للكسر والانخلاع تجعل على محلها والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد
(تزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوباً فان خاف) من تزعها محذوراً مما مر (غسل الصحيح) حتى ماتحت
أطرافها ان أمكن ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بما الى أن تبرا بدلاً عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه
ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر نحو عدم امتنع المسح عليه
حتى يجعل عليه ساتراً آخر لا ينفذ اليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجرح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين) ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة (أي الساتر) (على غير طهر) وتعذر تزعها لفوات شرط الستر من الوضع على طهر
كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والبدل (ويقتضى) وجوباً أيضاً (اذا تيمم)
في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به (أو) اذا (تيمم لفقده الماء) وقد نذر فقده في محل
التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غاب فقده أو استوى الامر ان مسافراً كان أو مقبلاً اذا عبرة
بتدرة الفقد وعدمها بالسفر والاقامة فتقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في
السفر وعدمها في الحضر (و) يقتضى التيمم (المسافر العاصي) بسفره كالتيمم في الحضر (و) نائبة لان اسقاط القضاء عن
التيمم بسبب السفر الذي لا يندرق فيه فقد الماء رخصة فلا تنطبق بسفر المعصية بخلاف العاصي باتاقته
* (فصل) * في شروط التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (أن يكون بتراب) على
أي لون كان كالخرد والسج وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لانعام ومشوى بق اسمه (و) الثاني (أن
يكون طاهراً) قال الله تعالى صعيداً طيباً قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره تراب طاهر (و) الثالث (أن
لا يكون مستعملاً) كالماء بل أولى وهو ما بقي يحمل التيمم أو نائبة بعد مسه العضو ان لم يعرض عنه (و) الرابع
(أن لا يتخالطه دقيق ونحوه) وان قل الخليلط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب
بأن ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يتعمك بوجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا
صعيداً طيباً أي اقصده (فلو) اتقى النقل كان (سفته) أي التراب (المرج عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك
على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك الانتفاء القصد بالانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب
وانما التراب انه (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضر تين) وان أمكن بضر بنخرفة تلخبر أبي داود
والحاكم وان كان فيها مقال (و) السابع (أن يزيل التماسه أولاً) فلو تيمم قبل ازالته لم يجز على العمدة سواء
نجاسة محل النحو وغيره لانه لا باحة ولا باحتمع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عارياً وعنده
ستره لان ستر العورة أخف من ازاله الخبث ولهذا الاجادة على العارضي بخلاف ذي الخبث (و) الثامن (أن يجتهد
في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الوجهين يفرق ستر العورة بما مر وانما يصح طهر المستخضعة

في بعض بدنه غسل الصحيح
وتيمم عن الجرح في الوجه
واليدين فان كان جنباً قدم
ماشاء وان كان محدثاً تيمم
عن الجرح اذ وقت غسل
الليل ثم ان كان عليه
جبيرة تزعها وجوباً فان خاف
غسل الصحيح ومسح عليها
وتيمم عما تحتها في الوجه
واليدين ويجب عليه القضاء
اذا وضع الجبيرة على غير
طهر ويقتضى اذا تيمم للبرد
أو تيمم لفقده الماء في الحضر
والمسافر العاصي
* (فصل) * شروط التيمم
عشرة أن يكون بتراب وأن
يكون طاهراً وأن لا يكون
مستعملاً وأن لا يتخالطه
دقيق ونحوه وأن يقصده
فلو سفته الرشح عليه فردده
لم يكفه وأن يمسح وجهه
ويديه بضر تين وأن يزيل
التماسه أولاً وأن يجتهد في
القبلة قبله

قبله مع أنه لاباحة لأنه أقوى إذا الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (والتاسع) أن يقع التيمم للصلاة
 الخير يد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله في تيمم للنافذة المطالعة
 فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره والاستسقاء بعد تجموع الناس وللغائبة بعد تكررها
 (و) العائس (أن يتيمم لكل فرض عيني) لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل
 مراراً وتكراراً مع فرض بتيمم واحد لا مشقة وله فعل الجنائز وإن كثرت مع فرض عيني أشبهها بالنافذة في جواز
 الترك وتعيينها بالفراد المكلف عارض

* (فصل) في أركان التيمم (فروض التيمم) أي أركانه (خمس الأول النقل) للتراب إلى العضو كما مر بدليله
 (الثاني نية الاستباحة) ما يتوقف على التيمم كس المحض وتمكين الحليل في حق نحو الخائض (ويجب قرنها
 بالضرب) يعني النقل لأنه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح) شيء من (وجهه) فلا أحدث مع النقل أو بعده
 وقبل المسح أو عزيت بينهما بطل النقل وعليه أعادته لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى
 المقصود (فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النقل) وإن لم يستبحه لأن استباحة الأعلى تنبع الأدنى ولا
 عكس (أو استباحة النقل أو الصلاة أو الصلاة أجزأه) أصل فلا يجعل تابعاً للنقل ولا
 لمطلق الصلاة إذا أحوط تنزيهاً على النقل ولا الصلاة الجنائز لما مر أنها أشبه النقل أو استباحة ما عدا الصلاة
 كس المحض لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الأولى ثم الثانية بأقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر
 في الموضوع إلا أنه هنا لا يجب اتصال التراب إلى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على
 شفته (الرابع مسح يديه برفقهما) للإية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلين بأن يقدم ولو
 جتبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو نحو جنب (وتقديم اليدين) على
 اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه
 المباحة إن كثرت لا يتشوش خلقه (والموالة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الأصابع عند الضرب)
 لأنه أبلغ في إثارة الغبار (وتزج الخاتم) في الضربة الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب زوجه) أي الخاتم
 (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار إلى محله ولا يكتفى بحركته لأنه لا يوصله إلى ما تحته بخلافه في الماء
 (ومن سننه امرأ اليسر على العضو) كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضاً (وعدم التكرار)
 للمسح لأن المطالب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء
 ولا تراباً صلى) وجوبا (الفرض وحده) طهارة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النقل
 إذا ضرورية اليسه (وأعاد بالماء) مطلقاً بالتراب إن وجده يجعل يستطبه الفرض والأفلا فائدة في الأعدا فيه
 ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وإن وجب عليه قضاء الظهر

* (فصل) في الحيض والاستحاضة والنفاس * الحيض لغة السيلان وشعره عدم جبهة يخرج من أقصى
 رحم المرأة في أوقات الصحة (وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو
 أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق فإنه حيض
 وإن كان معاً أصغر أو كذا ليس على لون الدم لأنه أدى فشملته الآية (وأكثره) زمناً (خمس عشر يوماً بلياليها)
 وأن لم يتصل (وعالجه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه إذ لا ضابطه لغة
 ولا شرعاً فرجع إلى المتعارف بالاستقراء (وقته) أي أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضاً (تسع سنين)
 فبرية ولو بالبلاد الباردة تقرب بالحتم إذا رآه قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً كان حيضاً أو بأكثر كان دم
 فسأدولاً خزل سنه فإدامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها)
 بالاستقراء أيضاً يخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يكون دون ذلك فلورأت حامل الدم ثم طهرت

وأن يقع بعد دخول الوقت
 وأن يتيمم لكل فرض عيني
 * (فصل) ففروض التيمم
 خمسة الأول النقل الثاني
 نية الاستباحة ويجب قرنها
 بالضرب واستدامتها إلى
 مسح وجهه فإن نوى بتيممه
 استباحة الفرض صلى به
 النقل أو استباحة النقل
 أو الصلاة أو الصلاة أجزأه
 يصل به الفرض الثالث
 مسح وجهه الرابع مسح
 يديه برفقهما الخامس
 الترتيب بين المسحين
 (وسننه) التسمية وتقديم
 اليدين ومسح أعلى وجهه
 وتخفيف الغبار والموالة
 وتفريق الأصابع عند
 الضرب وتزج الخاتم ويجب
 تزج في الضربة الثانية
 ومن سننه امرأ اليسر على
 العضو ومسح العضد وعدم
 التكرار والاستقبال
 والشهادتان بعده ومن لم
 يجد ماء ولا تراباً صلى
 وحده وأعاد بالماء

* (فصل) وأقل الحيض
 يوم وليلة وأكثره خمسة
 عشر يوماً بلياليها وغالبه
 ست أو سبع ووقته تسع
 سنين وأقل طهر بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 بلياليها

يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتاجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لم يزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها لتعلمه عينها بل يجب ويحرم منعها الا أن يسأل ويخبرها وهو وثقة وليس لها نحو وجع الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني الا برضا

* (باب الصلاة) *

وهي لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبها مفتحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوباً موسعاً الى أن يبقى من وقتها ما يسبغها مع مقدمتها من احتياج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فإنه وان كان مخاطباً بها لكن في الآخرة لا يرتب عقابها عليه لافي الدنيا لانها نافية عنه على تركها بانحو الجزية (بالغ) لاصبي وان لزم وليه أمره بها (عاقل) لا مجنون (طاهر) لا حائض ونفساء (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ترغيباً في الاسلام (الا المرتد) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاتة تغليظاً عليه (ولا قضاء على صبي) لعدم تكليفه وان صحته منه (ولا حائض ونفساء) لانهم ما تركها ومن ثم حرم عليهم ما قضاؤها وهاو قيل يكره (ولا مجنون) لعدم تكليفه (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظاً عليه (ولا قضاء على) نحو (معصي عليه ومعصوه) ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فإنه يقضى مطلقاً على جميعهم (الا السكران المعتدى بسكره) فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه وفارق المرتدان من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمتها كلفه بالترك وعن نحو المجنون رخصة المرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا الا قضاء باستحجال الحيض بخلاف استحجال الجنون أما اذا لم يتعد سكره كما اذا تناول شيئاً لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الأنعاء له ذره (ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والمملوك والمودع والمستعير ونحوهم تعليم الميزان النبي صلى الله عليه وسلم ولديكتمو بعثها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبيبة المميزة (بها) أي بالصلاة بشرطها (السبع) أي بعد سبع من السنين وان مير قبلها ولا بد مع صبغة الامر من التهديد (وضربه) وضرها (عليها العشر) أي بعد العشر لصاح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فتدريجاً يحصل مع الجنس وقد لا يحصل الامع العشر وعلى من ذكر أيضا تنبيهه عن المحرمات حتى الصغار وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالمسالك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عن ذكر الابا بلوغه مع الرشد (واذا) زال المانع السابق كان (بالغ الصبي) أو الصبيبة (أو افاق) المجنون أو المعصي عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت (ولو) بتكبيرة التحريم أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) صلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة) قياساً على اقتداء المسافر بتم في جزء من صلواته بجامع لزوم الاتمام ثم لزوم القضاء هنا (ويجب) أيضا (قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فخالة الضرورة أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبليسة تجمع (بشرط) بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة) بان يبقى بعد زوال العذر سالماً من الموانع زمن يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداً وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً ونحلاً من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فاعتاد المانع بعد أن ادرك من وقت المغرب ما يسعها فإنه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكتفي للعصر فلا تلزمه هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب

* (باب الصلاة) *

تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على كافر الا المرتد ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون الا المرتد ولا على معصي عليه الا السكران المعتدى بسكره ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها السبع وضربه عليها لعشر واذا بلغ الصبي أو افاق المجنون أو المعصي عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت بتكبيرة التحريم وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة

ولوجن أو حاض أو أغمى
عليه أول الوقت وجب
القضاء ان مضى قدر الفرض
مع الظهر ان لم يمكن تقديمه
* (فصل) * أول وقت الظهر
زوال الشمس وآخره مصير
ظل كل شئ مثله غير ظل
الاستواء ولها وقت فضيلة
أوله ثم اختيار الى آخره
وأول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر ولها أربعة
أوقات فضيلة أوله واختيار
الى مصير الظل مثلين ثم جواز
الى الاصفران ثم كراهة الى
آخره وأول وقت المغرب
بالغروب ويبقى حتى يغيب
الشفق الا حرم وهو أول
وقت العشاء ولها ثلاث
أوقات وقت فضيلة ثم
وقت اختيار الى ثلث
الليل ثم وقت جواز الى
الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالانق وهو
أول وقت الصبح ولها أربعة
أوقات وقت فضيلة أوله ثم
اختيار الى الاسفار ثم جواز
الى الحجرة ثم كراهة ويكره
تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمسة ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها الا في خير

والانع بين صرفه للعصر بعد تمكده بحيث يثمن المغرب وله أدرك ما يسبق العصر والمغرب مع الطهارة دون الظاهر
تعيين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء (ولو جن) البالغ (أو حاض) أو نكحت
المرأة (أو أغمى عليه أول الوقت) أو أثناءه واستغرق الممانه بآتيه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها
ان صلى لجمعها (ان مضى) منه (قدر الفرض مع الظهر ان لم يمكن تقديمه) كتيم وطهر سلس لانه أدرك من
وانها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كالأولئك النصاب بهد الحول وامكان الاداء بخلاف الشرط التي
يمكن تقديمها كوضوء الزاهية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا لصلاة فقط لامكان تقديم الظهر في الجملة وانما لم
يؤثر هنا أدرك ما لا يسبق بخلاف نظيره آخر الوقت كما لا يمكن البناء على ما أوقفه فيه بعد دخوله بخلافه هنا
ولا تختب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخطا من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
الاولى لا يصلح للثانية الا اذا تلاها جميعا بخلاف العكس
* (فصل) * في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو
مبليها عن وسط السماء المسمى بولوجها التي بحاله الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لتنازل زيادة الظل أو حدوته
لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وآخره مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء)
ان وجد أمد دخوله بالزوال فاجاع وأمانه وجهه بالزيادة على ظل المثل فحديث جبريل وغيره (ولها) أي الظهر
(وقت فضيلة أوله) على ما يأتي تحريمه (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسبقه لمن (آخره) على المعتمد
ووقت عسذر وهو وقت العصر ان يجمع وقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيره كما صر
ووقت الغضبية والحرمه والضرورة ويجوز في سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر
ذلك الا ان زاد ظل الشئ على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لغيره مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خير جبريل صلى في الظهر حين كان
ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاوّل حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فاذا بابه
اشتراكهما في وقت واحد المصريح بعدمه خبره مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها
وفيهما طف عليهما الجرب بدلان من أوقات الرفع بدلان من أربعة (أوله) واختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفران ثم كراهة الى آخره) أي الى بقاء ما يسبقها وقت عسذر
وقت ضرورة ووقت حومة (وأول وقت المغرب بالمغرب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الا حرم) كما في
خبر مسلم ونحوه بالاجرم ما بعد من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمه وضرورة وعسذر واختيار وهو
وقت الفضيلة (وهو) يعني غيبوبة الشفق الا حرم (أول وقت العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق
والاجرم المتبادر منه (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث
الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى بقاء ما يسبقها ثم وقت حومة (الى
الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عسذر (وهو) أي الفجر الصادق (المنتشر ضوءه معترضا بالانق) أي
نواحي السماء وقبله يطالع الكاذب مستطيلاً ثم يذهب وتتعبه ظلمة (وهو) أي الفجر الصادق (أول وقت
الصبح) تجزئه مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة
أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحجرة ثم كراهة) الى ان يبقى ما يسبقها ثم حومة ولها وقت
ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي الصحيح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول
وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غير هانم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث نوم الفوات بعد
دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثير من لكن خالف فيه السبكي وغيره (ويكره) الحديث (وسائر
الصنائع) بعدها أي بعد فعلها ولو لم يجمع تقديمه على ما رآه ابن العماد خشية الفوات (ايضا) (الا في خير)

بكذاكرة

كذلك علم شرعي أو آلهة وابتناس ضيف وملاطمة زوجة (أو حاجة) كراجعة حساب لان ذلك خير أو عذر
 ماجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحد ثناعامة ليله عن بني اسرائيل (وأفضل
 الاعمال) البدنية بعد الاسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونقلها أفضل النوافل للدلالة الكثرية في
 ذلك وقيل الحج وقيل العطايا وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان
 توقع (أول الوقت) ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى
 الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط الغم
 ليله ثالثه ومن ان نساء المؤمنين كن ينفقن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفن أحد من
 الغلس فخير أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء
 معارضاً بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يستعمل) أول الوقت (بأسباب الصلاة)
 كطهر وستر واذان وإقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو
 متلبس بها بقدر هالم فتنه الفضيلة على مافي الذخائر ولا يكاف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط
 المعتدل من فعل نفسه ولا يضمر التأخير لعذر آخر تكرو وج من محل تكريم الصلاة فيه وسبب أي وكقيل أكل
 وكلام عرفا والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلاصته التقديم يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن
 التأخير) عن أول الوقت (للإبراد بالظهر الجمعة) وانما يسن بشروط كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد
 الحار) وكونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تمام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى محل
 (بعيد) بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كاله وكونهم يمشون اليه في الشمس لما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فح جهنم أي غلبتها وانتشار لها بهادل بغيره على أنه
 لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه
 شدة حر ولائذ يصلي منفردا أو جماعة بيت أو مجمل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم من قرب أو من بعد
 لكن يجد ظلا عيشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذ اسن الإبراد سن التأخير (الى حصول الظل) الذي يبقى
 طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضا (لمن) أي لعمار (يقين السترة
 آخر الوقت) لان الصلاة أفضل (ولن يقين الجماعة آخره) أي بحيث يبقى ما يسعه لذلك (وكذا الوطنها ولم
 يفتش المتأخير) عرفا لذلك أيضا فان انتفى ما ذكرنا لتقديم أفضل (و) أنه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع
 العلم بدخول الوقت (حتى يقين الوقت) أي دخوله بان تطالع الشمس مثلا فبراهها أو بخبره بهائة (أو) حتى
 يخاف الفوات للصلاة (ومن صلى ركعة) من الصلاة (في الوقت فهي) أي الصلاة كلها (أداء أو) صلى (دونها
 ففشاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة واختصت
 الزكوة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة ثم معظم الباقي كالشكر ار لها فعمل ما بعد الوقت تابع لها
 بخلاف ما دونها فثواب الفضلاء دون ثواب الإداء لاسيما ان عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها)
 أي الصلاة ولو التسليمية الأولى (خارجة) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها
 ولم تكن جمعة فطوقها بالقرائة ونحوه للمحني خرج جزاه ذلك وان لم يقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه
 بالعبادة

أو حاجة * وأفضل الاعمال
 الصلاة أول الوقت ويحصل
 ذلك بان يشتغل بأسباب
 الصلاة حين دخل الوقت
 ويسن التأخير للإبراد
 بالظهر الا الجمعة في الحر
 بالبلد الحار لمن يصلي جماعة
 في موضع بعيد الى حصول
 الظل ولن يقين السترة آخر
 الوقت ولن يقين الجماعة
 آخره وكذا الوطنها ولم يفتش
 التأخير وللغيم حتى يقين
 الوقت أو يخاف الفوات
 ومن صلى ركعة في الوقت فهي
 أداء أو دونها ففشاء ويحرم
 تأخيرها الى أن يقع بعضها
 خارجة
 * (فصل) * ومن جهل
 الوقت أخذ بخبر ثمة بخبر
 عن علم أو أذان واحد أو
 صباح ديك

*(فصل) * في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) لغيره أو جهل بيته مظالم (أخذ) وجوبا بخبر ثمة
 ولو عيده راية (بخبر عن علم) أي مشاهدة أو كخبره أذان الثقة للعارف بالمواعيت في الصبح فيمتنع معها
 الاجتهاد لوجرد النبي فان قعد اجازته الاجتهاد وجزاله الانحياز امل اذان مؤذنين كسثروا وغلب على الظن
 اصابتهم (أو أذان) مؤذنين (واحد) عدل عارف بالمواعيت في يوم الغيم اذا لم يؤذن عادة الا في الوقت (أو صباح ديك

مجرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك (فان لم يجد) ماذا كر (اجتهد) وجوبا (بقراءة أو حرفة) تكياطة (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صرت يقين بل حتى للقادر على اليقين حالان نحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى الرؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم (ويختير الاعشى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لجزءه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقبل مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبين له الحال فلا شيء عليه لمضى صلواته على الصحة طاهر وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم (فان تبين صلواته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء أعلم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا اثم أما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعد تركه كونه أونسيان تجيلا لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلافه من أوجب ذلك ولا نظر لكون أحد ولو جب الجماعة عينالتم اعنده لبيت شرط للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تعليقا عليه ويحب عليه أيضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصره في تحصيل مؤنته وموئنته من تلزمه موئنته ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدي باخراجها عن وقتها

* (فصل) * تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول وقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفاتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها صلحها فيها ويجوز ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

* (فصل) * في الصلاة المحرمة من حيث الوقت (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولم يصل وان كان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فن فعلها حرم عليه الصلاة الا تية ومن لا فلا وتعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح) تقريبا فيما يظهر لنا والافالسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان ضاق جدد الكنه يسع التحريم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب و) تعني بالانئين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو جمعو في وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم لم يأتني عبد مناف لا تخنعا أحدا طاف به ذالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه ينجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى لان الخلاف ضعيف بذلك وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وان كان مرسلالا لأنه عضده نذب التكبير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم) من الصلاة (ماله سبب غير متأخر عنها) بان كان متقدما أو مقارنا (كفاتة) ولو نغلام لم يقصد تأخيرها اليها لعضها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) للشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالاطلوع واستسقاء وجماعة لم يخرى يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه لالفضيلة فيه ككثره المصلين كما يأتي ومن ضرورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة) وسجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم يقصده تأخيرها اليها صلحها فيها) فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكفاية ومنه تأخير الفائتة اليها لعضها فيها أو بداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمد أو تأخير الصلاة الى الجنائز اليها أي لافضيلة تحصل فيها ككثره المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر ومنه أيضا تعذر التلاوة فيه ليسجد لها فلان تنعقد في الشكل للمراعاة المذكورة (ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

مجرب فان لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك ويختير الاعشى بين تقليد ثقة والاجتهاد فان تبين صلواته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر

* (فصل) * تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول وقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفاتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها صلحها فيها ويجوز ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

الاحرام) لتأخر سببهما عنهما أعتى الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم على
 الحاضر من (الصلاة) اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (اذا صعد الخطيب) المنبر
 وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لا عراضه عنها بالكلية اذ من شأن المصلي الاعراض عما سوى
 صلته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا اطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له (الا
 التحية) ركعتين فتسن له للامر به في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن
 صلى سنة الجمعة القبليّة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (ان لم يخش فوات التكبير)
 للاحرام والابان دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فائتة تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي
 التحية لانها حينئذ مكرهة تنزهها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكرامة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد
 أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

الاحرام والصلاة اذا صعد
 الخطيب الا التحية ان لم
 يخش فوات التكبير
 * (فصل) * يستحب الاذان
 والاقامة للمكتوبة ان لم
 يصلها بقائتة للرجل ولو
 منفردا ولو سمع الاذان
 والجماعة ثمانية وقائتة فان
 اجتمع فوائتة أو جمع
 تقدمت أو تأخيرا أذن
 للاولى وحدها ويستحب
 الاقامة وحدها للمرأة وان
 يقال في الصلاة المسنونة
 جماعة الصلاة جماعة

* (فصل) * في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو يجمع على مشروعيته
 لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية (يستحب الاذان والاقامة) على الكفاية فيحصل بان يفعل البعض
 كأداء السلام وانما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنائز والسنن لعدم ثبوتها في ذلك بل يكره ان
 فيه وتسن الاقامة لها مطلقا وأما الاذان فانما يسن لها (ان لم يصلها بقائتة) أو مجموعة أما اذا صلى فوائتة ووالى
 بينها فلا يؤذن الا للاولى وكذا ان عهبا بحضوره فلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال
 وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظاهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو أحرمت دابة آخر وقتها فاذن لها
 صلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون تأخيرها
 للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكره وأقام للسك والجماعة (للرجل) أى الذكور ولو صيبا بخلاف المرأة
 والخنثى كيباقى ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كفى التحقيق وغيره ويكفى
 في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كيباقى (و) يسن أيضا (للجماعة ثمانية) مع رفع الصوت وان
 كرهت كأن يكون المسجد غيبه طروق ولم يأذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا
 جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت
 صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم (و) يسن أيضا الاجل (فائتة) لان البلايا كإرغام مسلم اذن للصبح لما فاتته صلى الله
 عليه وسلم حين نام بالوادى هو وأصحابه عنها الى طلوع الشمس (فان اجتمع فوائت) ووالى بينها (أو جمع
 تقديم أو تأخيرا) ووالى بينهما (أذن للاولى وحدها) وأقام للسك اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله
 عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من أنه أذن للفائتة وأما الثانية فلما صح أنه صلى الله
 عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بزدلفة باذان واقامتين (ويستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء
 للرجال والخنثى والخنثى لنفسه وللنساء للرجال أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت سراها أو لمثلها
 أجب أو جهر افوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظره اليها حرم الاذنتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع
 استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزه للمرأة لادى الى أن
 يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزه للمرأة لادى
 الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل أحد منهم مشغول بتلبية نفسه والتلبية
 لا يسن الاصغاء اليها وتسنت حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى (و) يستحب (ان يقال
 في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنائز كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويج وتر حيث نذبت
 الجماعة ولم يكن نابه التراويح (الصلاة جماعة) برفعها ما ونصها ما ورفعهما ونصب الاستحواض لورود ذلك
 في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغنى عن ذلك الصلاة وهما الى الصلاة والصلاة بركم الله

وجعله عند الصلاة وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة ونحوه بما ذكر النفاذة
 التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنائز فلا يسن فيها ذلك لان مشيبي الجنائز
 حاضر ون فلا حاجة لعلامهم (وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فيجوز بعد
 نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
 (والا الاذان) (الاول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر اذا اذنان
 للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلي اذا الناس قبل الفجر مشغولون
 بالنوم فندبت تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما
 عندهم معرفة أول الوقت فالوجه أنه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ
 أبي حامد (و) شرطه أيضا كلاقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه بوجه اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن
 ينفي على المنتظم منه (والموالاته) بين كلماتها فان تركها ولو ناسيا باطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام وانما
 ونوم اذا لخل بالاعلام (وكونه) كلاقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء على المؤذن والمقيم على ما أتياه لانه
 يورث اللبس في الجملة وان اشتها صوتا (و) كونه (بالعربية) فلا يصح بغيرها (ان كان ثم من يحسنها) والاصح بها
 كاذكار الصلاة هذا اذا اذنت الجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها (وعليه) أى
 يتأ كدله ندبا (أن يتعلم وشرطهما) أيضا (اسماع بعض الجماعة) ولو واحدا ان اذنت أو أقام الجماعة لانها تحصل
 باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عد التجميع لغوات الاعلام (واسماع نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان
 منفردا) لان الغرض منها ما حدثنا ذلك كرويسن أن يكون الرفع بالاقامة أخفض منه بالاذان (وشرط المؤذن)
 كونه عارفا بالوقت ان نصب له والاحرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر
 لعدم أهليته للصلاة ويحكم باسلامه لقطع بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبيما صلى الله
 عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في أول
 نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعرا وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الامام (والذ كورة)
 فلا يصحان من الاثني للرجال أو الخنثى ولو محارم على الاوجه كالاتصاف امامتهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء
 كذلك وحرمه نظر الفريين اليه (ويكره) فيهما التطريب والتحنين وتفخيم الكلام والتشادق (والتعطيط)
 بل قال ابن عبد السلام يحرم التحين أى ان غير المعنى أو أوهم محذورا مدهمة أ كبر ونحوها ومن ثم قال
 الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين مدهمة أو شهد فيصير استهفاما ومبدأ كبر فيصير جمع كبر بفتح
 أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على العوالات ابتداء بالانته لانهم بما يؤدى الى الكفر كالذي قبله ومن مد
 ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب
 الالف هاء من الله ومدهمة أ كبر ونحوها وهو خطأ وحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى
 النار (و) يكره على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كأن ردا السلام
 أو شتم العاطس كان خلاف السنة نعم فديجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرره أو لغيره ويسن له اذا
 عطس أن يحمد الله سرا (و) يكره (ترك اجابته) أى الاذان ومثله الاقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا
 أو راكبا) لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (الامسافر الزاكب) فلا يكرهان
 له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له أن يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا يكرهه أيضا ترك الاستقبال
 ولا يكرهه المشى لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشى وان بعد عن مكان ابتداءه بحيث لا يسمع
 آخره من سماع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصيبا) لانها غير مأمومين وأعيى ليس معه بصير يعرف
 الوقت (وجنبا ومحدثا) فليكرهه أن أذكر الله الاعلى طهروا ونحوه بر لا يؤذن الامتوضي (الا اذا أحدث في أثناء

وشرط الاذان الوقت الا
 الصبح فيجوز بعد نصف
 الليل والا الاوّل يوم
 الجمعة والترتيب والموالاته
 وكونه من واحد وبالعربية
 ان كان ثم من يحسنها وعليه
 أن يتعلم وشرطهما السماع
 بعض الجماعة واسماع
 نفسه ان كان منفردا وشرط
 المؤذن الاسلام والتمييز
 والذ كورة ويكره التعطيط
 والكلام فيه وترك اجابته
 وأن يؤذن قاعدا أو راكبا
 الامسافر والزاكب وفاسقا
 وصيبا وجنبا ومحدثا الا اذا
 أحدث في أثناء

الاذان فيتمه) ولا يقطعهم للتلاعب فان خالف حتى ان قصر الفصل ولا استأنف (و) يكره (التوجه)
 فيها (غير القبلة) لترك الاستقبال المنقول سابقا وخلفا (ويسن ترتيبه) أى التانى فيه بان يأتى بكلمته مبنية
 وادراج الاقامة لمصاح من الامر بهما (والترجيع فيه) لمصاح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو
 امرار كفى الشهادة قبل الجهر به ما فهو اسم للدول ويسمى بذلك لانه يرجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسرار
 ذلك ان يسمع من يقر به عرفا واهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخططة (والثيوب) بالثلاثة من
 ثاب اذ ارجع (في الصبح) أى فى اذنيه (أداء) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عجيل وأقرره وهو أن يقول بعد
 الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لمصاح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما
 يفرض للناثم من التسكاس بسبب النوم ويكره فى غيره لأنه بدعة (و) يسن (الالتفات) فى الأذان والاقامة
 (برأسه وحده) لا بصدرة (يمينه) مرة (فى) مرتين قوله (حتى على الصلاة ويساره) مرة (فى) مرتين قوله (حتى على
 الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى الأذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة
 واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما مخاطب الاذى كالسلام فى الصلاة وانما كرهه فى
 الخطبة لانها وعظ الحاضر من فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت فى الثيوب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع
 فيه لانه فى المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين (و) يسن (وضع) المؤذن ألتى (اصبعيه) السبابتين (فى صمخى
 أذنيه) لمصاح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السلمة فقط
 أو باحدى سبابتيه جعل أصبعها اخرى وانما يسن ذلك (فى الأذان دون الاقامة) لفقد علة فيها وهى كونه أجمع
 للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أى
 عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (منطوقا) لخبر الترمذى وغيره من أذن سبع سنين محتسبا
 كتب الله براء من النار (و) كونه (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أئدى صوتا منك أى
 أبغمدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمى وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله
 عليه وسلم أمر نحو من عشر من رجلا فاذنوا فاجبه صوت أبى محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعه فيكون
 مسئله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد
 منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن فى الاقامة المرتفع الا ان احتج اليه لكبر المسجد (و) كونه (يقرب المسجد)
 لانه دعاء الى الجماعة وهى فيه أفضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الالعذر (و) يسن فى الأذان (جمع
 كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت لحنهما وافراد كل كلمة بما يقى من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن
 فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفرد بها بصوت (و) يفتح المؤذن اذا لم يفعل ما يأتى عن المجموع (الراء
 فى) التكبير (الاولى) من لفظتى التكبير (فى قوله) الله أكبر الله أكبر (على ما فانه المبرد وقال الهروى عوام
 الناس أى عامة العلماء على ضمها وبينت ما فى ذلك فى بشرى الكرىم وغيره وحاصله أن لكل من الفتح والضم
 وجهها وأن القول بان الثانى هو القياس دون الاول وأن كلامهم ما غلط ممنوع فى المجموع عن البشدنجي
 وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات فى الأذان لانه يروى موقوفوا لا ينافيه مامر من ندب قرن كل
 تكبيرتين فى صوت لانه يجمع الوقف على الراء الاولى بسكنة لطيفة جدا (ويسكن) ندبا للراء (فى) التكبير
 (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول الأصوات فى الرحال) أو فى رحالكم أو بيوتكم (فى الليلة
 المعطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيهاريج (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا معطرة (أو ذات الظلمة) وان لم
 يكن فيها طر ولا ريح (بعد) فراغ (الأذان) وهو الاولى (أو) بعد (الحيعلتين) الامر بدى خير الصيحين
 ويكره أن يقول حتى على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتى بالحيعلتين أيضا (و) يسن
 (الأذان الصبح مرتين) ولومن واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى

الاذان فيتمه والتوجه
 لغير القبلة ويسن ترتيبه
 والترجيع فيه والثيوب
 فى الصبح أداء وقضاء
 والالتفات برأسه وحده
 يمينه فى حتى على الصلاة
 ويساره فى حتى على الفلاح
 ووضع أصبعيه فى صمخى
 أذنيه فى الأذان دون الاقامة
 وكون المؤذن ثقة ومنطوقا
 وصينا وحسن الصوت وعلى
 مرتفع ويقرب المسجد
 وجمع كل تكبيرتين بنفس
 ويفتح الراء فى الاولى فى قوله
 الله أكبر الله أكبر ويسكن
 فى الثانية وقول الأصوات فى
 الرحال فى الليلة المعطرة أو
 ذات الريح أو الظلمة بعد
 الاذان أو الحيعلتين
 والاذان للصبح مرتين

أن يكون بعده (و يشوب فيهما) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك) رد السلام) عليه لأنه مشغول
 بعبادة لا يليق الكلام في أثناءها ومن ثم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الوجه
 (و) يسن له - ما (ترك المشى فيه) وفيها لأنه قد يحل بالاعلام ويجزيان مع المشى وان بعد كما مر (و) يسن (أن
 يقول السامع) ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به تجس ولم يجسد ما يتطهر به وقارئ وذاكر
 وطائف ومشتغل بعلم ومن يحمام لانحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضى حاجة لكرهه الكلام لهما
 ومن يعمل نجاسة لكرهه الذي ذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يحببه عقب كل كلمة
 لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية أنه يغفر له ذنبه ويحبب في الجميع وان لم يسمعه تبعالما
 سمعه ومن ثم لو سمع بعده فقط أجاب في الجميع (الافى) كل من (الحيعلتين) والأصلوا في حالكم (فيقول
 عقب كل) في الاذان والاقامة (لاحول) أى عن المعصية (ولا قوة) أى على ما دعوتنى اليه وغيره (الابانته
 ويكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعلتين) وثنيتين في الاقامة للتابع ولانهم مادعاء للصلاة لا يثبت بغير المؤذن
 فيسن للمحبيب ذلك لأنه تقوى يحض الى الله (والافى التثويب فيقول) يدل كل من كتبه (صدقت وبررت)
 بكسر الراء الاولى وقبل بفتحها أى صرت ذابرا أى خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 مناسب (والافى) كلفى (الاقامة فيقول) مرتين بدل كلفتها (أقامها الله وأدامها) وبعانى من صالحى أهلها
 للتابع وان كان سنده ضعيفا زاد فى النبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم
 أقمها بالامر الخ (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وأن يحبب بعد) انقضاء ما يمنع الاجابة مما
 مر كانقضاء (الجماع والخلاء والصلاة) وقوله (مالم يطل الفصل) بحذو غيره أيضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع
 أنه لا فرق وما أشار اليه من أن المصلى لا يحبب هو كذلك اذ هو مكروه مقه بل تبطل صلاته ان أجاب بحيلة أو
 تشويب أو صدقت وبررت لأنه كلام آدمى (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لسكل
 من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهى
 الاذان (التامة) أى السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أى
 التى ستمقام قريبا (آت محمد الوسيلة) وهى منزلة فى أعلى الجنة كلفى خبر مسلم (والفضيلة) عطف بيان لها
 (وابعته مقام محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمد فيه الاولون والآخرين (الذى
 وعدته) يدل مما قبله لانعت نعم ورضا أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمع المؤذن
 فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر ثم أسألو الله الوسيلة فانها
 منزلة فى الجنة لاتنقى العبد من عبادة الله وارجوان أن يكون انا هو فن سأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة أى
 غشيتها ونالتة وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و)
 يسن لسكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة) لأنه بينهما لا يرد كما صح فى خبر الترمذى
 وغيره وفيه سلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووي وأطال هو وغيره
 الاحتجاج له والنزاع فيه ردده فى غير هذا الكتاب (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة
 الحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا يثبت (وشرط المقيم) كما مؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن
 ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتميز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الاقامة فى غير موضع الاذان) للتابع
 (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب
 (الاتفات فى الحيعة) التى فى الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للتابع وراذعهما ما قدر
 الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويتربون فى أذانهم ان اتسع الوقت ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر
 الصحیح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة فبقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لأنه ولاية الاذان والاقامة

ويشوب فيهما وترك رد
 السلام وترك المشى فيه
 وأن يقول السامع مثل
 ما يقول المؤذن والمقيم الا فى
 الحيعلتين فيقول عقب كل
 لاحول ولا قوة الا بالله
 ويكون ذلك أربعا فى
 الاذان بعد الحيعلتين والا
 فى التثويب فيقول صدقت
 وبررت والافى الاقامة فيقول
 أقامها الله وأدامها وأن
 يقطع القراءة للاجابة وان
 يحبب بعد الجماع والخلاء
 والصلاة مالم يطل الفصل
 والصلاة والسلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعده ثم
 يقول اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت
 محمد الوسيلة والفضيلة
 وابعته مقام محمودا الذى
 وعدته والدعاء عقبه وبينه
 وبين الاقامة والاذان مع
 الاقامة أفضل من الامامة
 ويسن الجمع وشرط المقيم
 الاسلام والتميز ويستحب
 ان تكون الاقامة فى غير
 موضع الاذان وبصوت
 أخفض من الاذان والاتفات
 فى الحيعة فان أذن جماعة
 فبقيم الراتب

وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) ان أذنوا معا وتنازعا
 لعدم المرح (والاقامة) أي وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره
 المؤذن أم لك بالاذان والامام أم لك بالاقامة ويعتدها وان لم يستأذن الامام
 * (باب صفة الصلاة) *

ثم الاول ثم يقرع والاقامة
 بنظر الامام

* (باب صفة الصلاة) *
 فروضها ثلاثة عشر (الاول)
 النية بالغلب ويكفيه في
 النفل المطلق نحو تحية المسجد
 وسنة الوضوء نية فعل الصلاة
 وفي الموقته والتي لها سبب
 نية الفعل والتعيين كسنة
 الظهر أو عيد الفطر أو
 الاضحى وفي الفرض نية
 الفعل والتعيين صباحا أو غيرها
 ونية الفرضية للبالغ
 ويستحب ذكر عدد الركعات
 والاضافة الى الله تعالى
 والاداء والقضاء ويجب
 قرن النية بالتكبير

أي كيفية المشتملة على واجب وهو امداخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب
 وهو ما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض (فروضها) أي أركانها على
 ما هنا كالمحتاج (ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة
 لها أركان مستقلة لانه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لانه
 مستقل (الاول النية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة
 ولا يضر النطق بخلاف ما فيه * ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل مطلق وما أحسق به كصلاة التسبيح ونفل
 مقيد بوقت أو سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث
 يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (و يكفيه في النفل المطلق) وهو ما لا يتقدم بوقت ولا سبب ولا ما هو في
 معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستحارة والاحرام والطواف
 (نية فعل الصلاة) ليمتد عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي
 هنا ما عدا النية لانها لا تنوي ولا ينافي ما تقرر نصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان
 معناه أنه لا بد منه في حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها
 (و) يكفيه (في) النافلة (الموقته والتي لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتمييز عن غيرها يحصل التعيين
 بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء أحر القبلية الى ما بعد الفرض
 أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعديه بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد
 الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف
 القمر ونوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنها (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفاية أو مندورة (نية الفعل) كما مر
 (والتعيين صباحا) مثلا (أو غيرها) ولا يكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتمييز عن النفل والمعادة ولو رأى
 الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح
 لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوب به في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية
 وصلاته لا تقع فرضا اه لكن الاوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراهب في حقه صورة الفرض
 أو حقيقة في الاصل لافي حقه كما يأتي في المعادة و يؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نفلا
 (و) يستحب ذكر عدد الركعات لتمييز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمد ابطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة
 الى الله تعالى) ليتمتع معنى الاخلاص وخروج جامن الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد (و) ذكر
 (الاداء والقضاء) ولو في النفل لتمييز عن غيرها يصح كل منهما بنية الاخران عذر بغيره وان نحو لان كلاباتي
 بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال
 لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا (و) يجب قرن النية (المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين
 أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والامامة أو المأمومية في الجمعة) (بالتكبير) التي للاحرام وذلك بان
 يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذامعارة لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره
 حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يتدته مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم
 التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبع للغزالي

وامامه أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يهدم مستحضر الصلاة (الثاني) من الاركان (أن يقول الله أكبر في القيام) أو يبدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسمى بصلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضر المصلي عظمة من تهبأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه وينبئن بفرغه دخوله في الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله أكبر وأعظم وأجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لابد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع (ولا يضر تغل يسير وصف لله تعالى) بين كلتي التكبير كأنه عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفي كلتي التحقيق لظوله وخرج بالوصف غيره كهور زيادة وواسا كنة أو متحر كة فلا يكفي (أو) يسير (سكوت) وضبطه المتولى وغيره بقدر سكتة النفس ويضرفه الاخلال بحرف من غير الالئغ وزيادة خوف بغير المعنى كدهمزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديد هاو زيادة واو قبل الجلالة لان شديدا الرءامن أكبر وكذا ابدال همزة أكبر واو أو كاهة همزة من جاهل لئكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء أكبر مطعاعلى العتمد ووصل همزة مأموماً واماماً بالله أكبر بخلاف الاولى وقال ابن عبد السلام بكرة (و يترجم) وجوباً (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (باى لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) ببدل آخر وان بعد ذلك يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة فى الحج (ويؤخر) وجوب الصلاة عن أول الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الامايسعها بمقدما ثم لا يئذي لزمه فعلها على حسب حاله حرمة الوقت ولا يقضى بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه يلزم الاخر من تحريك شفثيه ولسانه ولهاهه ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً ولو كبر للا حرام من اذ بنية الافتتاح بالاولى وخذها لم يضر أو بكل دخل في الصلاة لا وتار وخرج بالاشفاق لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى طالت صلته هذا الم ينو بين كل خروجاً وافتتاحاً والاخر ج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام فى القرض) ولو منذوراً أو كفاية أو على صورة القرض كالمعادة و صلاة الصبي (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أول التحريمه اجاعاً أما النفل والعاجز نسبياً تيان (و شرط) فيه (نصب فعلى) أى عظام (ظاهرة) لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شئ وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن بكرة ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كلوا تخفى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الامنحيا لكون ظهروه تقوس أو متكئ على شئ أو الاعلى ركبته أو الامع نهوض ولو بعين باحتمل وجدها فاضلة عما يعتد به فى الفطرة (وقف منحنياً) فى الاولى وكذا قدر فيما بعدها لان المبسور لا يسقط بالمسور ويلزمه فى الاولى زيادة الانحناء فى ركوعه ان تسدر لتهتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً اله ما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام فى القرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس ركب السفينة (قعد) كيف شاء للغير الصحيح فان لم تستطع أى القيام فقام عدا ولو شرع فى السورة فله التعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائماً ومع جماعة صلى فاعاد فله أن يصلى معهم فاعدا (وركع) أى المصلى فاعدا وأقل ركوعه أن يخفى حتى يكون (محاذياً جهته) ما (قدام ركبته والافضل) أى أمكله هو (ان محاذى) جهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة) أى بالنسبة الى النظر فانه يسن لسكل النظر الى موضع سجوده قال العز من عبد السلام فمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ووع يودى الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على

(الثاني) أن يقول الله أكبر في القيام ولا يضر تغل يسير وصف لله تعالى أو سكوت و يترجم العاجز باى لغة شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر و يؤخر للتعلم ويشترط اسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الاركان (الثالث) القيام فى القرض للقادر و شرط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنياً فان لم يقدر قعد و ركع محاذياً جهته قدام ركبته والافضل أن يحاذى موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة فان لم يقدر

التعود

القعود بان نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوباً (على جنبه) مستقبلاً للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أي الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فإن لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخصه للقبلة لخبر النسائي فإن لم تستطع فستلقياً (ورفع) وجوباً (رأسه) قليلاً (بشيء) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازة الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (و يوثق) وجوباً بان يحجز عن ذلك (رأسه للركوع والسجود) يجب أن يكون (ايماؤه للسجود) أكثر قدر امكانه (لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو جوب التمييز بينهما على المتكهن (فإن لم يقدر) على الايماء برأسه (أو بأطرفه) أي بصره الى أفعال الصلاة (فإن لم يقدر) على الايماء بطرفه اليها (أجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه فأتمورا كما وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً وجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوى (وينفعل القادر فاعدا) اجماعاً (ومضطجعاً المستلقياً ويقعد للركوع والسجود) ولا يوثق بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) في النقل (القادر نصف أجر القائم) (و) (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تصلح فاعدا مع القدرة كصلاة (الرابع) من الاركان (الفاخرة) أي فرائضها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجمهور به حفظاً أو تلقيناً ونظراً في نحو مصحف الغبر الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكاف أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المصلي (المعذور لسبق) فانها لا تلزمه أي لتحمل امامه لها عنه لانه لا يعدم مخاطبته بها فيسدر الكعبة بادراكه مع ركوعه المحسوب له (وغيره) كزحاة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود الا والامام راكع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة فانه يخاف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ووجب ذاب علم أنه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع (والبسملة) آية منها عمل المصلي الله عليه وسلم عدتها آية منها وأنه قال بسم الله الرحمن الرحيم أحداياتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظناً لا قطعاً لعدم التواتر (والتشديدات التي فيها) وهي أربع عشرة (منها) لانها هيأت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهمايتها فان خفف مشدداً بطلت قراءته بل قد يكفر به في بابك ان علم وتعد لانه بالتحفيف ضوء الشمس وان شددت مخففاً لم تبطل صلاته (ولا يصح ابدال) فادراً أو مقصر (الظاء عن الضاد) ولا حروفاً منها باستحوا ان لم يكن ضاداً ولا ظاء كابدال البذال زايافي الذين والحاء هاء في الحمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به في المجموع (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن الخلل بالمعنى) كضم ناء أو نعت أو كسر هاء ممن يمكنه التعميم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثاني أو زادت ولو حرفاً أو تصفت فتى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمدهو يعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين فاصداً اطهار الحروف كالوطفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذا الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصل به بلا وقفه و به يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعى في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه (و) تشتط (الموالة) في الفاتحة للتابع وكذا التشهد على ما عتمده جمع (فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة التنفس والمعنى (ان تعمهده) وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسياً أو ساهياً وان طال له ذره كالسكوت الطويل للاعياء لولتذكر

اضطجع على جنبه والايمن أفضل فان لم يقدر استلقى ورفع رأسه بشيء و يوثق برأسه للركوع والسجود و ايماؤه اكثر قدر امكانه فان لم يقدر أو بأطرفه فان لم يقدر أجرى الاركان على قلبه وينفعل القادر فاعدا ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم والمضطجع نصف أجر القاعد (الرابع) الفاتحة لا المعذور لسبق وغيره والبسملة والتشديدات التي فيها منها ولا يصح ابدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن الخلل بالمعنى والموالة فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمه

آية نسيها (أو كان يسيرا وقصده قطع القراءة) لتعديده بخلاف مجرد تصدق قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم
يتطعمها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب اداؤها حكما والقراءة لا تقتصر الى نية مخصوصة
ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الاركان وتقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان
قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) اعذره (والا اذا
سن) الذكركر (في الصلاة) بأن كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتامين) لقراءة امامه
(والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتها منه أمن امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله
بأحكم الحاكمين وسبحان ربى العظيم عند فسح باسم ربك العظيم ونحو ذلك (وسجود التلاوة لقراءة امامه
والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها وسجده اذا سكت فلا يفتخ عليه مادام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة
فيما يظهر ونسيان الموالاة لا القاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لزمه
اعادتها وفي اثنائها ما في بعض منها لزمه اعادتها ما أو بعدها ما في بعضها لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا
فان تعدت ركعة استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والابطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والاعاد ما صلا مع التمكن من تعلمها ومن تعدت عليه قرأ سبع
آيات من غيرها بقدر حر وفها وان تقرت ولم تصدق معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر او الدعاء
الآخرى بقدر حر وفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره
(الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بسميه (وأقله) للقائم (ان
ينحني) بلا انحناس والالم يصح (حتى تنال راحتها ركبتيه) بان يكون بحيث تنال راحتها عند دل الخلة تركبتيه
لو اراد وضعها عليهما لانه بدون ذلك أوبه مع الانحناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من
الكفين (و يشترط أن يطمن) فيه (بحيث تستقر اعضاءه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبير الصحيح
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (ان لا يقصده) أى بالهوى
(غيره) أى غير الركوع بان جهوى بقصده أو لا يقصد (فلوهوى للتلاوة) أى لسجودها (فعله) عند بلوغ حد
الراكع (ركوعا يكفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام لهوى منه ولو ركع امامه فظن أنه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزكشى ويعتفر له ذلك للمتابعة
ورجح شيخنا ذكر بأنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه ولو اراد أن يركع فسقط فام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان
سقط في أثناء انحنائه عاد للعمل الذى سقط منه في حال انحنائه (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولوفى
النقل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشرطه الطمأنينة)
فيه للخبير الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما (و) شرطه (أن لا يقصده غيره) بان يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو
رفع) رأسه منه (فزعا) أى خوفا (من شيء لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة
عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل أو بعدها من مض معتد لا ثم يسجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله
اعتدل فور اوجوبه فان مكث لبتسذكر بطات صلاته (السابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة
للكتاب والسنة والاجماع (وأقله أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهته على مصلاه) بلا حائل بينهما وخرج
بالجبهة الجبين والانف (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبير الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزء) على
مصلاه وان قل أو كان مستورا أو لم يتحمل عليه على الاوجه (من ركبتيه وجزء من بطون كفيه) سواء الراحة
والاصابع (و) جزء من بطون (اصابع رجليه) للخبير الصحيح أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تناقل رأسه) بان يتحمل على محل سجوده بنقل رأسه وعنقه
بحيث لو كان على قطن لاندك وظهرا أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى لغيره) بان جهوى له

أو كان يسيرا وقصده قطع
القراءة وبالذكر الا اذا كان
ناسيا والا اذا سن في الصلاة
اكتانمايز والتعوذ وسؤال
الرحمة وسجود التلاوة لقراءة
امامه والرد عليه (الخامس)
الركوع واقله أن ينحني حتى
تنال راحتها ركبتيه ويشترط
أن يطمن بحيث تستقر
أعضاؤه وأن لا يقصده
غيره فلهوى للتلاوة فحمله
ركوعا يكفه (السادس)
الاعتدال وهو أن يعود
الى ما كان عليه قبله وشرطه
الطمأنينة وأن لا يقصده
غيره فلورفع فزعان شيء لم
يكف (السابع) السجود
مرتين وأقله أن يضع بعض
بشرة جبهته على مصلاه
وشرطه الطمأنينة ووضع
جزء من ركبتيه وجزء من
بطون كفيه وأصابع رجليه
وتناقل رأسه وعدم الهوى
لغيره

أو يعلق نظير ما مر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجه) لحد السجود (وجوب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه
 أو من الهوى عليه لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والأعاد السجود
 لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلانية أو بنية مونية الاستقامة اجزأه بلانية الاستقامة فقط
 لوجود الصارف فلا يجزئه بل بحسب ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلته (و) شرطه (ارتفاع أسافله)
 أي مجيزته وما حولها (على أعاليه) للاتباع فلو تساوى لم يجزه لعدم اسم السجود إلا أن يكون به علة لا يمكنه
 معها السجود إلا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الأعلى نحو وسادة فان حصل التنعكس لزمه وضع ذلك ليسجد
 عليه والافلاذ لفائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شيء) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) في
 قيامه أو فعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلته و(ال) لزمه إعادة السجود فان لم يتحرك تحركه أو لم
 يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سيره أو عليه أو شيئا (في يده) كهو دجاز السجود عليه وانما
 بطلت صلته لانه بملافة ثوبه بالجناسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار
 وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه أيضا كإعلم من قوله بشرطه أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل
 إلا العذر (فلو عصب جميع جبهته لجرحة) مثلا (وخاف من نزع العصا) بمحذورتهم (سجد عليها) للعذر (ولا
 قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الأركان (الجلوس بين السجدين وشرطه الطمانينة) ولو في النفل للخبير
 الصحيح ثم ارفع حتى تطأ ثن جالساً (وأن لا يطأه ولا الاعتدال) لانهم اركان قصيران اذ القصد هما الفصل فان
 طولهما فاق ذلك هما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلته
 (وان لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلو رفع فزع من شيء لم يكف) لما مر (التاسع) من الأركان (التشهد
 الأخير) للخبير الصحيح فولو التحيات لله إلى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره
 والتصد للثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكتفي وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لترتيبه كما مر (وان يكون)
 هو وسائر أذكار الصلاة الماثورة (بالعربية) فان ترجم عنها فادرا على العربية أو عمالم يردوان عجز بطلت صلته
 ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكتفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل
 الرسول بالنبي أو عكسه أو يدل محمدا بجد أو يدل تشهدا بعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والأعراب
 الخلل بالمعنى وسماع النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الأركان (القعود في التشهد الأخير)
 لانه محل فيتبعه في الوجوب على القادر (الحادي عشر) من الأركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
 قاعدا) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل
 أو صلى الله على محمد وعلى رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها
 أوسع وشروط الصلاة وشروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثاني عشر) من الأركان
 (السلام) بعد ما مر للخبير الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ
 سلام عليكم وانما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لاهنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموالاتة
 بين قوله السلام عليكم والاحتراز من زيادة أو نقص فيه بتغير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب)
 كما ذكر في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فبما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على
 تكبيرة الاحرام شرط لها لاركان ونية الخروج وغير واجبة والموالاتة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم
 طول الفصل بعد سلامه ناسبا بشرط أيضا (فان تعدت) أي الترتيب بان قدم ركعا عليا على محله (كأن يسجد

فلو سقط على وجهه
 وجب العود إلى الاعتدال
 وارتفاع أسافله على أعاليه
 وعدم السجود على شيء
 يتحرك بحركته إلا أن يكون
 في يده فلو عصب جميع جبهته
 لجرحة وخاف من نزع
 العصا بجد عليها ولا قضاء
 (الثامن) الجلوس بين
 السجدين وشرطه الطمانينة
 وأن لا يطأه ولا الاعتدال
 وأن لا يقصد بالرفع غيره فلو
 رفع فزعاً من شيء لم يكف
 (التاسع) التشهد الأخير
 وأقله التحيات لله سلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته سلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا رسول
 الله وتشترط موالاته وأن
 يكون بالعربية (العاشر)
 القعود في التشهد الأخير
 (الحادي عشر) الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بعده قاعدا وأقلها اللهم صل
 على محمد وعلى رسوله أو
 على النبي (الثاني عشر)
 السلام وأقله السلام
 عليكم (الثالث عشر)
 الترتيب فان تعدت
 كان يسجد

قبل ركوعه) عمدا عالما (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا يجزئ حينئذ اقبله
 صلاته وان سها فبا بعد المتروك لغو فان تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به والامت
 ركعتيه وتدارك الباقي ولو تبين في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
 وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة وان قام الى الثانية وقد ترك سجدة فان كان قد جلس ولو
 للاستراحة هوى للسجود والجلوس مطمئنا ثم يسجد وان تذكر ترك ركعتيه بعد السلام فان كان النية أو
 تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفاصل ولم
 يسبح نجاسة ولا بضر استدبار القبلة ولا الكلام وان طال الفصل استأنف
 * (فصل) * و يسن التلطف بالنية قبيل التكبير واستصحابها ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام وكفه مكشوفة الى الكعبة ومفرجة الاصابع ومحاذايا
 يابها مية شحمة أذنيه وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من الشهد الاول فاذا فرغ من التحريم خط يديه تحت صدره وقبض بكف اليسرى وأول الساعد

قبل ركوعه) عمدا عالما (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا يجزئ حينئذ اقبله
 اعادته في محله (وان سها) عن الترتيب فترك بضع الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله
 (فان تذكر) المتروك (قبل أن يأتي بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (والا) بان لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة
 أخرى (تمت) به (ركعته) لوقوعه في محله وانما بينهما (وتدارك الباقي) من صلاته وسجدها آخرها للسهم وحمل
 ذلك فيما شملته الصلاة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف
 سجدة التلاوة والشكر وسجدة السهم وانما لا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تشملها العروضا فيها بخلاف
 جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو تبين) أو شك (في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
 وأعاد تشهده) لوقوعه في غير محله وسجد للسهم (أو) تبين أو شك في ترك سجدة (من غيرها) أي الركعة الأخيرة
 (أو شك فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها (أتى بركعة) لان الناقصة في مسألة اليقين كانت بسجدة من التي
 بعدها ولغاما بينهما وأخذ بالاسواء في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى يلزمه ركعة لانه
 الا حوط (وان قام الى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الاولى أو شك فيها (فان كان قد جلس) قبل
 قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود) اكتفاء بجلوسه (والا) بان لم يكن جالس قبل قيامه (جلس مطمئنا
 ثم يسجد) رعاية للترتيب (وان تذكر ترك ركعتيه بعد السلام) ان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته
 وكذا الوشك فيها (وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفاصل ولم) يات بخلاف الصلاة كان نجاسة غير
 معفوعها (و) الكفن (لا يضر استدبار القبلة) ان قصر زمنه عرفا (ولا الكلام) ان قل عرفا أيضا لانها قد
 يحتمل ان في الصلاة بخلاف ما اذا طال زمن الاول أو اكثر الثاني (وان طال الفصل) عرفا (استأنف) الصلاة
 وان لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر
 منه شيء غير السكوت وهذا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله حوزتالة البناء
 ما لي يحصل منه ما عنده وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

* (فصل) * في سنن الصلاة وهي كثيرة (و) منها أنه (يسن التلطف بالنية) السابقة فرضها ونقلها (قبيل التكبير)
 ليساعد اللسان القلب وخروجها من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها) ذكر بان
 يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور أما مكابان لا ياتي بخلافها واجب (ورفع
 اليدين) وان اضطلع (مع ابتداء) هزة (تكبيرة الاحرام) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها الا للعدو
 ومتوجهة (الى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفرح بحواصطها ليكون لكل عضو استقبال
 بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن ان يكون في رفعه (محاذايا) أي مقابلا (يابها مية) أي رأسها
 (شحمة أذنيه) ورأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وكفه منكبيه وهذه الكيفية جمعها الشافعي رضي الله عنه
 بين الروايات المختلفة في ذلك (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه اليدين كلها
 بجميع التكبير وينبغي أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (و) يرفع يديه
 كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه
 انحنى (و) عند (الاعتدال) بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستقر الى انتهائه (و) عند (القيام من
 الشهد الاول) للاتباع في الشكل (فاذا فرغ من التحريم) لم يستدم الرفع لكرامته بل (خط يديه) مع انتهاء
 التكبير كما (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع فهو أولى من ارسالها بابا الكلية ومن ارسالها ما شردها الى
 تحت الصدر (وقبض بكف) يده (اليمنى) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي ابهام اليد
 (وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكون فوق أشرف الاعضاء وهو
 القاب الذي هو محل النية والاحلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط
 أصابعها

اصابعها

أصابها في عرض المفصل أو يشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلي (نظار موضع سجوده) في جميع
صلاته لانه أقرب الى الخشوع ويسن للاعشى ومن في ظلمة أن تكون حالته حاله الناظر لمحل سجوده (الاعند
الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لم يكن المعتمد أنه يحضرتهم الا ينظر الا الى محل سجوده
(والاعند قوله) في تشهد (الا الله فينظر) ندبا (مسجته) بكسر الباء عند الإشارة بها الخبر صحيح فيه والامن
في صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يغتمهم (و يقرأ) ندبا في غير صلاة الجنائز (دعاء الاستفتاح)
سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل بينهما ما بسكتة يسيرة لا تباع و يحمله ان غلب على ظنه أنه مع
الاشغال بمال الافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله
بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ
وغـير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن أن يقول في الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وأنا اول المسلمين لانه أول مسلمي هذه الامة (و يقوت) دعاء الافتتاح
بالتعوذ (فلا يندب له العود اليه لقوات محله) (و) يقوت (بجلوس المسبوق مع الامام) كذلك فلو سلم قبل ان
يجلس لم يقوت (لا) يقوت (بتأمينه معه) أي مع امامه لانه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة) ولو في
صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت قراءة شيء منه
فاستعد بالله من الشيطان الرجيم أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن
(في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا
سجد للتلاوة ويسن لعجز أي بالذ كر بدل القراءة (و) يسن لسلك فرائي (التأمين) أي قول آمين أي استجب
(بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) أو بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد
وهو الافصح الا شهر ويجوز القصر فان شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى فاصد من اليك وأنت أكرم
من أن تخيب فاصد الم تبطل (و) يسن للماموم وغيره (الجهريه) في الصلاة (الجهريه) والاسرار به في السرية
اتباع في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيس بالمأموم غيره (و) يسن
(السكوت) لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة وآمين) لتتميز عن القرآن (وبين آمين والسورة) كذلك
(ويطولها) أي هذه السكتة التي بين آمين والسورة (الامام) ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقرأها
المأموم ليتفرغ لسماع قراءته ويستغل في سكونه هذابذ كر أو قرآن وهو أولى لكن يظهر انه اذا اشتغل
بالقرآن راعى فيما يقرأ جهرًا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب (و) يسن
السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع ليتميز بينهما ويسن سكتة لطيفة أيضا بين الحرم
والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلاهما مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها الماموم
وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لسلك مصلا بقيد الا في الماموم (قراءة شيء من القرآن
بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية ما أكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول
أصل السنة باقل من آية وينبغي جملة على حصول أصل السنة (و) يسن السورة (في) ركعتي (الضح) والجمعة
والعيد وغيرهما مما يأتي (و) في (الاولتين من سائر الصلوات) ولو نفا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها
وقرأته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز ثم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيها لحقه مع الامام
يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها أصل سنية السورة لان الشيء الواحد
لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصرا المتشغل على تشهد واحد سن له السورة في الكل أو
أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الماموم اذا سمع الامام) أي قراءته فلا تنس له حينئذ سورة لم يصح
من النهي عن ذلك أمالم يسمعها أو يسمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من

ونظار موضع سجوده الا عند
السكبة والاعند قوله الا الله
فينظر مسجته ويقرأ دعاء
الاستفتاح عقب تكبيرة
الاحرام ومنه الله أكبر
كثيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا
ويطوب بالتعوذ ويجلس
المسبوق مع الامام لا بتأمينه
معه والتعوذ سرا قبل
القراءة وفي كل ركعة
والتأمين بعد فراغ الفاتحة
والجهرية في الجهرية
والسكوت بين آخر الفاتحة
وآمين وبين آمين والسورة
ويطولها الامام في الجهرية
بقدر الفاتحة بعد فراغ
السورة وقراءة شيء من
القرآن بعد الفاتحة غير
الفاتحة وفي الصبح والاولتين
من سائر الصلوات الا الماموم
أفضل من البعض

طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولا شتمال السورة على مبدأ
ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والاكثر قراءة آتيني البقرة وآل عمران في سنة الصبح
والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الاولى) على الثانية للاتباع
ولان النشاط فيها أكثر ثم يطالب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في نحو الجمعة
أوليلحق نحو المرحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (غير المرأة) والحنثي أمهما (بحضرة الاجانب) فيسن لهما
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون (في
ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد
سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للاحاديث الصحيحة في أكثر
ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الاسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشاً على نحو مصل أو طائف أو فارئ أو نائم والأسر والتوسط
أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين
يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحده الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن
يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة للمنفرد
وامام محصور (بن رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقرب منه) أي ما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء
باوسطه) للاتباع قال ابن معين وطواله من الجرات الى عم ومنها الى الضحى أو وسطه ومنها الى آخر القرآن
قصاره وفيه نظروا ان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) نوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طوله
كقاف والمرسلات وأوسطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طوله وكذا أو وسطه
لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
أحراراً ولم يكن فيهم متروجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان احتمل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدءه جهلة الاثمنين التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط
والاكره (و) يسن (في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكلاهما للاتباع وتسن المسدومة عليهما
ولا نظار الى قول يسن السترك في بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوبها خلافاً لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الاوجه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضاً في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافرين قصر سفره أو كان نازلاً (و) يسن (سؤال
الرحمة) بخورب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بخورب أعذني من
عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (النسيج عند) قراءة (آية
النسيج) نحو فسبح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة (آخر) سورة (التين وآخر) سورة (القيامة) أن
يقول (بلى) وأنا على ذلك من الشاهدين (و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات) آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنته وغير المصلي لكل قراءة سمعها (ويجهران)
أي الامام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كفي المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير
للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداءه عند أول
هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذي بعده) وان جالس للاستراحة للاتباع ولئلا يخرجوا جزء من صلواته عن الذكر
والمدامد كورائها وعلى لام الجلالة (الافى الاعتدال) ولولثاني قيام الكسوف (فيقول) اماما كان أو منفردا

وتطويل قراءة الركعة الاولى
والجهر غير المرأة بحضرة
الاجانب في ركعة تي الصبح
وأولتي العشاءين وبالجمعة حتى
بعد سلام امامه وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها
والاسرار في غير ذلك
والتوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار
وقراءة قصار المفصل في
المغرب وطواله للمنفرد
وامام محصور بن رضوا في
الصبح وفي الظهر بقرب
منه وفي العصر والعشاء
باوسطه كالشمس ونحوها
وفي أول صبح الجمعة لم تنزيل
وفي الثانية هل أتى وسؤال
الرحمة عند آية رحمة
والاستعاذة عند آية عذاب
والنسيج عند آية النسيج
وعند آخر التين وآخر
القيامة بلى وأنا على ذلك من
الشاهدين وآخر المرسلات
آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمأموم ويجهران به في
الجهرية والتكبير للانتقال
ومده الى الركن الذي بعده
الافى الاعتدال فيقول

الأصابع وتوجيهها القبلة
ويقول سبحان ربّي العظيم
وبحمده وثلاثاً أفضل ويزيد
المفرد وإمام محصورين
رضوا بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك أمنت ولك
أسلمت خشع لك سمعي
وبصري ونحّي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين

* (فصل) * ويسن إذا رفع
رأسه للاعتدال أن يقول
سمع الله لمن جده فإذا
استوى قائماً قال ربنا لك
الجدد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من
شيء بعد ويزيد المفرد
وامام محصورين رضوا
بالتطويل أهل الثناء
والحمد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما مننت
ولا ينفع ذا الجدمنك الجد
والقنوت في اعتدال ثمانية
الصبح وأفضله اللهم اهدني
فبين هديت وعافيت فبين
عافيت وتوليت فبين توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضي عليك وانه لا يذل من
والبيت ولا يعز من عادي
تباركت ربنا وتعاليت فلنك
الجدد على ما قضيت أستغفر
وأقرب اليك وياق الامام
بلفظ الجمع ويسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في

أوماً موماً مبلغاً وغيره (سمع الله لمن جده) للاتباع أي تقبل الله منه جده ويحصل أصل السنة بقوله من
جده الله سمعه
* (فصل) * في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق) حتى يستوبا كالصفيحة للاتباع فان ترك
ذلك كره (ونصب ساقيه ونغذيه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضاً (أخذ ركبتيه بيديه) مع
تفريقهما (وتفريق الأصابع) للاتباع ويسن كونه تفريقاً وسطاً (وتوجيهها القبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها
أشرف الجهات (ويقول سبحان ربّي العظيم وحمده) ويحصل أصل السنة بجزء ولو لم يخوسبحان الله (و) قوله
ذلك (ثلاثاً) فحمده ساقبعا فثمنا واحداً عشر (أفضل) للاتباع (ويزيد المفرد) ان شاء (و) كذا (امام)
جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح ثلاثاً (اللهم لك ركعت وبك
أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونحّي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) أي جلته في جميع الجسد
فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيده لقوله لك وذلك للاتباع
* (فصل) * في سنن الاعتدال (ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن جده)
اماماً كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد) أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو لك
الجدد أو لك الحمد ربنا أو الحمد ربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي ما لا يتقدير كونه جسمياً (وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والحمد) أي العظمة
(أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكنالك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولا معطي لما مننت ولا ينفع
ذا الجدم) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجدد) أي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك
للااتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثمانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو الی من شيء بعد لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير
ما توران كان باخروي وحده أو مع دنيوي (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فبين
هديت وعافيت فبين عافيت وتوليت فبين توليت) أي معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك) زيادة
القائه فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضي ولا يقضي عليك وانه) في الواو هنا ما ذكر في القاء (لا يذل
من والبيت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفر
وأقرب اليك وياق الامام به بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار لغيره في الا التي وردت بصيغة الانفراد نحو رب
اغفر لي الى آخره بين السجدين (ويسن الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (في
آخوه) للاتباع في الصلاة وقيل ساقى الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء
كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كعبه الى السماء ان دعا لرفع بلا وقوع وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كرفع
البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه بهم ما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به
للامام) في الجهر به والسرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المفرد فيسره به مطلقاً (وتأمين
المأموم) جهر اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها
(و) يشاركه في الثناء سراً وهو فانك تقضي ولا يقضي عليك الخ في قوله سراً أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاو أولى (و) يسن (قنوته) سراً (ان لم يسمع قنوت امامه) كعبية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعهما (ويقنت) تدباً (في) اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات
لانا نزله) اذا تزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عانقهم عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدو ولومن المسلمين
والتمشط والجرد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهر الدفع ضرر عدوه
بحمده ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء وقنوته ان لم يسمع قنوت امامه ويقنت في سائر المكتوبات لانا نزله

* (فصل) * ويسن في السجود
الركوع أيضا وتضم المرأة
بعضها الى بعض وسبحان
ربي الاعلى وبحمده وثلاثا
أفضل ويزيد المنفرد وامام
محصورين رضوا سبح
قدوس رب الملائكة
والروح اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره
سبحه وله قوته فهو بارك الله
أحسن الخالقين واجتهاد
المنفرد في الدعاء في سجوده
والتفرقة بين القدمين
والركبتين والفخذين
ووضع اليدين حذو
المنكبين وضم أصابع
اليديين استقبالها ونشرها
ونصب القدمين وكشفهما
وابرازهما من ثوبه وتوجيه
أصابعهما للقبلة والاعتماد
على بطونهما

* (فصل) * ويسن في
الجلوس بين السجودتين
الافتراش ووضع يديه قريبا
من ركبتيه ونشر أصابعهما
وضمهما فإلارب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني
واعف عني وتسن جلسة
خفيفة للاستراحة قدر
الجلوس بين السجودتين
بعد كل سجدة يقوم عنها
السجدة التلاوة والاعتماد
بيديه على الارض عند
القيام

* (فصل) * ويسن في التشهد

عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمندوبة وصلاة الجنائز فلا يسن فيها
* (فصل) * في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولا لا يتبع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم
يديه ثم جبهته وأنفه معا ويسن كونه (مكشوفاً) قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الأنف (و) يسن فيه أيضاً (بجافة الرجل) أي الذكور ولو صيياً بشرط أن يكون مستورا (مرقبه
عن جنبه ويطنه عن نغذيه) وتفرق ركبتيه (ويحافى في الركوع) كذلك (أيضا) للاتباع الا في رفع البطن
عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي التي ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في
الركوع والسجود كغيرهما لانه أسترها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذ من
كلامهم -م وجوب الضم (و) يسن في السجود (سبحان ربي الاعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره احدى
عشرة مرة (و) كونه (ثلاثا) للامام (أفضل) نظير ما مر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وامام محصورين
رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم (سبح قدوس رب الملائكة والروح)
وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضا (اجتهاد المنفرد) وامام من مر (في
الدعاء في سجوده) سببا بالاثور فيه وهو كثير نظير مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمة ولطفه وانعامه
عليه وهو ساجد فأكثر وافيه من الدعاء (و) يسن فيه أيضا لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين
والركبتين والفخذين ووضع اليدين حذو المنكبين) للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد (وضم
أصابع اليديين استقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع (ونصب القدمين وكشفهما حيث لا يخف وبرزهما من
ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما) لان ذلك أعون على الحر كتموا بلغ في الخشوع
والتواضع

* (فصل) * في سنن الجلوس بين السجودتين (ويسن في الجلوس بين السجودتين الافتراش) الا سني (ووضع
يديه) فيه على نغذيه وكون موضعهما (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضرب في أصل السنة
انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعدم مساقرت به كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض
صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها (ونشر أصابعهما وضمهما) صوب القبلة (فإن لارب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا زاده كالغزالي لمناسبتة لما قبله
(وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجودتين) فان زاد عليه أدنى
زيادة كره وقدر التشهد بطالت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجودتين كما بينته
في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة قلن صلى
عشر ركعات مثلا بنشدها واحدا قل الاذرعى وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة
والامام سر بهما وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (الا) بعد (سجدة
التلاوة) لانهم لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي يبطنهما بسوطتين (على الارض عند القيام)
عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

* (فصل) * في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الاخير التورك) وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه
ويصق وركه بالارض) للاتباع (الامن) كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على
الوجه (أو) كان (منسبوق) الاولى أو مسبوقا (فيغترش) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر
للااتباع والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع بطون أصابعها

اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى ويقبض في التشهد
 أصابعها الا المسبحة فيرسلها
 ويضع الاجهام تحتها كما قد
 ثلاثة وخسين ورفعها عند
 الا الله بسلا تحريك لها
 وأكمل التشهد التحيات
 المباركات الصلوات الطيبات
 لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله الا
 الله وأشهد أن محمدا رسول
 الله وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد والدعاء بعده بما شاء
 وأفضله اللهم اني أعوذ بك
 من عذاب جهنم ومن عذاب
 القبر ومن فتنة الحيا والممات
 ومن شر فتنه المسيح الدجال
 ومنه اللهم اني أعوذ بك من
 المغرم والماتم ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما
 أسرفت وما أنت اعلم به مني
 أنت المقدم وأنت المؤخر

على الارض ورؤسها للقبلة (ويضع نديا) يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر
 جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسه و ساعدها أيضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه
 لا بما لا يجامق - من نوع عسرو يسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها
 طرف الركبة) بحيث تساهم تبارؤسها ولا يضرنعاطفها كما مرويسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى) كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والاخر
 (أصابعها) الخضر والبنصر والوسطى (الا المسبحة فيرسالها) ممدودة (ويضع الاجهام) أي رأسها (تحتها) أي عند
 أسفلها على حرف الراحة (كما قد ثلاثة وخسين) للتتابع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخسين طريقة لبعض
 الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخسين وأثر الغتهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الاجهام والسبابة معا
 أو قضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برؤسها أو وضع أصغلة الوسطى بين عقدة في الاجهام أي بالسنة لورد جميع
 ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع امانتها قليلا لخبر صحيح فيه ولنا يخرج
 عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بناط القاب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمة من قوله
 (الا الله) للتتابع ويقصد أن العبود واحد ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله ويسن تدبير رفعها الى
 السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع وتكره الاشارة
 باليسرى ولولا قطع لفوات سنة بسطها (وأكمل التشهد) مار واهم سلم عن ابن عباس رضى الله عنه - ما هو
 (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء على
 الله (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزايات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه أصح
 وليس في هذا زيادة المباركات ثم معنى الزايات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وان كان أصح
 منها وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيها
 من الزيادة عليه ولنا خر الاول عنه وهو موافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ما في الاذكار وغيره وهو أولى مما في الرضة لزيادته عليه وهو (اللهم صل على محمد
 عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا سيدوني في الصلاة ضعيف بل لأصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق
 وآلهم ما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا النبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد
 الاخير (بما شاء) وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن
 شر فتنه المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبانحاء المجمة لمسح احدى عينيه (الدجال)
 أي الكذاب للتتابع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والماتم
 ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سبقه اذا وقع فلا يحتاج لتناوب ذلك (وما
 أسرت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لاله الا أنت) ومنه يامقلب القلوب
 ثبت قاي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسا ظلمت كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
 وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وروي كبير بالوحدة والثلاثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن
 أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية الماثورة في كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من
 التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح)
 وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجهر

لا اله الا أنت ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

*** (فصل) *** في سنن السلام (وأكمل السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركانه (و) يسن (تسليمه ثانية) وان تركها امامه لالتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولي منساف كحدث وخروج وقت جماعة وثانية فامة وهي وان لم تكن حزامن الصلاة الأتھامن توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولي (والابتداء به) أي بالسلام فيها (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدرة فواجب (والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمه الاولي) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجاً من خلاف من أو جهاً أو مالونوى قبل الاولي فان صلته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلته لأنه خطأ بخلافه عد (و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي) ندبا (المأموم بالتسليمه الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي) ينوي الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالاولي أو الثانية (و بالاولي أحب) لسببها (وينوي الامام) الابتداء على من على يمينه بالاولي ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بأجمهاشأء (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينوي به من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولي ومن خلفه وامامه بأجمهاشأء والاولي أولى لسببها والاصل في ذلك خبر البرار أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر الترمذى وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر باربعاء بعد هأرأ بعاقبل العصر أر بعاقب فصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين

*** (فصل) *** في سنن بعد الصلاة وفيها (ويندب الذكر) والدعاء المأثور ان (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعاً وعشراً وثلاثين او ثلاثاً وثلاثين وتعمام المائة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومنه اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وابية الكرسي والقائمة ومنه لاله الا الله وحده لا شريك له الخبز يادة يحيى ويميت عشر ابعدا الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة وآية شهادته وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه (ويسر به) المنفرد والمأموم خلفاً لما يوجهه كلام الروضة (الامام المرید تعلم الحاضر من فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه جلت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكرا تماً (ويقبل الامام) ندبا (على المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره الى الخراب) ويمينه اليهم وان كان بالسجد النبوى وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالخراب مردود (ويندب فيه) يعنى في الذكر الذى هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها علة زرع الاخرى ويكره رفع المتجسس ولو لم يحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسن الاشارة بسبب ابته النبي وتكره باصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريمها والاعتناء بها المز يدبر كتبها وظهر ورغلبتر جاء استجاباتها بركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنمة من كل بر والغفران والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ومنها ما مر آخر التشهد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك

*** (فصل) *** وأكمل السلام عليكم ورحمة الله وتسليمه ثانية والابتداء به مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية ناويا بالتسليمه الاولي الخرج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي التسليمه الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي وبالاولى أحب وينوي الامام بالثانية الرد على المأمومين

*** (فصل) *** ويندب الذكرا عقب الصلاة ويسر به الامام المرید تعلم الحاضر من فيجهر الى أن يتعلموا ويقبل الامام على المأمومين يجعل يساره الى الخراب ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة

وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد وأوله والافضل تحرى مجامعه كالحمد لله حمد ابوابي نعمو يكافئ
 مريده ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم
 أوله) بعد الحمد ووسطه (وأخوه) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه)
 وقرأه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي بجمل صلاته (نساء) أو خنثى والامكت حتى ينصرف
 (و) أن يمكث المأموم في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراد عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم
 الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) ان (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) بان لم تكن له حاجة
 (ففي جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبيلة والبعديه (والفرض بكلام
 أو انتقال) من مكانه الاول الى آخر انتهى عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته
 باضطجاع على جنبه الايمن أو الايسر للاتباع (وهو) أي الفصل بالانتقال (افضل) تكثير البراءة التي تشهد له
 يوم القيامة (والنقل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للغير الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا أو من الرياء أم لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود
 بركته صلته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من
 كلها أو بعضها والخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيب
 القراءة وتدبرها وتدبر الذي ذكر) لان ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة
 (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل
 الدنيوية ومن التفكير في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لان ذلك أعون على الحضور وبقي من
 سنن الصلاة شئ كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال
 النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أي فينبغي الاعتناء بسننها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله
 * (فصل) * في شرط الصلاة * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
 (وشروط) صحة (الصلاة للاسلام والتمييز) لما مر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو طنا كالم (والعلم بفرضيتها)
 بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح من جهل بفرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا لان قصد فرض
 معين الثقله ومن ثم قال (وان لا يعتقد فرضا) أي معيننا (من فرضها سنة) لاخراجها حينئذ الفرض عن
 حقيقتها الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والاكبر (فان سبقه بطاقت) وان كان فاقد الطهورين
 للغير الصحيح اذا فسأ أحدكم في صلته فليتنصرف وليتوضأ وليعد صلته ويسن لمن أحدث في صلته أن يأخذ
 ياقه ثم ينصرف ستر على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الخبث) الذي لا يعني عنه (في
 الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم يقع بحمله أو هو بشرط
 أن يكون يابسا وان ينجسه بخوفه ينجس يده أو عود فيها أو كره وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللغير الصحيح
 تنزهه من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باحتتاب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم
 يحرم التوضيخ بها خارجها في البدن والثوب بالاحاجة (ولو نتجس بعض بدنه أو ثوبه) بغيره معونه (وجهه) بان
 لم يدر بحمله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو وترى الصلاة لانه لا بد
 فيها من طن الطهارة وبه فارق ما لو أصاب جزءا منه قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تجسس ملاقيه
 (ولا يجتهد) وان كان الخبث باحد كيه لان شرط الاجتهادته مدد المحل كما مر فان انفصل المكان اجتهد فيه ما
 (ولو غسل نصف متنجس) كتب تجسس كله ثم باقيه طهره ان غسل (مع الباقي (بجواره) من المغسول اولاً
 (والا) يغسل الجوارر (فيبقى المنتصف) بقع الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسته الجوارر لا تعدى لما
 بعده الا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه الامالاتي النجاسة دون مجاوره (ولا تصح صلاة من تلاقى بعض بدنه

والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وأخوه
 وان ينصرف الامام عقب
 سلامه اذا لم يكن ثم نساء
 ويمكث المأموم حتى
 يقوم الامام وينصرف في
 جهة حاجته والافني جهة
 يمينه وأن يفصل بين السنة
 والغرض بكلام أو انتقال
 وهو أفضل والغفل الذي
 لا تسن فيه الجماعة في بيته
 أفضل ومن سنن الصلاة
 الخشوع وترتيب القراءة
 وتدبرها وتدبر الذي
 والدخول فيها بنشاط
 وفراغ القلب

* (فصل) * وشروط الصلاة
 الاسلام والتمييز ودخول
 الوقت والعلم بفرضيتها وأن
 لا يعتقد فرضا من فروضها
 سنة والطهارة عن الحدثين
 فان سبقه بطاقت والطهارة
 عن الخبث في الثوب والبدن
 والمكان ولو نتجس بعض
 بدنه أو ثوبه وجهه وحب
 غسل جميعه ولا يجتهد ولو
 غسل نصف متنجس ثم باقيه
 طهره ان غسل مجاوره
 والافني المنتصف على
 نجاسته ولا تصح صلاة من
 تلاقى بعض بدنه

أو محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه ومصر الفرق بين
هذا وصحة السجود عليه (و) لا تصح (صلاة) قابض طرف حبل) أو نحوها (على نجاسة) لافاها أو لاقها ملاقيها
كأن شدة بلاذة كلب أو يحمل طاهر من سفينة تجر بحجره بر أو يجرفها نجاسة أو جرحا مل لها لانه حينئذ
كالجامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك
بحركته على المعتمد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد
مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لوجه له تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية أو
تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها (ولا يضر مما إذا النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابته في
ركوع أو غيره) وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبت لعدم ملاقاته ونسبته اليه نعم تكبره الصلاة مع محاذاته
كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا كما هو ظاهر
(وتجب ازالة الوشم) لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غير زالجلد بالبرة الى أن يدمي ثم يذرع عليه نيلة أو نحوها
فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله (ان لم يخف مخذورا من مخذورات التيمم) السابعة في بابه وان لم يتعد به بان
فعل به مكرها أو فعلة وهو غير مكف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش مخذورا فلا ضرورة الى بقائه النجاسة أما
اذ خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا (ويعنى عن محل استجماره) بحجر أو نحوها في حق نفسه ولو عرف مالم يجاوز صفحته
أو حشفته لشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أو ما لو حل مستجرا أو حامله فان صلته تبطل اذا الحاجة
اليه ومثله حل طير ينفذ نجاسة ومذبح وميت طاهر لم يظهر باطنه وبضعة مذرة بان حكم أهل الخبرة أنه لا ياتي
منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصحت عليه للنجاسة بخلاف حل الحى الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذي
تيعن نجاسته) وان اختلط بنجاسة مع غلظة اعسر تجنبه (و) انما يعنى عما (يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه
غالبا ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن) فيعنى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في
الكفم واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعنى عنه كالذى ينسب صاحبه لسقطة
أو كبوة أو قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعنى عنها ويتعن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر
للاصل ويعنى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثرت لشدة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشى عليه من غير حاجة أو
يكون هو أو مماسه رطبا وناظر كلام جمع وصرح به بهض أصحابنا أنه لا يعنى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه
جزم في الانوار لكن قضية تشبيهه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه
غالبا (وأما دم البثران) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (و) دم (الدمامل والقروح) أى
الجراحات (والقبيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بفتح (منها) أى من القروح (ودم
البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لانفس له سائلة (وموضع الحماة والفصد وونيم
الذباب) أى روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنقاط المتغير بجم
فيه عن قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم البلوى به (الا اذا فرش الثوب الذى فيه ذلك) المعفو عنه (أو
حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلح فيه (فيعنى عن قليله دون كثيره) اذا لامشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
صحيح كتنجمل فانه يعنى حتى عن كثيره وحصل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلوقوع المتأثر بذلك في ماء
قليل نجسه فلواختلط به أجنبي لم يفسد منه نعم يعنى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أماماء ما ذكره غير
المتغير فطاهر (ويعنى عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير) وفرغ أحدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المساحة ومن الاجنبى ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الأذرى أى سواء
دم البثران وما بعده أمادم نحو الكلب فلا يعنى عنه وان قل لغاظ حكمه (واذا) حصل ما من دم البثران وما
بعده بفعلة كان (عصر البثرة أو الدم أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لاجل الحاجة فكثير فيها دم نحو البراغيث

أو ثوبه نجاسة وان لم
يتحرك بحركته وصاله
قابض طرف حبل على
نجاسة وان لم يتحرك بحركته
ولا يضر مما إذا النجاسة من
غير اصابته في ركوع أو غيره
وتجب ازالة الوشم ان لم
يخف مخذورا من مخذورات
التيمم ويعنى عن محمل
استجماره وعن طين الشارع
الذى تيعن نجاسته ويتعذر
الاحتراز عنه غالبا ويختلف
بالوقت وموضع من الثوب
والبدن وأما دم البثران
والدمامل والقروح والقبيح
والصديد منها ودم البراغيث
والقمل والبعوض والبق
وموضع الحماة والفصد وونيم
الذباب وبول الخفاش
وسلس البول ودم الاستحاضة
وماء القروح والنقاط
المتغير بجمه فيعنى عن قليل
ذلك وكثيره الا اذا فرش
الثوب الذى فيه ذلك أو حمله
لغير ضرورة فيعنى عن قليله
دون كثيره ويعنى عن قليل
دم الاجنبى غير الكلب
والخنزير واذا عصر البثرة
أو الدم أو قتل البرغوث

(عنى)

(عنى عن قلبه فقط) أى دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ (ولا يعنى عن جلد البرغوث ونحوه) مما سر لعدم عوم البلوى به فلو قتلته في الصلاة بطالت ان جمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الحياطة ولم يمكن اخراجه فينبغى أن يعنى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعنى عنه (ناسيا) له (أو جاهلا) به أو بكونه مبطلا ثم يتبين كونه فيها (أعادها) وجوب بالان الطهر عنها من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فنبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لاجتماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالستر حتى عن ضده والنهي هنا يقتضى الفساد (وعورة الرجل) أى الذكر الصغير والكبير (والامة) ولومبعضة ومكاتبه ومستولدة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سترته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجماع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرمة) الصغيرة والكبيرة (في صلواتها وعند الاجانب) ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهر او بطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها أى وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرها ما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة (و) عورة الحرمة (عند) مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت حقيقة أيا من الرزني وغيره وعند المسوح الذى لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند (مخارمها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فينلذذ والخشنى المشكل كالانثى فيما ذكره فاحرية فان استتر كرجل لم تصح صلواته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفى (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حتى الحجم كستر والضيق لكنه لامرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر الحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيق رأس ستران الواقف فها وان وجد ثوبا بالحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال (لا خيمة ضيقة وظلمة) وما يحكى لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلل وماء صاف لان المقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التى لا حرم لها من نحو حجرة أو صخرة وان سترت اللون لانها لاتعد ساترا وتصور الصلاة فى الماء فحين يمكنه الركوع والسجود فيه وفيه يوفى بها وفى الصلاة على الجنائز ولو قدر على الصلاة فيه والسجود فى الشط لم يلزمه بل له الامتناع به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رفق والماء الكدر ويكفى بلخاف فيه اثنتان وان حصت بماسة محرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتمد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا يبد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلى رجلا أو غيره الاما ستر بعض عورته وجب لانه ميسوره (فان وجد ما يكفى سواتيه) القبل والدير (تعين لهما) لانهم ما أعظما (أو) كافي (أحدهما) ما يقدم) وجوب بالرجل أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبيل للقبلة فستره أهم تعظيما لها واستر الدرغابا بالاليتين (ويزر) وجوب بالقبضه أى حبيب قبضه ولو بنحوه سلة أو ستره ولو بنحوه لحيته أو يده (أو) يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه فى الركوع أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والابطال صلواته ويجب عليه السعي فى تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرها من نظير ما صرف فى الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا يبدل له ويصلى عاريا مع وجود الساتر النجس لامع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلى فيه عاريا ولو نجس على نجس فرش السرة عليه وصلى عاريا أو تم الاركان ولا اعادته عليه (الشرط التاسع استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة فلا يكفى التوجه لجهتها الغير الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى وجهها وقال هذه القبلة وخبر

عنى عن قلبه فقط ولا يعنى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها (الشرط الثامن) ستر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والحرمة فى صلواتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند مخارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولوماء كدر الاخيمه ضيقة وظلمة ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فان وجد ما يكفى سواتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ويزر قبضه أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه فى الركوع أو غيره (الشرط التاسع) استقبال القبلة

ما بين المشرق والمغرب قبله تجوز على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
صف طويل امتد بغيرها عن محاذاتها بطالت الصلاة وسواء من تأخر يان المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها
في كل صلاة (إلا في صلاة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمرضى لا يجحد من توجهه إلى القبلة ومربوط على
خشبية وغيره ومصابوب فيصلى على حسب حاله ويعيد (والإف في نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أى الجائز
وان كرهه أو قصر بأن كان ميلا كثيرا فلا أقل فيتمتد لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله إلا متى لم يصح أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى على راحته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أى في جهة مقصده وقبيل بالراكب
الماشى ولان بالناس حاجبة بل ضرورة إلى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه ما الفرض
ولو جنسارته ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطه نعم ان خاف من النزول
على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة إلى مقصد
ويؤتى ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجأها بحيث لا تتحول عن القبلة ان أتم
الأركان وعلى سرير يمشى به رجا ل وفي زورق جار وفي أرجوحه معلقة بحبال واذا جاز التنقل على الرحلة
(فان كان في مرقد) كهودج ومحارة (أو في سفينة أتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان أو بعضها ان
عجز عن الباقي (واستقبل) وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو ممن له دخل في
سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلواته ولا اتمام الأركان بل في التحريم فقط ان سهل كراكب الدابة (وان لم يكن
في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة وتمام الأركان (استقبل في
احرامه فقط ان سهل عليه) بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والالم يلزمه في الاحرام أيضا ما غيره ولو السلام
فلا يلزمه فيه ما طالق لان الاعتقاد محتاط له ما لا محتاط لغيره (وطريقه) يعنى جهة مقصده وان لم يسلك طريقه
ولو لغير عذر (قبلته في باقى صلواته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحريم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر
السابق فلو انصرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدان قصر أو كره أو غير عمد وان طال بطالت صلواته والا
فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف إلى القبلة ولو بركو به مقابا أو على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل
وجهه لها ونظره المقصده (ويؤتى الراكب) وجوبا (ركوعه وسجوده) ويجب كون الأيما بالسجود (أكثر)
تمييزه لكن لا يلزمه بذل وسع في الأيما (وان كان) المسافر (ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام) في (الركوع
والسجود) يتهمه وفى (الجلوس بين السجدين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يعنى الإف في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهد مع السلام لطول زمنهما (ومن صلى في الكعبة) أو عليها فرضا ونفلا جاز له بل يندب
الصلاة فيها (و) حينئذ فان (استقبل من بناها) أو تراها المجموع من أجزائها الذى تقبله الرجح (شاخصا
ثابتا) كعتبة باب مردود وكذا عصا مسيرة فيه أو مثبتة (قدر ثلث ذراع) تقريبا فاكثر بذراع الأذى وان
بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر (صحت صلواته) لتوجهه إلى جزءه منها بخلاف نحو حشيش يابتها وعصا مغرورة
فيها وانما صح استقبالها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه بعد حينئذ متوجهها إليها كالمصلى على أعلى منها
كأبى قبيس بخلاف المصلى فيها أو عابها (ومن أمكنه مشاهدتها) أى الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل
كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بنى لغير حاجة (لم يقاد) يعنى لم يأخذ بقول أحد وان كان يخبر عن علم بل
لا بد من مشاهدتها أو مسماها بالنسبة للاعنى ومن في ظلمة لا فادته اليقين فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه (فان
عجز) عن علمها حائل بينه وبينها ولو طار ثابى لحاجة (وأخذ) ولو وجوبا (بقول ثقة) في الرواية ولو رقية أو أتى
(يخبر عن علم) أى مشاهدة العينها لان خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل إلى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه
ومثلها و في محراب لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طارقه وقول الثقات ككثير من
المسلمين يصلون إلى هذه الجهة أو القطب ههنا والمصلى يعلم دلالة على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والنسبى فلا

الإف صلاة شدة الخوف والإف
نفل السفر المباح فان كان في
مرقد أو في سفينة أتم ركوعه
وسجوده واستقبل وان لم
يكن في مرقد ولا في سفينة
فان كان راكبا استقبل في
احرامه فقط ان سهل عليه
وطريقه قبلته في باقى
صلواته ويؤتى الراكب
بركوعه وسجوده أكثر
وان كان ماشيا استقبل في
الاحرام والركوع والسجود
والجلوس بين السجدين
ومن صلى في الكعبة
واستقبل من بناها شاخصا
ثابتا قدر ثلث ذراع صحت
صلواته ومن أمكنه مشاهدتها
لم يقاد فان عجز أخذ بقول
ثقة يخبر عن علم

يقبل خبره (فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوباً بان يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفردين والجدى ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلى اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي أكثر البين قبائله مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام ورواءه ويجب تعلم أدلتها عيناً على من أراد سفره اقبل فيه العار فون بالقبلة والواجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عيناً لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقاً ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف (فان عجز) عن الاجتهاد (لعمه) أي لعى بصره (أو عى بصيرته فله ثقة عارفاً) يجتهد له لعجزه (وان تخير) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجأ أحدهما عنده (صلى كيف شاء) لحزمة الوقت (و يقضى) وجوباً بالانه نادر (ويجتهد) وجوباً (الشكل فرض) يعني صلاة وان لم يفارق محله الاؤل سعيها في اصالة الحق ما يمكن نعم ان كان ذا كرا للدليل الاؤل لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى (فان يتقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوباً بالتبين فساد الاولي (وان) لم يتقنه وانما (تغير اجتهاده) عمل بالثاني (وجوباً) بالقيامه صلى لمضيه على الصحة ولم يتقن فساد بل يعمل (فيما يستقبل) وان كان في الصلاة فيتحول الى ما طمأنه الصواب ان ظهر له مغايرنا لظهور خطأ الاؤل وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صححت صلواته (ولا قضاء للاؤل) من الاجتهادين ولا غير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا يقضى بالاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلواته تبطل لمضيه جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر ترك الكلام) أي كلام الناس لخبر مسلم كأن تكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتبهين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (ب) نطق (حرفين) وان لم يفهم ما أو كانا من آية نسخ لفظها أو الأصلية الصلاة كقوله لامامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوفاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (مددود) وان لم يفهم اذ المدألّف أو و أو ا أو ياء فالمدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتخضع وكره) لندرته فيها (وضحك وبكاء) ولولا (سنة) (وأنين ونفخ من الغم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يبعد تصويره وعطاس وسعال بلاغية في الشكل اذا ضرورة حينئذ (يعذر في سائر الكلام) عرفنا كالكلمتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه (أو نسي) أنه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ يابدية بعيدة عن العلماء) أي عن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلاً في الصلاة معتد افر اغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلاً لاجل اقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التخضع مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة و جهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو) ان (حصل) اليسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تقصير (ولا يعذر) كإفي المجموع وغيره وان خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الاعذار) السابقة من التخضع وما بعده الى هنالان الكثير يقطع نظم الصلاة (و) قد (يعذر) فيه وذلك (في) التخضع لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التخضع لسنة كالجهر فانه يبطلها اذا ضرورة اليسه (ولو نطق بنظم قرآن) أو ذكر كقوله لجماعة استأنفوا في المدخول عليه بسم الله أو فتح على امامه بشرآن أو ذكر أو جهرا امام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الاعلام (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً (بطال صلواته) لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والحمد كرا الى أن يصير من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكّر وحده أو مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبغائه ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الأوجه بين أن يكون

فان فقد اجتهاد بالدلائل فان عجز لعماه أو عى بصيرته فله ثقة عارفاً وان تخير صلى كيف شاء ويقضى ويجتهد لكل فرض فان تبين الخطأ فيها أو بعدها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاؤل (الشرط العاشر) ترك الكلام فتبطل بحرفين أو حرف مفهم أو مددود ولو بتخضع وكره وضحك وبكاء وأنين ونفخ من الغم أو الانف ويعذر في سائر الكلام ان سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالاسلام أو من نشأ يابدية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار ويعذر في التخضع لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطال صلواته

انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظام القران والاذكار
وما لا يصلح وخرج بنظم القران ما لو غـ ير نظامه كقوله يا ابراهيم سلام كوفي فتبطل صلته مطلقا نعم ان لم يصل
بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخوف غير النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة كالتعمق والندى) والصدق والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق
ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى
الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحلك الله وللهال لرجي وربك الله أو مع
تعليق كان شفي الله مريضى فعلى عمق قربة أو اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كقولنا شئ من ذلك
بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بعبه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله
صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولو ان عطس أن يحمد الله ويسمع
نفسه ولو قرأ امامه اياك تعبدوا يا اياك نستعين فقالها وقال استعنا أو نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء
قاله في التحقيق (ولا تبطل) بالسكوت الطويل (ولا عذر) لانه لا يتخل بنظمها (ويسن لمن نابه شئ) في
صلاته ككتبيه امامه واذنه داخل واندازه نحو أعشى من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا)
بقصد الذكر وحده أو مع التنبية والابطلت صلته كما علم مما مر (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون
(ببطان كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليهنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شئ في صلته فليسبح فانه اذا سبج التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة
ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متواليه أبطل ولا يضر حيث قصده الاعلام وان كان بضرب الراحتين (الشرط
الحادى عشر ترك) تعمدا زيادة الركن الفعلى والفعل الفاحش وان قل وترك (الافعال الكثرية) عرفا ولو سهوا
(فلوزاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلته (ان تعمده) ولم يكن للمتابعة
وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولى لان زيادته لا تغـ ير نظامها بخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة
لعذره ولا يضر تعمدا زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل
جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يهد (أو فعل ثلاثة أفعال متواليه) بأن لا يعد عرفا
كل منهما منقطع عما قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضعفات ثلاث (أو حركات)
متواليه مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكان حرك يديه ورأسه ولو معاً وخطا خطوة واحدة أو بافعال الثلاث
وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة) ولا تكون الوثبة الا (فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة) أو صفق تصغيفة
أو خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصغيفة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلته في جميع ما ذكر (سواء
كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة ذلك لكثرتة أو فحشه للصلاة وأشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرتوهى
المرادة هنا ذهى عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى
بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أما في الجرب الذى لا يصبر معه
على عدم الحث فيغتفر الحث لاجله وان كثر لا يضطراره اليه (ولا يضر الفعل القليل) الذى ليس بفاحش ومنه
الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه (ولاحركات خفيفات وان كثرن)
وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سحبة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده
مالم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام عمد الا انه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعني عما يتعسر
الاحتراز عنه مما لا يتخل بها والاحقان والاسان كالاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحيض الشرط الثانى
عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطرحوفه وان قل ولو بلا حركه فم أو مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها
وترك غير المفطراً ايضا نحو (الاكل والشرب) الكثرية سهوا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم

ولا تبطل بالذكر
والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ
بقربة كالتعمق والندى ولا
بالسكوت الطويل بلا عذر
ويسن لمن نابه شئ أن يسبح
الله تعالى ان كان رجلا
وتصفق المرأة ببطان كف
على ظهر أخرى (الشرط
الحادى عشر) ترك الافعال
الكثرية فلوزاد ركوعاً أو
غيره من الاركان بطلت ان
تعمده أو فعل ثلاثة أفعال
متواليه ككثلاث خطوات أو
حركات في غير الجرب أو
وثب وثبة فاحشة أو ضرب
ضربة مفرطة بطلت سواء
كان عامدا أو ناسيا ولا يضر
الفعل القليل ولا حركات
خفيفات وان كثرن كتحريك
الاصابع (الشرط الثانى
عشر) ترك الاكل والشرب

لا تعسر

لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئته تذكره بخلاف الصلاة (فان كل قليلا ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا بتحريره)
وعذر لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلواته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يعصى
ركن قولي) كالفتاححة (أو فعلى) كالاتي (مع الشك في) صحة (نية التحريم) بان تردد هل نوى أو أم النية
أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرها أو عصرها (أو بطول) عرفا (زمن الشك) أي
التردد فيما ذكر فحق طال أو مضى قبل انجلائه ركن يان فارنه من ابتدائه الى تمامه أبطها النذرة مثل ذلك في
الاولى ولتقصيره بترك التذكري الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككلمه ان طال زمن الشك أو لم
يعد ما قرأه فيه وقرأة السورة والتشهد الاول كقرأة الفاتحة ان قرأ منها قدراها أو قدر بعضها وطال وخرج
بقوله أن لا يعصى الى آخره ما لو تذر قبل طول الزمن واثباته بركن فلا يطلن لكثرة عـروض مثل ذلك
و بتعبيره بالشك ما لوطن انه في صلاة أخرى فانه تصح صلواته وان أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل
أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها) ففي نوى قطعها ولو بالخطـروج منها
الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للعزم بالنية ولا يواحد ذبا لوسواس القهري ولو في
الامان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيه لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم
والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق
قطعها بشئ) فان علقه بشئ ولو محال فلا يظهر بطلت لمنافاة للعزم بالنية

*** (فصل) * في مكروهات الصلاة (ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث
(الالحاجة) للاتباع ولا بأس بالمشغول العين من غير الالتفات أما الالتفات بالصدر فبطل كما علم بمسار (ورفع البصر الى
السماء) لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم
أمر بان لا يكفها اليسجد معه (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أو وضعها للحاجة كالنشاوب فسنة
لغير صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هـذا ليس فيه دفع مسـة فتذرحسى (ومسح غبار جبهته) قبل
الانصراف منها (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع
(والقيام على رجل) واحدة (وتدعيمها) على الأخرى (ولصقة بالآخرى) حيث لا عذر لانه تكاف ينافي
الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احدها ما اطول القيام أو تجوره (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو
حاقبا) بالوحدة أي بالغايط (أو حازقا) أي بالرجح للنهي عنهم مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة
ذلك ويندب أو يجب تفرغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والواجب الصلاة مع ذلك
حيث لا ضرر لحزومة الوقت (ومع توفان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهاه بحيث يختل الخشوع
لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويا كل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر
الابال شبع وشبع ومحل ذلك (ان وسع) الوقت (أيضا) والاصل في فور اوجوب المسار (وأن يبصق في غير المسجد عن
يمينه أو قبلته) وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسروا لافتحته قدمه اليسرى
(ويحرم) البصاق (في المسجد) ان اتصل بشئ من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتهاد فنها أي أنه يقطع
الحزمة ولا يرفعها (ويكره أن يضع يده اليمنى أو اليسرى) على خصرته (لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل
المتكبر من ومن ثم لما هبط اليبليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى (وأن
يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قرأة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها
(وقرأة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قرأتها
فيها ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وقرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة
(الامن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها) أي السورة (في الاخيرتين) من صلاة الامام لانها أو اباءه اذا أدركه**

فان كل قليلا ناسيا أو جاهلا
بتحريره لم تبطل (الشرط
الثالث عشر) أن لا يعصى
ركن قولي أو فعلى مع الشك
في نية التحريم أو يطول
زمن الشك (الشرط الرابع
عشر) أن لا ينوي قطع
الصلاة أو يتردد في قطعها
(الشرط الخامس عشر)
عدم تعليق قطعها بشئ
* (فصل) * ويكره الالتفات
بوجهه الحاجة ورفع
البصر الى السماء وكف
شعره أو ثوبه ووضع يده على
فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته
وتسوية الحصى في مكان
سجوده والقيام على رجل
وتدعيمها واصلتها بالآخرى
والصلاة حاقنا أو حاقبا أو
حازقا ان وسع الوقت ومع
توفان الطعام ان وسع أيضا
وأن يبصق في غير المسجد
عن يمينه أو قبلته ويحرم في
المسجد ويكره أن يضع
يده على خصرته وأن يخفض
رأسه في ركوعه وقرأة
السورة في الثالثة والرابعة
الامن سبق بالاولى والثانية
فيقرؤها في الاخيرتين

المأموم أول صلواته فان لم يمكنه قراءتها فمأقرأها في أخيرته ثلاثا تخلو صلواته من السورة ولو سبق بالاولى فقط
 قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (يسقطه) للخلاف في صحة صلواته
 حينئذ ويحمله حيث يسمى قائما والابان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلواته كما مر في بحث القيام
 لانه ليس بقائم بل معاق نفسه (والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين) أى على أقله أما
 الزيادة على أكله بقدر التشهد الواجب فبطالة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة يبطل كتطويل الجلوس بين
 السجدين (وطاللة التشهد الاول) ولو بالصلوة على الآل فيه (والدعاء فيه) لينائه على التخفيف (وترك الدعاء في
 التشهد الاخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام في أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف
 في صحة صلواته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الامعاء فتوفت فضيلتها كمثل مكروهه من
 حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرحة فيه مع سهولة سداها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير
 حاجة ولو في المسجد والاقداء بالخائف ونحو القاسق والمبتدع واقداء المفترض بالمتفعل ومصلى الظهر مثلا يصلي
 العصر وعكسهما (و) يكره (الجمهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجمهر والجمهر) للمأموم (خلف الامام)
 لخالفته لا لتباع المتأكد في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجمهر) في الصلاة وخارجها (ان شوش على غيره) من
 نحو مصلى أو قارئ أو قائم للضرورة يرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الامنه وما ذكره من الحرمة ظاهر
 لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشوش (وتكره)
 الصلاة أيضا (في المزبلة) بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل (والجزرة) وهي موضع الجزر أى الذبح لحمه
 النهى عنهما ولما فيه مما من محاذات الخباسة فان مسها بعض بدنه أو مجوله بطلت صلواته كما مر (والطريق في
 البناء) دون البرية للنهى ولا شتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على
 الغالب وأنه حيث كثرتهم وهم يحمل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادى الذى
 نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) في (بطن
 الوادى) أى كل واد (مع توقع السيل) خشية الضرر وانفقاء الخشوع (و) في (الكنيسة) وهي معتقد اليهود
 (و) في (البيعة) وهي معتقد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصى كالسوق لانها ماوى الشياطين كالحمام
 (و) في (المقبرة) الطاهرة والنموشة ان جعل بينه وبين الخباسة حائلا للمسلم في المزبلة وبه يعلم أن الكلام في غير
 مقابر الانبياء (والحمام) أو مسلحه ولو جدي الماسر (وعطن الابل) وهو الحبل الذى تحشى اليه بعد شربها البشرب
 غيرها (و) نائبا للنهى عنه والتشوش خشوعه بشدة تغارها (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها
 (و) في (نوب) أو اليه أو عليه ان كان (فيه تصاور أو شئ) آخر (باليه) عن الصلاة لتخطوط وكادى يستقبله
 للتعبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نوب ذات أعلام فلما فرغ قال ألتهنى هذه (والثائم) للرجل
 (والثقب) لغيره للنهى عن الاول وقيس به الثانى (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ ويحمله ان اتسع
 الوقت وغاب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرم كما مر

والاستناد الى ما يسقط
 يسقطه والزيادة في جلسة
 الاستراحة على قدر الجلوس
 بين السجدين وطاللة
 التشهد الاول والدعاء فيه
 وترك الدعاء في التشهد
 الاخير ومقارنة الامام في
 أفعال الصلاة والجمهر في
 موضع الاسرار والاسرار
 في موضع الجمهر والجمهر
 خلف الامام ويحرم الجمهر
 ان شوش على غيره وتكره
 في المزبلة والجزرة والطريق
 في البناء و بطن الوادى مع
 توقع السيل والكنيسة
 والبيعة والمقبرة والحمام
 وعطن الابل وسطح الكعبة
 وثوب فيه تصاور أو شئ
 يلهيه والتائم والتقب
 وعند غلبة النوم

* (فصل) * يستحب أن يصلى
 الى شاخص قدر ثلثي ذراع
 بينه وبينه ثلاثة أذرع فما
 دون فان لم يجد بسط مصلى
 أو خط خطا

* (فصل) * في ستره المصلى (يستحب) اسلك مصلى (أن يصلى الى شاخص) من نحو جدار أو عمود فان لم يجد فنعو
 عصا أو متاع يحميه (قدر ثلثي ذراع) فأكثر أى طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهام (بينه) أى بين قدميه
 (و) بينه ثلاثة أذرع فما دون ذلك (فان لم يجد) شاخصا ما ذكر (بسطة مصلى أو خط خطا) من قدميه نحو
 القبلة وكونه طولا أو الى وذلك للاخبار الصحيحة تكبر استتروا في صلواتكم ولو بسهم ونحوها اذا صلى أحدكم الى
 ستره فليدن منها وما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لانها
 قدر اماكن السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفتين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلغاء
 وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عاصا فان لم يكن معه عاصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر

من الترتيب هو المعتمد خلافاً للاسـنوى التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصائم المصلي ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين استترت بستره مستوفية للشروط المذكورة لا حصره صلى الله عليه وسلم لم بذلك وقال فان أبي فلما تله فانتهاه وشبهه بطلان أي فليدفعه بالتدريج كاصائل ولا يزيد على مرتين والابطال صلواته ان والى ويسن لغير المصلي دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين استيقظ الشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غير الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أو يعين خريفاً غير الله من أن يمر بين يدي المصلي وهو مفيد بالاستتار بشرطه المعـلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور (الاذا) لم يعصر المصلي فان قصر بان (صلى في قارعة الطريق) أو سارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحوها كالحمل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور في غير ما ذكر (الا) اذا كان (الفرجة في الصف المتقدم) فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها التقصير بهم بالوقوف خائفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بعدم تصيره ويظهر أن مثله ما لو استترت بستره براها مقلده ولا يراها مقلدا المار

ويندب دفع المار حينئذ
ويحرم المرور حينئذ اذا
صلى في قارعة الطريق والا
لفرجة في الصف المتقدم
* (فصل) * يسن سجدة ثلثين
للسهو واحد ثلاثة أسباب
(الأول) ترك كلمة من التشهد
الأول أو القنوت في الصبح
أو ترنصف رمضان الأخير
أو الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول
أو القنوت أو الصلاة على
الآل في التشهد الأخير
(الثاني) فعل ما يبطل
سهوه ويبطل عمده كالكلام
القليل ناسيا أو زيادة ركن
فعلى ناسيا كالركوع ولا
يسجد لما يبطل سهوه ولا
عمده كالالتفات والخطوة
والخطوتين الا ان قرأ في
غير محل القراءة أو تشهد في
غير محله أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير محله
فيسجد سواء فعله سهواً أو
هدأ

* (فصل) * في سجود السهو (يسن) سجدة ثلثين في الغرض والنفل للاحدِيث الآتية وانما يسن (باحد) ثلاثة أسباب الأول ترك كلمة من التشهد الأول (لما صح) أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمدة بل خله أكثر المار به اللفظ الواجب في الأخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات بقصد أن يشهد بنشهد من فترك أو لم يلم بسجده لانه ليس سنة مطلوبة بل انما في محل مخصوص (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذي (في الصبح أو ترنصف رمضان الأخير) قياسا على التشهد الأول دون قنوت النازلة لانه عرض وقيامه وقعود التشهد الأول مثلها فيسجد لكل منهما وحده بأن لا يحسبهما لانه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما (أو) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أو الجلوس لها (في التشهد الأول) لانها ذكر يجب الاتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد (أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها في (القنوت) قياسا على ما قبلها (أو) ترك (الصلاة على الآل) أو الجلوس لها (في التشهد الأخير) قياسا على ذلك أيضا وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد ان سلم ولم يبطل (الفصل الثاني) من الاسباب (فعل ما يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا) أو الأكل القليل ناسيا (أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشرع ناسيا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا ومجد للسهو بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا كالكلام والعمل الكثيرين لانه ليس في صلاة ولا يسجد لما يبطل سهوه ولا عمده كالتفات والخطوة والخطوتين (لا عمده ولا سهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفقير القليل ولا أمر به مع كونه فعله (الا ان قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة) كالركوع والاعتدال (أو تشهد في غير محله) كالجلوس بين السجدين (أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله) كالركوع (فيسجد) لذلك (سواء فعله سهواً أو عمدا) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمر أو كذا كما كذا التشهد الأول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وفضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل منسذوب تولى شخصه بمحل لا يسجد لنته الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمده الاسنوى وغيره أنه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيره الاحرام عمدا يبطل وأفهم كلامه أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا عمده ويضم اليها صور

كثيرة كالتقوت قبل الركوع بنيته وكسفر يقههم في الخوف غير التفريق الا في المأمور به (ولونسي) الامام
 أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض
 فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما بخبره عامدا بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسيا) أنه في الصلاة
 (أو جاهلا) بخبر العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لان عذره فعله هذا
 مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فخلف عامدا عالما لم ينوم فمفارقة بطلت صلاته لغمض الخالفة ولا يعود
 ولو عاد امامه لانه امام تعد فصلاته باطلة أو ساءوا الساهي لا يجوز مة ابعنه في مفارقه أو ينظره فان عاد مع عامدا
 عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذا قعد له (ويجب) عليه
 (العود لتباعدة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعد أو عامدا سن له العود لان له قعدا صحيحا وكذا ان المتابعة فرض
 كذلك القيام فرض وانما تخيير من ركع قبل امامه سهو العدم لغمض الخالفة (وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك
 التشهد الاول (قبل انتصابه) أي استوائه فأتما (عاد) له ندبالانه لم يتباش بفرض (ولو تركه) أي غير المأموم
 التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلاته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منه الى
 القعود ولقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبتبه اليهما على السواء لكن بشرط
 أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يدوله العود أما لو زاده هذا النهوض عمد الملقى فان صلاته تبطل بذلك
 والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر (و) منه أنه (لونسي) غير المأموم (القنوت) فذكره بعد وضع جبهته (للسجود
 لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا
 لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو وان بلغ حد الركع) لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد (الثالث) من
 الاسباب (ايقاع ركن فعلى مع التردد فيه فلوشك) أي تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع
 أو سجود أو ركعة أخرى) وجوب بالان الاصل عدم فعله (وسجد) لترده في زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل
 السلام) لترده حال الفعل وهو مضعف للنسبة (الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان
 ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد (فلوشك هل صلى ثلاثا أو أربعين) أو بعالمه أن يبني على الاقل) وان
 أخبره كثير من بان صلى أو بعاد لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل
 منها بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص (واذا) تردد ثم (زال الشك) فان كان قد زال (في غير)
 الركعة (الاخيرة لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أي في الاخيرة
 (سجد) لان ما فعله منها قبل التردد يحتمل الزيادة فلوشك في ترك بعض معين يسجد وفي ارتكاب منهي فلا
 أو هل يسجد للسهو ولا يسجد له أو هل يسجد له سجدة أو واحدة يسجد أخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل
 أن المشكوك فيه كالمعوم غالبا (و) من غير الغالب أنه (لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن) لان الظاهر
 مضى الصلاة على التمام (الا النية وتكبير الاحرام) فانه يضر الشك فهم ما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه
 شك فيما به الاعتقاد فتلزمه الاعادة كالمعوم هل نوى الفرض والنفل أو هل صلى اول (و) الا الشك في (الطهارة)
 وغيره من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر
 الشك فيه بعد تبين وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تبين وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم
 يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم للسهو) وعمد (امامه المتطهر وامامه) أي امام امامه
 المتطهر أيضا وان كان سهوا امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيها صلاته من صلاة امامه ومن ثم
 يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (أو) بطلت صلاة الامام كأن (أحدث قبل اتمامها) و بعد وقوع السهو
 منه أو فارقها المحدث فلا يلحقه سهوه اذا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك
 بالنسبة لحصول الثواب فضلا ليرتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيسه

ولونسي التشهد الاول
 فذكره بعد انتصابه لم يعد
 اليه فان عاد عالما بخبره
 عامدا بطلت أو ناسيا أو جاهلا
 فلا ويسجد للسهو ويجب
 العود لتباعدة امامه وان
 تذكر قبل انتصابه عاد ولو
 تركه عامدا فعاد اليه بطلت
 ان كان الى القيام أقرب ولو
 نسي القنوت فذكره بعد
 وضع جبهته لم يرجع له
 أو قبله عاد وسجد للسهو ان
 بلغ حد الركع (الثالث)
 ايقاع ركن فعلى مع التردد
 فيه فلوشك في ركوع أو سجود
 أو ركعة أخرى به وسجد وان
 زال الشك قبل السلام الا اذا
 زال الشك قبل أن يأتي بما
 يحتمل الزيادة فلوشك هل
 صلى ثلاثا أو أربعين بعالمه أن
 يبني على الاقل واذا زال
 الشك في غير الاخيرة لم يسجد
 أو فيها يسجد ولا يضر الشك
 بعد السلام في ترك ركن
 الا النية وتكبير الاحرام
 والطهارة و يسجد المأموم
 لسهو امامه المتطهر وامامه
 وان تركه الامام أو أحدث
 قبل اتمامها

مسبوفا كان أو موافقا فان تخاف عمدا على ما بطات صلواته وان جهل سهوه (الان علم المأموم خطأ امامه) في السجود السهوه بان علم انه سجد غير مقتض كنهوض قلبه (فلا يتابعه) فيه اعتبارا بعبقده نعم يلحقه سهوه سجود ذلك فيسجد له ولو علم غاظه وودو ساجده معه لزومه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجدو يتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا يغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضى السجود وان علم المأموم انه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهوه نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يحتمل عنه سهوه في حال قدوته كما يحتمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يحتمل عنه لما صرح بقوله خلف امامه ما لو سهوا من غير اثم اقتدى به فانه لا يحتمل له وانما يلحقه سهوه امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلال من صلاة الامام الى صلاة المأموم ودون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أى مع امامه أو بعده لا متتابع تقدمه على سلام امامه (ولا يسجد) لانه سهو حال القدوة كلونسى نحو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكرك قبل سلام امامه أم بعد بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهوه بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه (ولو تذكرا المأموم في تشهد ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلواته كما مر أو (غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبق أن يقوم لها عليه الا (بعد سلام امامه) والابطال صلواته ان علم وتعمدوا للغما أتى به ولزومه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقى عليه (ولا يسجد) للسهوه فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أى في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام (أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهوه (لزومه متابعتها) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوفا بسجده معه وجوبا بان يسجد) لاجل المتابعة (و يستحب أن يعيده) أى سجود السهوه (في آخر صلواته نفسه) لانه محتمل السجود (وسجود السهوه وان كثير) السهوه من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أى كسجدتها في الاقل والا تكمل وما يندب فيها وما يندبها فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطات صلواته بخلاف ما اذا بدله الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهوه (ومحل سجود السهوه) سواء سهوا بقص أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينهما وبين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهوه في اعتقاده سجده هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعبقده ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه موقدا يتعدى السجود وصورة لاحكام كما مر في مسألة المسبوق (ويقوت) السجود (بالسلام عامدا) بان كان ذا كرا السهوه عالما بان محله قبل السلام لغوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يقوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو ناسيا للغوات محله ولتعد البناء بالطول وكذا لو لم يردده وان قرب الفصل (فان قصر) وأراده (عاد الى السجود) ندبا بالاحرام ان لم يطرأ مناف تكروج وقت الجمعة فلا يتابع واذا عاد اليه بان وضع وجهه به بالارض ولو من غير طمأنينة صار عائد الى الصلاة بان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرق مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة تطهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت

الان علم المأموم خطأ امامه فلا يتابعه ولا يسجد المأموم لسهوه نفسه خلف امامه المتطهر ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خطأ لانه أعاد السلام معه ولا يسجد ولو تذكرا المأموم في تشهد ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة بعد سلام امامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد واذا سجد امامه لزومه متابعتها فان كان المأموم مسبوفا بسجده معه وجوبا ان يسجد ويستحب أن يعيده في آخر صلواته نفسه وسجود السهوه وان كثير سجودتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهوه بين التشهد والسلام ويقوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل فان قصر عاد الى السجود

* (فصل) * يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة

* (فصل) * في سجود التلاوة * وهو في أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أى فاصدا السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة)

لماصح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو المستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في الخجل يؤمرون وفي التمل العظيم وفي ص وأتاب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها والاعند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان ربحى اسلامه ولم يكن معاندا وصي ومحدث ووصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجنى ولسكل قراءة (الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهي) ونحو الدررة من الطيور المعلمة فلا يسجد السجود لسماع قرائتهم لعدم مشروعيته وعدم قصد هافا للشرط حل القراءة والسماع أى عدم كراهتها وان لم يندبا (ويتأ كد) السجود (للمستمع) أ كثر منه للسمع ولهما ان سجد القارئ) لما قيل ان سجوده مما متوقف على سجوده ولهما الافتداء به (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصلي وغيره والابطال بطلانه ان علم وتعد (الأمموم) فيسجدان سجدا ماماه وان لم يسمع قراءته (والابان) يسجدون امامه ولو لقراءة امامه أو تخالف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت صلواته) ان علم وتعد فيها ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو وارفع معه ولا يسجد أما المصلي المستقل بان كان اماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره لسكل مصلي الاصفاء الى قراءة غيره الامام وم لقراءة امامة ويسن للامام تأخير السجود في السريقة الى السلام (ويتكبر السجود) ندبا (بتكرار القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاقل فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للعطف كغيره وانما يسن للامام التكبير للسجود ان أمن التشويش على المأمومين والالم يسن له ذلك ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على مامر (الاذقراها في وقت السكر اهة) ليسجد في وقت السكر اهة فلا يسجد لممرتها فيه كالممر (أو) قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيته حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلواته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصد اصحيا من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجدة في التلاوة والسكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة وخرج الصلاة ويسن فيهما ساثر سنن الصلاة التي يتباني مجيئها هنا

* (فصل) * ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لغيره أم لامامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لمصاح أنه صلى الله عليه وسلم كن اذا جاءه أمر يسره ختر ساجدا وخرج بالظاهر تين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها وما بعد ما لو نسب فيهما تسمية تفضي العادة بحصولها عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والغافية بالدواء وبالهمجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمى في السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بنفسه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبلى الا ترى ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود وشكر اعلى السلامة من ذلك (ويظهرها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة له لعل يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر او هي أحسن (أورؤية مبتلى) ببليته في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لا يتأذى بالظهار نعم ان كان غيبا معذورة طوع في سرفقة ومجاود في زنى ولم يعلم توبته أظهرهاله وكرؤية من ذكر سماع صوته (ويسحب) سجود الشكر (في) قراءة آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكر اعلى قبول توبة داود صلى الله على نبيه وعليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلواته وان كان تابعا امامه

الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ويتأ كد للمستمع ان سجد القارئ ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه الا المأموم فيسجدان سجدا امامه والابطال بطلانه ويتكرر السجود بتكرار القراءة ولو في مجلس وركعة الا اذا قرأها في وقت السكر اهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فان فعل بطلت

* (فصل) * ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نعمة ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر أورؤية مبتلى ويسرها ويسحب في آية ص في غير الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت

خشيته أن تفرض عليكم فتجزوا عنها وتعيين كونه عشر من جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة
 رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشر من رسالة أو حسب معهما الوتر فاتهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل
 المدينة فلهم فعلمها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن
 تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فالوصلي أو بعبارة سليمة لم تصح لشبهها بالعرض في طاب الجماعة فلا
 تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرهما من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبيلة أو البعدية بتسليمه ووقتها
 (بين) فعل صلاة (العشاء) طلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الضحى (الضحى) لمشرعية الجماعة في
 التراويح وأقلها (ركعتان) ويزاد عليها ما تفعل أشغافا (الى ثمان) من الركعات فهي أفضلها وان كان أكثرها
 اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح إسناده صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك فقوله عائشة
 رضي الله عنها ما رأيت صلاة ولا صلاة قول ابن عمر انما بدعة مؤول (يسلم ندبامن كل ركعتين) للاتباع ويسن أن يقرأ
 فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها (مدار تفاع الشمس) كرمح تقريبا (الى الاستواء وتأخيرها الى ربع
 النهار) أفضل (لحديث صحيح فيه (ثم) بعد الضحى (ركعتا الاحرام) بنسك ولو لمطلقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل
 من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما (وركعتا التخية) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقديم سببهما وهو
 دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندبها
 الاتباع (وتحصل التخية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أولا) لان القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة
 ثم المراد بصوابها غيرهما عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لاحصول الثواب لان شرطه النية
 فالمتعلق بالداخل حكى كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتهي بأى صلاة كانت ما لم ينو عدم التخية وحصول الثواب
 عامها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وسجدة جنازة فلا تحصل به لما صح
 من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجالس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بهما عن فرض
 ضاق وقتها وعن فائنة وجب عليه فعلها فور احرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه
 وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكره وقيل والمدرس كالخطيب بجماع
 التشويف اليه (وتتكرر بتكرار الدخول) ولو على قرب الخبر السابق وان لم يرد الجلوس (وتفوت) التخية
 (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (أو ناسيا) أو جاهلا (وطال الفصل) بخلاف
 ما اذا قصر الفصل على المعتمد لغيره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد
 بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بعبارة (ويستحب زيادة) رواتب أخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل
 (ركعتين قبل الظهر) (ركعتين قبل الجمعة) (ركعتين) (بعده وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر) (ركعتين
 قبل المغرب) (ركعتين قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك الجمعة فقياسا على الظهر (و) من المندوب أيضا
 ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون
 والاحلاص (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن
 ركعتي دخوله فانهم ما سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الإذان وبعد طلوع الشمس
 وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام لمن دخل
 أرضا لا يعبد الله فيها ولا مسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة (وصلاة الاستخارة) أي طلب الخير فيها يريد
 أن يفعلها ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقتها لافيه فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد
 السلام منها بعبادتها المشهور ويسمى فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتيه فان تعذرت استخار بالدعاء وبعض
 بعدها لما ينشر له صدره (و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء أنهم اثنتا عشرة

يسلم من كل ركعتين بين
 العشاء او الفجر ثم الضحى
 ركعتان الى ثمان يسلم زبا
 من كل ركعتين بعد ارتفاع
 الشمس الى الاستواء
 وتأخيرها الى ربع النهار
 أفضل ثم ركعتا الاحرام
 وركعتا الطواف وركعتا
 التخية ثم سنة الوضوء
 وتحصل التخية بفرض أو
 نفل هو ركعتان أو أكثر
 نواها أولا وتتكرر بتكرار
 الدخول وتفوت بالجلوس
 عامدا أو ناسيا وطال الفصل
 ويستحب زيادة ركعتين
 قبل الظهر وقبل الجمعة
 وبعده وبعدها وأربع قبل
 العصر وركعتين قبل المغرب
 وقبل العشاء وعند السفر في
 بيته وعند القدوم في المسجد
 وصلاة الاستخارة والحاجة

ركعة فاذا سلم منها أتى على الله سبحانه وتعالى بجماع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته
 وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (وصلاة التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل
 ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
 خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد دفعه من
 السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
 لعنه العباس رضي الله عنه وذكروه فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل العالج غفر الله لك
 وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكرا بن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره
 لا يسمع بعظيم فضلا و يتركها الامتهان بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة
 والافني كل جمعة والافني كل شهر والافني كل سنة والافني عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة
 من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثها باطل وقد بائع النووي وغيره في انكارهما (ومن فاتته صلاة مؤقته)
 بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها وان لم تكن مؤقته (قضاها) نداء وان طال الزمان لا لمره
 والاتباع في سنة الصبح والظهور لقبلية (ولا يقضى) نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وأفسده (ماله سبب)
 كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما يفعل لعارض اذ فله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاتته ورده
 ولو غير صلاة أن يتداركه في وقت آخر لا تميل نفسه الى الدعاء والرفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو لا يشترط
 بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (فان أحرم) في النفل
 المطلق (باكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معه وفي
 الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صوره في الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ
 السورة قال يتشهد (وله في النفل المطلق اذا أحرم بعدد (أن يزيد على ما نواه) أن ينقص) عنه (بشرط تغيير
 النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فالنوي أو بعاصم لم يركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطالت
 صلواته ان علم وتعد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكروا علم تعدد وجوبه ثم قام للزيادة ان شاء (والافضل) فيه
 (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (وطول القيام) في
 سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو
 أفضل من ذكر غيره فالصلى شخص عشر أو أطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل
 على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق
 وعليه حل خير أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها
 في نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل (وثلثه الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل)
 من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله صلاة داود
 كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ويكره قيام كل الليل دائما) لله في فيه ولان من شأنه أن يضرب
 وخرج دائما بعض الليلي كباقي العشر الاخير من رمضان وليالي العبد لا يتابع (ويكره) تخصيص ليلة
 الجمعة بقيام) أي صلاة لله في يومه (ويكره) تركه بعد اعتاده (ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم لعنه الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن أن لا يجلي الليل من صلاة
 وان قلت وأن يوقف من بطم في سجده لم يخف ضررا (واذا استيقظ مسح) النوم عن (وجهه ونظر الى
 السماء وقرأ) قوله تعالى في أو آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة) وأن ينام من له
 ثم جدد وقت القبوله وأن ينام أو يستريح من نعس أو يفر في صلواته (واقترح) سجده بركعتين خفيفتين) للاتباع
 كما هو (واكثر الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل يسلم بسأل الله تعالى خيرا

والتسبيح ومن فاتته الصلاة
 مؤقتة قضاها ولا يقضى
 ماله سبب ولا حصر للنفل
 المطلق فان أحرم بأكثر
 من ركعة فله أن يتشهد
 في كل ركعتين أو كل ثلاث
 أو أربع ولا يجوز في كل
 ركعة وله أن يزيد على ما نواه
 وينقص بشرط تغيير النية
 قبل ذلك والافضل أن يسلم
 من كل ركعتين وطول القيام
 أفضل من عدد الركعات
 ونفل الليل المطلق أفضل
 ونصفه الاخير وثلثه الاوسط
 أفضل ويكره قيام كل الليل
 دائما وتخصيص ليلة الجمعة
 بقيام وتركه بعد اعتاده
 واذا استيقظ مسح وجهه
 ونظر الى السماء وقرأ في
 خلق السموات والارض
 الى آخر السورة واقترح
 سجده بركعتين خفيفتين
 واكثر الدعاء والاستغفار
 بالليل

من أمر الدنيا والآخرة إلا سخره إلا أعطاه آياه وذلك كل ليلة لان الليل محل الغفلة (و) ذلك (في النصف الاخير والثالث
 الاخير أهم) للخبر الصحيح ينزل بنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من
 يدعوني فاستجب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل بنا ينزل أمره أو ملائكته
 أو روحته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشاهاه من
 المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرجوع على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويذلل الله فوق أيديهم وغير
 ذلك مما شاكه أنه ليس المراد به ما هو ظاهرها الاستحسان عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون عابوا
 كبير ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بخوماذ كرها وهي طريقة الخلف وأثرها الكثرة المبتدعة القائلين
 بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف
 وآثرها الخلو زمانهم عما حدثت من الضلالات الشنيعة والبدع العجيبة فلم يكن لهم حاجة الى انطوض فيها
 * (واعلم) * أن القراني وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين
 بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

وفي النصف الاخير والثالث
 الاخير أهم
 * (فصل) * الجماعة في
 المكتوبة المؤداة للاحرار
 الرجال المقيمين في فرض
 كفاية بحيث يظهر الشعار
 وفي التراويح والوتر بعدها
 سنة وآكد الجماعة في
 الصبح ثم العشاء ثم العصر
 والجماعة للرجال في المساجد
 أفضل الا اذا كانت الجماعة
 في البيت أكثر وما كثرت
 جماعته أفضل الا اذا كان
 امامها حنفيا أو فاسقا

* (فصل) في صلاة الجماعة وأحكامها * والاصل فيها الكتاب والسنة تكبر الصالحين صلاة الجماعة أفضل من
 صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمسة وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو انه
 أخبر أوله بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والمصلاة (الجماعة) في الجمعة
 فرض عين كما يأتي و (في المكتوبة) غيرها (المؤداة للاحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها المستورين الذين
 ليسوا معذورين بشيء مما يأتي (فرض كفاية) فاذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل أقامتها بأن
 تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحل بحيث يمكن فاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا يتم على
 أحد والا كان أقاموها في الاسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر ثم الكحل وقوتها المسا
 صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة أي جماعة كما أفادته رواية أخرى
 الاستحوذ عليهم الشيطان أي غاب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنزة والنوافل وبالمؤداة المقضية
 وبالاحرار من فيهم رقب وبالرجال النساء والخناثى والقيمين المسافرين وبالمستورين العراقة وغير المعذورين
 المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تنكروه فيها
 ومحل نذرها في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسبب للعرفان
 كانوا عيما أو في ظلمة (و) الجماعة (في التراويح) سنة للتابع (و) في (الوتر) في رمضان سواء فعمل (بعدها)
 أم لم تفعل هي بالسكينة (سنة) لنقل الخلف له عن السلف (وآكد الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة لحديث
 فيه ثم سائر الايام لانها فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم) في (العشاء) لانها فيه أشق منها في العصر (ثم) في
 (العصر) لانها الصلاة الوسطى وبما تقر علم أن ملخص التفضيل المشقة لتفاضل الصلوات (والجماعة للرجال
 في المساجد أفضل) منها في غيرها الاخبار المشهورة في فضل المشي إليها النساء والخناثى فيبيوتهن أفضل لهن
 (الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ومال إليه الأذري
 والزر كشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من أن في المسجد أفضل وان
 قات لان مصلحة طلبها فيه وتر بوعلى مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل
 الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة
 خارجها ضعيف (وما كثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان أكثر
 فهو أحب الى الله تعالى (الا اذا كان امامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض
 الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان (أو فاسقا) أو متهمًا

بالفسق (أو مبتدعا) كعترلى ومجسم وجوهرى وقدرى ورافضى وشيعى وزيدى (أو) كان (يتعطل عن الجماعة)
القليلة بغيته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه ليكون جماعة لا يحضرون الا ان حضروا وكان محل الجماعة
الكثيرة بنى من شبهة أو شئت في ملكا بانيه لبعثة أو كان امامه سريبع القراءة والمأموم بطيها بحيث لا يدرك معه
الغاثة أو يطيل طولاً ولا يملأ المأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وما شابهها
مما فيه توفير مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل
الصلاة أو المبتدع والذين قبله مكرهه لجريان قول يظلالها أما اذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطله والذهب
لمسجد الجماعة أولى اتفاقاً (فإن لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهى) أى الجماعة
معهم (أفضل من الانفراد) على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلاف من ذكر مكرهه مطلقاً (وتدرك
الجماعة) أى جميع فضلها بادرالك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو اثنا عشر بان بطلت صلاة الامام عقب
اقتدائه أو فارقه بعد روم أو آخرها وان لم يجلس معه (مالم يسلم) أى ينطق بالميم من عليكم فاذا أتم تحريمه قبل
الخطب بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنه اذا دون ثواب من أدركها من أولها الى آخرها
ويسن لجماعة حضره او الامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر والى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة
على ادراك تحريم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تدرك (فضيلة) تكبيرة الاحرام بحضور تحريم الامام
واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى لحافظوا علمها نعم يعذر في
وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحريم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على
المعتمد (و يستحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مرىداً الاقتداء به (في الركوع) غير الثانى
من صلاة الكسوف (و) (في) (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون بمحضورين
ويسن ذلك للمنفرد مطلقاً وللامام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للاعانة على ادراك
الركعة فى الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة فى الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى
الركوع لم ينتظره زحوا له وكذا ان خشى من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة
أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكرهه اذا فائدة فى الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر فى غيرهما) لفقد
المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن فى الركوع
أو للتشهد الاخير أو كان فيها أو أخش فيه بان يطول تطوى بالوزع على الصلاة لظهوره أن يحسوس فى كل
ركن على حياله أو يميز بين الداخلين ولو للامامة أو علم أو دين أو مشيخة أو اسمية أو غير ذلك أو سوى بينهم
لكن لم يقصد بانتظارهم وجهه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد وحرم وقيل يكفر (ولا ينتظر فى الركوع
الثانى من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل بادرالكه (ويسن) ولو فى وقت الكراهة (اعادة الفرض)
أى المكتوبة ولو لجمعة (بنية الفرض) أى كونها على صورته والافهى نافلة كيا باني (مع منفرد) يرى جواز
الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكرهه (وان كان قدصلاها معها) أى مع جماعة
وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها أعلم مثل المصاحح من أمره صلى
الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا أتى مسجد جماعة يصلها معهم وعلاه بانهم اتكفون له نافلة ومن قوله وقد جاء
بعد صلاة العصر رجل من تصدق على هذا فصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الخائى لعذر
أو غيره أن يشفع الي من صلى معه ولا احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهر وانما
نسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلونذ كرخلا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على
المعتمد لاسر أن معنى نيته الفرض أى صورته لا حقيقة اذ لو نوى حقيقة لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم
يجزه عن فرضه (ولا يندب أن يعيد) المنذورة ولا (الجنائز) اذ لا ينتقل بها بخلاف ما تنس فيه الجماعة من

أو مبتدعا أو يتعطل عن
الجماعة مسجد قريب
فالجماعة القليلة أفضل فإن
لم يجد الا جماعة امامها
مبتدع ونحوه فهى
افضل من الانفراد وتدرك
الجماعة مالم يسلم وفضيلة
الاحرام بحضور تحريم الامام
واتباعه فورا ويستحب
انتظار الداخل فى الركوع
والتشهد الاخير بشرط أن
لا يطول الانتظار ولا يميز بين
الداخلين ويكره ان ينتظر
فى غيرهما ولا ينتظر فى
الركوع الثانى من
الكسوف ويسن اعادة
الفرض بنية الفرض مع
منفرد أو مع جماعة وان
كان قدصلاها معها وفرضه
الاولى ولا يندب أن يعيد
الجنائز

النوافل فإنه تسن اعادته كالفرض

* (فصل) * في اعذار الجمعة والجماعة (اعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنقضي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (ان بل) كل منها (ثوبه) أو كان نحو البرد كباراً يؤذى (ولم يجد كفاً) يمشی فيه لا لتباع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كسفته) مع المطر وان لم يبلغ حد يسقط القيام في الفرض قياساً عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحصى خفيفة فليس بعذر (وتعريض من لا متعهده) ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلاً أو يكون لكنه مشغول بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الاذى من المهمات (واشراف القريب على الموت) وان لم يأنس به (أو) كونه (يانس به) وان كان له متعهد فيهما (ومثله) أي القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصدیق) كذا على الاوجه (الاستاذ) أي المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيته عنه (ومن الاعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع ممول تكبره في التنوير ولا متعهده غيره بخلافه (و) خوف (ملازمة غيره) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد نعر عليه اثبات اعساره بخلاف المومر بما عليه وهو المعسر القادر على الاتيان بينة أو يمين لتقصيره (ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) كقود في نفس أو طرف مجاناً أو على مال وحد قدف وتعزير لا كدعي أو لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه من مذوب اليه والتغيب طريقه أما ما لا يقبل العفو عنه كذا الزني والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنه (ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما في مكروهات الصلاة ومراة لو خشى من كتم ذلك ضرراً فرغ نفسه منه وان خشى خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به وان وجد ساتر عورته أو بدنه الاراسه مثلاً لان عليه مشقة في خوجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة (وغلبة النوم) أو النعاس لمشقة الانتظار حيث تذ (وشدة الريح بالليل) أو بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تعييده بالليل أنه ليس عذراً في ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحيث تذ في كسر شهوته فقط ولا يشبع ويأني على المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهاراً (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلاً أو نهاراً كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشى عليهما كسفته في الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهراً) أي وقته وان وجد ظلاميشي فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لم يدسر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تطهقه باستباحته وان أمن على نفسه أو ماله (وأكل منين) كبصل أو فوم أو كرات وكذا الخيل في حق من يتجشأ منه (في) بكسر النون وبالمد والهزة أو مطبوخ بقله ريج يؤذى لمباح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يضر بين المساجد وليعقد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنه ما أراه يعني الانبياء زاد الطبراني أو بخلافه مثل ذلك كل من بدنه أو ثوبه ريج خبيث وان عذرك في بحر أو صمان مستحكم وحرقة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابصر ومن ثم قال العلماء انهم ما يعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهم بالناس وانما يكون أكل ما مر عذراً (ان لم يمكنه) أي يسهل عليه (ازالته) بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذراً وان كان قدأ كله بعد ذرو محل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والالزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لاعدرد دخول المسجد وان كان خالياً ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين (و) من الاعذار (تقابر) الماء من (سغوف الاسواق) التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أي والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسهموم وهي ريج حارة ليلاً أو نهاراً والبحث عن ضالة

* (فصل) * اعذار الجمعة والجماعة المطران بل ثوبه ولم يجد كفاً والمرض الذي يشق كسفته وتعريض من لا متعهده واشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصدیق والاستاذ والمعتق والعتيق ومن الاعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غيره وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحرظها وسفر الرفقة وأكل منين في عان لم يمكنه ازالته وتقابر سغوف الاسواق والزلزلة

يرجوها

يرجوها والسعي في استرداد مغضوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه أو المستجد وزفاف زوجته اليه في الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو يمن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به

* (فصل) * في شروط القدوة (شروط صحة القدوة أن لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة امامه يحدث أو غيره) كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة امامه (كجهتدين اختلاف في القبلة) فصلى كل بجهة غير التي صلى اليها الآخر (أو) في (اناءين) من الماء (أو) في (ثوبين) طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بآناء منهما وليس كل في الثالثة ثوباً منهما الا اعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما دأب اليه اجتهاده (وكنفي) أو غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضاً) كالسهملة ما لم يكن أميراً أو الظما بئنة أو أخل بشروط كأن لس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ باعتبار ابا اعتقاد المأموم لانه يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما دأب عليه افتصده لانه يرى صحة صلواته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما دأب عليه أنه ارتكب ما يخل بصلواته أو شك فيه لان الظاهر أنه يراعي الخلاف وياتي بالاكمل عنده (وأن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الامام (كقيم تيمم) لعقداء يجعل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لا كراهه أو فقد الطهورين ومخيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلواته من حيث وجوب قضائها فكانت كالغاسدة وان صحت طرمة الوقت أمان لاقضاء عليه كمشوم خشي من ازاله وشبهه مبيع تيمم وان كان تعدى به فيصع الاقتداء به (وأن لا يكون) الامام (مأموماً) لانه تابع فكيف يكون متبوعاً (و) (أن لا يكون) (مشكوكاً فيه) أي في كونه اماماً أو مأموماً فمتى جاز المقتدى في امامه أنه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الوجه الذي لا يميز هنا عند استوائهما الا للنية ولا اطلاع عليها (و) (أن لا يكون) (أمياً) ولو في سرية وأن يعلم بحاله (وهو) (أي الامي) (من لا يحسن) ولو (حرفان الفاتحة) بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخزجه أو عن أصل تشديدها لخاله لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصد ذلك (الاذا اقتدى به مثله) في كونه أمياً أي اضافي ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه وأخلاه لاستوائهما وان كان أحدهما يبده غيباً مثلاً والآخر يبده لا ما بخلاف ما اذا أحسن أحدهما حرفاً لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كما ينص على ذلك في سبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن صلى بالذكرو ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوباً فان لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الحرس دون الحدث وتكره القدوة من يكرر حرفان من حروف الفاتحة وبه كلاً حتى لا يغير المعنى فان غير هو ولو بابدال أو قرءة شاذة فهما بادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة أو بدها وعجز عن النطق به الا كذلك فكأى أو في غيرها صحت صلواته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي (وأن لا يقتدى الرجل) (أي الذكرو) (بالمرأة) أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بالمرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه وروى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلاً بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتهاد الخنثى أو الرجل بالرجل فيصع اذا لم يجد دور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخرو وهو يظنه أهلاً لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كلبان (كفره) ولو بارتناد أو برتدقة (أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من شأنه ان يطلع عليه وتجب الاعادة أيضاً على من ظن بامامه مخرلاً مما ذكر ونحوه فبان أن لا يخل به لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد عندها (الان بان) امامه (محدثاً أو جنياً) أو طائفاً لا تنفاهه تصير المأموم (أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد أن الخنثى وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه له سر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا ما قبله في غير الجمعة وفيها ان

* (فصل) * شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة امامه يحدث أو غيره وان لا يعتقد بطلانها كجهتدين اختلاف في القبلة أو اناءين أو ثوبين وكنفي علمه ترك فرضاً وان لا يعتقد وجوب قضائها كقيم تيمم وأن لا يكون مأموماً ولا مشكوكاً فيه وأمياً وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة الا اذا اقتدى به مثله وان لا يقتدى الرجل بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها الا ان بان محدثاً أو جنياً أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة

زاد الامام على الاربعين والابطال اطال صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خالف المحدث وذى الخبث الخفي
 جماعة يترتب عليهم اسائر احكامها الانحطوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع (أو بان امامه) قائما
 بركعة زائدة) وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيا دتمها واتي باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه
 الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى حدث أو نجس أو أتى بركعة زائدة الفاتحة
 بكالها لم تحسبه الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو نجسه أو قيامه لزيادة ثم (نسى حدث امامه) أو نجسه
 أو قيامه لزيادة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه (ثم تذكرة أعاد) استحباب الحكم العلم ولا نظر انسيانته
 لان فيه نوع تقصير منه

* (فصل) * فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (بشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المتعبرة في الامام
 (سبعة شروط) الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) في الموقف لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
 الامام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤتسوا وجاء من خلفه أو امامه لان
 الاصل عدم البطل والعبرة في التقدم (بعقبه) التي اعتمدها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي
 الارض هذا ان صلى قائما (أو باليته ان صلى قاعدا) وان كان راكعا (أو يجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان
 مستلقيا ففي تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته لم امر وأفهم تعبيره
 بالعقب أنه لا أثر للاصابع تقدمت أو تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو
 تاخر وتقدمت رؤس أصابعه على عقب الامام فان اعتمد على عقب صح أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه)
 بالعقب (كره) ولم يحصل له شئ من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذي كروا لصيا اقتدى وحده بمصل مستور
 (تخلفه عنه قليلا) اظهار الرتبة الامام (ويقف الذكركر) المذكور كما ذكر (عن يمينه) لم يصح عن ابن عباس رضي
 الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل
 أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامثال اما اذا لم يقف عن يمينه أو تاخر
 كثيرا فانه يكره له ذلك ويقوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فعن يساره) أي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين
 المأموم ويقوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتاخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أي
 تاخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتاخر (أفضل) فان لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبره مسلم عن جابر
 رضي الله عنه فت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فاقامه عن يساره
 فاخذ يابدين جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يبق له الانتقال من مكانه أما اذا تاخر من على
 اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتاخر أو تاخر في غير القيام فيكره ويقوته به فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معاً أو
 مرتباً (ذكران) ولو بالغوا صيباً (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فانها تقوم
 أو يقمن خلفه لاعتن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال)
 صفا (ثم) بعد الرجال ان يكمل صفهم (الصبيان) صفاتا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا)
 أي الصبيان (الى الصف الاقول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينجون عنه لهم لانهم من الجنس
 بخلاف الخنثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخنثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء)
 للغير الصحيح ليهيئ منكم أو لولا الاحلام والنهي أي البالغون العاقلون ثم الذين يلاونهم ثلاثا ومتى خولف
 الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في
 كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي (وتقف) ندبا (امامتهن) أي النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) يقف امام
 العراة (البصراء) غير المستور وسطهم (بسكون السين) ويقفون صفا واحدا ان أمكن لثلاث ينظر بعضهم الى
 عورة بعض فان كانوا عيبا أو في ظلمة تقدم امامهم (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه

أو قائما بركعة زائدة ولو نسي
 حدث امامه ثم تذكرة أعاد
 * (فصل) * بشرط لصحة
 الجماعة سبعة شروط أن
 لا يتقدم المأموم على امامه
 بعقبه أو باليته ان صلى
 قاعدا أو يجنبه ان صلى
 مضطجعا فان ساواه كره
 ويندب تخلفه عنه قليلا
 ويقف الذكركر عن يمينه فان
 جاء آخر فعن يساره ثم
 يتقدم الامام أو يتاخران
 وهو أفضل ولو حضر ذكران
 صفا خلفه وكذا المرأة أو
 النسوة ويقف خلفه الرجال
 ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى
 الصف الاول فان سبقوا
 فهم أحق به ثم النساء وتقف
 امامتهن وسطهن وامام
 العراة غير المستور وسطهم
 ويكره وقوفه منفردا عن
 الصف

سعة ما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الامام (ثم جرح) ندبا في القيام (واحدا) من الصف اليه ليصطف مع غيره وجامن الخلاف ويحمله ان جوازانه لو افاقه والافلاج بل تمتنع لحوف الفتنة وأن يكون حوالا ثلاثا يدخل غيره في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لثلايصير الا حرم منفردا (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم المجرور قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا أما اذا وجد سعة في صف من الصوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثروا السنة أن يخترق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لو سعة من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه (الشرط الثاني) لصحة الجماعة (أن يعلم بانتقالات امامه) أو يظهرها ليشتمك من متابعتها ويحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل ورواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعى الاصم من ثقة بجانبه (الشرط الثالث) ان يجتمعا أي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد أو غيره من قضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والاخر بغيره فان كانا (في مسجد) أو مساجد تماثرت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسيرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) كان زادت على ثلثمائة ذراع فأكثر (وحالت الابنية) النافذة أو اختلفت كبير وسط ومنازة داخلين فيه (و) ان (أغلق الباب) المنسوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمية لانه كما مبنى للصلاة فالجتمعون فيه مجتمعون لا فامة الجماعة ومؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية (بشرط امكان المرور) من كل مناهل الاخر لانهما حيثئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر باب وكسطحه الذي ليس له مرقق منه وان كان له مرقق من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكور فتمزق أو طريق قديم بأن سبغا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحياولة الاتية كالأوقف من وراء شبك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو والمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه مسجرا عليه لاجله وان جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لاجريه وهو المحل المتصل به المهيأ للصحة فليس له حكمه في شيء (فان كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) كقضاء (اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفيق أكثر من ثلثمائة ذراع) (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شبك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين صفيقتين واذا وقف أحدهما

فان لم يجد سعة أحرم ثم جرح واحدا ويندب أن يساعده المجرور (الشرط الثاني) أن يعلم بانتقالات امامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ (الشرط الثالث) ان يجتمعا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية وأغلق الباب بشرط امكان المرور فان كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفيق أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شبك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين صفيقتين واذا وقف أحدهما

أى الامام والمأموم (فى سفل والاخر فى علواشترط محاذاة أحدهما الاخر فى غير المسجد والاكام) بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى والالم بعدد المجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متأخرين وان تبعهم المصنف والمعمدان ذلك ليس بشرط (ولو كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة) الذراع (محصوبة من آخر المسجد) لامن آخر وصل فيه لانه مبنى للصلاة فلا يدخل منه شئ فى الحد الفاصل وفى عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (نعم ان صلى) المأموم (فى علو داره بصلاة الامام فى المسجد قال الشافعى) رضى الله عنه (لم تصح) صلته أى سواء كانا متحاذين أم لا ووافقه نصح فيمن صلى بآبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام على المنع ووصوه الاسنوى لكن المعمد نصه الاخر فى أبى قبيس على الصحة وان كان أعلى منه والنص الاول فى السطوح وأبى قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الابلا انعطاف من غير جهة الامام أو على ما اذا بعدت المسافة وحالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر فى الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبق ظهره اليها والاضر لتحقيق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وأنه لا فرق فى ذلك بين المصلى على نحو جبل أو سطح (ويكره) فى المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أى الامام أو المأموم (على الاخر) للنهى عن ارتفاع الامام وقبسا عليه فى ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (غير حاجة) والاكتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام بالامام الحاضر أو بمن فى الحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) فى فعل أو سلام (بلانية أو مع الشك فيها بطلت) صلته (ان طال) عرفا (انتظاره) له لمتبعه فى ذلك الركن لانه وقف صلته على صلاة غيره بالارباط بينهما والتقديم فى مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع وانما أبطل الشك فى أصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وبالسبب مع المتابعة لان الشاك فى أصلها ليس فى صلاة بخلافه هنا فان غاية أنه كالمفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك فى الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها الشك فيها كالمشك فى أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بالمتابعة لم تبطل لانه فى الاولى لا يسمى متابعه وفى الثانية يعترف لقلته وفى الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهى المتابعة فانى النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه واخطأ بطلت صلته الا ان يشير اليه لانه يجب التعرض له فى الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم فخطأ فانه لا يضره لقلته لا يجب التعرض له فى الجملة ولا تفصيلا وان الامام لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والالم تحصل له فضيلة الجماعة ومحلها فى غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الامامة معتبرة بالتحرّم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما) أى الامام والمأموم بان يتفقا فى الافعال الظاهرة وان اختلفا - ددا (فان اختلف) نظم صلاتيهما (بمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف) أو مكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل (و) جنازة لم تصح القدوة) ممن صلى غير الجنازة بمصلية او غير الكسوف بمصلية وعكسهما التعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية لانه كان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان بطا إحدى الصلاتين بالآخرى مع تنافيهما مبطل ومثلها ما سجدنا التلاوة والشكر وان صحت احدهما خلف الأخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاقتداء ينتظره فى الركن الذى بعده (ويصح) مع الكراهة المقوّمة لفضيلة الجماعة (الظهور خلف) مصلى (العصر و) خلف مصلى (المغرب) وعكسه لا اتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية (والقضاء خلف) مصلى (الاداء وعكسه والفرض خلف) مصلى (النفل وعكسه) لاتفاق النظم فى الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تخير المأموم عند تمام صلته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهد لم يفعله الامام فلا

فى سفل والاخر فى علواشترط محاذاة أحدهما الاخر فى غير المسجد والاكام ولو كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة محسوبة من آخر المسجد نعم ان صلى فى علو داره بصلاة الامام فى المسجد قال الشافعى لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الاخر لغير حاجة (الشرط الرابع نية) القدوة أو الجماعة فلا تابع بلانية أو مع الشك فيها بطلت ان طال انتظاره (الشرط الخامس) توافق نظم صلاتيهما فان اختلفا بمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظاهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الاداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

صلى المغرب خلف صلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف أو الظهر
 جاز الانتظار ان جلس الامام للشهادة الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستحباً بالشهادة الامام فان لم يجلس
 أو جلس ولم يشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهد لم يفعله الامام (الشرط السادس الموافقة) للامام (في
 سنة فاحشة المخالفة) يعني تفحش المخالفة (فلترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بان
 سجدها الامام وتركها المأموم (أترك الامام الشهادة الاول وتشهد المأموم بطلت) صلته ان علم وتعمدون
 لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والنسليم الثانية لانها يعلنان
 بعد فراغ الامام أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت لمن أدرك الامام
 في السجدة الاولى وفارق الشهادة الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام
 ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكمله لانه حينئذ مستحب كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم) سهوا
 لزمه العود والابطال صلته أو (عدم التبطل) صلته لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندب له
 العود) خروجاً من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كسليم من كلامه وأما المتابعة المندوبة
 فهي أن يجري على أثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الامام ومتمهما
 على فراغه منه بشرط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرته امامه (فان فارقه في التحريم) أو في
 بعضه أو شك فيه أو بعده هل فارقه فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحريمه فبان تقدمه (بطلت) صلته
 يعني لم تتعد للخبر الصحيح اذا كبر فكبره واولانه نوى الاقضاء بغيره صل اذ يتبين بتمام تكبيره الاحرام الدخول في
 الصلاة من اولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أي على امامه عمداً علماً بالتحريم (بركنين
 فعليين) ولو غير طوي يلبس بان يركع المأموم فلما أراد امامه ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجدة فبجود
 تبطل صلته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم أفش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهم
 يجتمعان في الركوع ولا في الاعتدال (أو تأخر عنه) أي بركنين فعليين نامين ولو غير طوي يلبس بان كان ركع الامام
 واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ
 وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدين هذان كان (غير عذر) مما ياتي كأن تخلف لاجل السنة
 كالسورة (وان فارقه في غير التحريم) من أفعال الصلاة لم يضر وان فارقه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته به
 فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه لم يضر) لعدم فحش المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن
 فعلي) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه
 رأس جازاً ما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخيير بين
 العود والادوام ويكره التأخر بركن (وان تخلف) المأموم (بمذرك بقاء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لجز لسانه
 ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفتحة حتى ركع الامام أو قارب الركوع (أو)
 كان (ركع امامه فشكل) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفتحة) هل قرأها أم لا ومثلها بدلها (أوتد كرر تكبها
 أو) كان (أسرع الامام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطى القراءة (عذر) في التخلف
 عن الامام لتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لسوسة بان
 كان يردد الكلمات من غير وجوب سواء كانت ظاهرة أو خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلته
 لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طوييلة)
 وهي المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجالوس بين السجدين فيسعى على ترتيب نظام صلاة
 نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بان لم يفرغ
 الا والامام منتصب للقيام أو جالس للشهادة (نوى المفارقة) ان شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما

(الشرط السادس) الموافقة
 في سنة فاحشة المخالفة فلترك
 الامام سجدة التلاوة وسجدها
 المأموم أو عكسه أو ترك
 الامام الشهادة الاول
 وتشهد المأموم بطلت
 وان تشهد الامام وقام
 المأموم عدم التبطل ويندب
 له العود (الشرط السابع)
 المتابعة فان فارقه في التحريم
 بطلت وكذا ان تقدم عليه
 بركنين فعليين أو تأخر عنه
 بركن فعلي أو تأخر عنه لم
 يضر ويحرم تقدمه عليه
 بركن فعلي وان تخلف بعذر
 كبطء قراءة بلا وسوسة
 واشتغال الموافق بدعاء
 الافتتاح أو ركع امامه
 فشكل في الفتحة أو تدكر
 تركها أو أسرع الامام قراءته
 عذراً في ثلاثة أركان طوييلة
 فان زاد نوى المفارقة أو
 وافقه

هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأى بركة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أى سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلانية المفارقة الجرى على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطالت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (هذا) كاه (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى وغيرها قدر اربع الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باق (في فاتحته) الى الان لم يكملها (فان) كان قد (اشغلت) قبلها (بسنة) كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ) وجوباً من الفاتحة (بقدرها) أى بقدر حروف السنة التي اشغلتها وبقدر زمن السكوت الذي اشغلت به لتقصيره بعدد له عن الفرض اليها اذا السنة للمسبوق ان لا يشغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطالت صلاته ان علم وتعمد والا فركعة (ثم) اذا اشغلت بقراءة قدر ما فوته (ان) أكمله (أدركه) أى الامام (في الركوع) أدرك الركعة (كغيره) والا يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين (و) حينئذ (واقفه) وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالما بطالت صلاته (ويأتى بركعة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان أراد الهوى منه الى السجود وهو الى الان لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متتابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجرى على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقتها بعد ذلك فيما يظهر أيضاً وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا يغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويحتمل الامام عنده بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود

* (فصل) * في بيان ادراك المسبوق الركعة (ومن ادرك الامام المتطهرا ركعاً) ركوعاً محسوباً له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) يتيقن انه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (ادرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لمن أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلته فقد أدركها (ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو محدث أو متجسس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) قام اليه سهواً أو في أصله ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحته ركبته أو ترده لاطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا) (أو) ادركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أى الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه مع الله من حمد ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثاً أو في زائدة لم يعلم بحديثه أو سهوه وان نسي بعد تكلم وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المسذ كورة بركعة بعد سلام الامام سجداً للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المسذ كور أن يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وأن يتها قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحريم أو أطلق لم تنعقد صلاته

* (فصل) * في صفات الائمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالي) في محمل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الاستتية للغير الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاة الامام الاعظم أو نائبه أمان ولاة أحدهما في مسجد فهو أول من والى البلد وقاضيا وفيه تضمين ولايته الامامة عرفاً

وانى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشغلت بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والا فاتته واقفه وياتى بركعة وان لم يشغل بسنة قطع القراءة وركع معه

* (فصل) * ومن أدرك الامام المتطهرا ركعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها * (فصل) * أحق الناس بالامامة الوالي

أوصاف مختلف نحو ولاية نحو الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لان الحق له فينب فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقدرضى المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضوره من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد الوالي فيما اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرتبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعادة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فينبذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضا) لما عرف في الوالي والخبر أبي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل أن مقدم المتقدم هنا في جميع ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير أهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محمل أقيمت الجماعة فيه والشريك بغيره أو مقدم أو يقدم أحدهما الاباذن الا سخر أو وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (الا في مسائل منها (ان المعبر أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها أن (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أى قبه (الذي ليس بكتاب) لانه المالك بخلاف المكاتب كتابه صحيحة فانه أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بعمل الجماعة (أحق من غير الوالي) وان اختلف لغير بما ياتي (فيتقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب من الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا تنسى ولا تاذى لو تقدم غيره من لواحد أن يؤتم بالقوم ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطر وفاقعوا مطلقا (ثم) ان لم يكن هناك أولى باعتبار المكان كان كانوا عجم أو مسجد ولا امام له راتب أوله امام وأسقط حقه وجعله لا لولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيدة أكثر من نحو القراءة (ثم) ان استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الافقرا) أى الاحتفالان الصلاة أشد احتياجا اليه من الاورع (ثم) ان استوى يافقهما وقراءة قدم (الاورع) أى اكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استوى يافقهما وقراءة وورع قدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأولى دار الاسلام سواء كان السابق (هو أو أحد آبائه) خبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن خبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق اسلامه) كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلم معا قدم الاكبر سنوا يقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقبيلة قريش ثم بقبيلة العرب و يقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لانه أهيب ممن بعده والقلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب) ثم بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أى الوجه لذلك أيضا وهذا الذى ذكره أخذ الاكثر من الروضة ولعمري من التحقيق هو المعتمد لان المدارك كما أشعر به تعليا هم على ما هو أفضى الى اسمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ لا لولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكره فانظف ثوبا فبذنا صنعة فالاحسن صوتا فوجهها (فان استوا) في جميع ما ذكر وتساوا (أقرع) بينهم نداء فاعمال التزاع (والعدل) ولوقنا (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات (و) كذلك (البانغ) ولوقنا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به والخلاف في صحة امامته (والحرا أولى من العبد) لانه أكمل (و يستوى العبد الفقيه) أو القارى مثلا (والحر غير الفقيه) أو القارى لان نجبارتص الرقب بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحرا أولى في صلاة الجنابة معالفا لان قصدتها الدعاء والشعاعة وهو به ما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذى يقصر لانه اذا أم أموا كلهم فلا يختافون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنى) ومن لا يعرف له أب وان

فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره والساكن بملك أو اعادة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضا الا أن المعبر أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذى ليس بكتاب والامام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استوى وأقرع والعدل أولى من الفاسق وان كان أفقه أو أقرأ أو البالغ أولى من الصبي وان كان أفقه أو اقرا والحرا أولى من العبد ويستوى العبد الفقيه والحرا غير الفقيه والمقيم أولى من المسافر وولد الحلال أولى من ولد الزنى

كان أفعه أو أقر لأن امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطالعا وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد نحو الفقه وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل المالم يزيد بما ذكره والمبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما سمر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص (والاعنى مثل البصير) حيث استويا في الصفات المسابقة لان في كل مرتبة ليست في الاستحسان الاعنى لا ينظر الى ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو أحفظ لتجنبه

* (فصل) * في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيره الاحرام والاقام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى النجبة فانه فضل التكبير مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الامام) بنفسه أو مأذونه (أو أكد) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها التمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خواف في شيء من ذلك كره أخذ من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (وأفضل الصفوف الاول) وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه (فالاول) وهو الذي يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على الوجة وافضلية الاول فالاول تكون (للرجال) والصبيان وان كان ثم غيرهم وللنخائ الخالص أو مع النساء وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخنائ فالفضل لهن التأخر وكذا الخنائ مع الذكور كما علم مما مر وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها ومن تحرى عين الامام (وتكره امامة الفاسق) والافتداء به حيث لم يخش فتنه بتركه وان لم يوجد احد سواه على الوجة للخلاف في صحة الافتداء به لعدم امانته (و) امامة (القائف) والافتداء به (وهو الذي لم يخش) سواء ما قبل البوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والافتداء به وان لم يوجد غيره كالقائف بل أولى وبجث الاذرعى حرمه الافتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته اماما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا الجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الافتداء به كسائر الكفار (و) امامة (التمتاع) وهو الذي يكرر التناء (والقافاء) وهو من يكرر القاء (والأواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكبير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم ويكره أيضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم لذموم فيه شرعا (وكذا تكره الجماعة) أي اقامتها (في مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك لانه لو رث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب وأذن امامه الراتب لان الحق له أو كان المسجد مطروقا لالتقاء ما ذكر لان العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما يتقرر (الاذا) غالب الراتب أول الوقت (وخشى) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فبسن حينئذ لو احدث وكونه الاحب للامام أولى أن يؤتم بالقوم فان خشي فتنه أو ناله صلوا فرادى ويسن لهم الاعتداعه فان لم يبق من الوقت الا ما سعت تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنه هذا كله في غير المطروق كما يتقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا أول الوقت جماعة (و يندب ان يجهر الامام بالتكبير ويقوله سمع الله من حمده والسلام) للاتباع فان

والاعنى مثل البصير
* (فصل) * يستحب أن لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف والامر بذلك ومن الامام أكد وأفضل الصفوف الاول فالاول للرجال وتكره امامة الفاسق والقائف وهو الذي لم يخشتم والمبتدع والتمتاع والقافاء والأواء وكذا تكره الجماعة في مسجده امام راتب وهو غير مطروق الا اذا خشي فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه ويندب أن يجهر الامام بالتكبير ويقوله سمع الله من حمده والسلام

كبر المسجدين بما يجهر بذلك (ووافقته) أي الامام (المسبوق في الاذكار) والاقوال الواجبة والمندوبة أي
 يندب له ذلك وان لم يحسبه له ومن ذلك انه يكبره معه فيما يتابعه فيه فلو أدر كه في الاعتدال كبر للهوى ولما بعده
 من سائر الانتقالات وفي نحو السجود لم يكبر للهوى فيه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال
 فيجب عليه موافقته فيما أدر كه معه منها وان لم يحسبه له واذا قام بعد سلام الامام لم يأتي جماعه عليه فان كان
 جالس في محل تشهد كالاول من الرباعية أو الثلاثة قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهد
 قام فورا وجوبه بالابتداء وما أدر كه مع الامام فهو اول صلاته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا
 ان لم يكن قراها في اوليه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو أدر كه في ثابته الصبح أو العيدينت معه وكبره
 خساوفا في ثابته وكبر فيها خساوفا

*** (باب) كيفية (صلاة المسافر) قصر او جمع او ينعه جمع المقيم بالمطر ***

(يجوز للمسافر سفر اطول بالمباح) يعني جاترا وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء
 ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر
 ركعة (و) كذا (قضاء) عاقبات في سفر قصر يقبض وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لانها الزمته ثمانية
 (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجاترا الحرام
 بان يقصد محلا للفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو
 العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذا لم يشقه عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط
 بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار التي يمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه
 من يسافر مجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالرخص بلا غرض شرعي (و) السفر (الطويل يومان)
 أو ليلتان أو يوم ويلة (معتدلان) أي مسيرهما ذابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والا كل ونحوها وذلك
 مرحلتان (بسير الانتقال) وديب الاقدام وهي بالبردار بعته بالفراخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون
 ميلا والليل مائة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعها والاصبع ست شعيرات معتدلان معترضات
 والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون والمسافة في البحر كالمبرولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص ولوشك
 في طول سفره ما جتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والاتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر
 (أفضل) من القصر (الافى ثلاث مراحل) فاقصر أفضل خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه يوجب
 الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاول ملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها ولين لم
 يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان أحد رضي الله عنه بوجهه عليهم ما (و) (الان) يقتدى به أو (وجد في
 نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لا يثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكبره تركه
 وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالسكران ذلك الشاك في جوازه أي لاقن فاسد تخيله فيومر به فهر النفسه عن
 الخوض في مثل ذلك

ووافقته المسبوق في الاذكار
 * (باب صلاة المسافر) *
 يجوز للمسافر سفر اطول يلا
 مباحا قصر الظهر والعصر
 والعشاء ركعتين ركعتين
 أداء وقضاء لافائتة الحضر
 والمشكوك انها فائتة سفر أو
 حضر والطويل يومان
 معتدلان يسير الانتقال
 والاتمام أفضل الا في ثلاث
 مراحل ولن وجد في نفسه
 كراهة القصر
 * (فصل) * وأول السفر
 الخروج من السور في
 المسورة ومن العمران

*** (فصل) *** فيما يتحققه السفر (وأول السفر) الطويل هنا والقصر فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة
 أو ماشيتها (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضها في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تخدم
 أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجا به لا يعد من
 البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والابان جمع بلديتين
 أو قرية يمين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخله خراب
 أو خراب أو ميدان ليغارق محل الإقامة وأفهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين
 المتصلة بالبلد وان كانت محيطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتد فيهما والقرية ثمان

المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمه او يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
 (مع ركوب السفينة) وجرها أو جرى الزورق اليها قاله البيهقي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف
 (فيما لا سور له) أنه خاص بما لا سور له وهو متجه (و) أو له ساكن الحياض (بجوارزة الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت
 مجمعة وان تفرقت ولا بد أيضا من مفارقتها مرافقها كعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
 ونحوها كالماء والمختط الأبن يتبعها بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت
 مفارقتها واتحاد الحلة باتحاد ما يسمون فيه واستعمارة بعضهم من بعض والافكال قرية بين فيما مر (وينتهي سفره)
 الجوز لترخصه بالعصر وغيره (بوصوله) مامر مما يشترط بجوارزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل
 (سور وطنه) ان كان مسورا (أو عمران) أي عمران وطنه (ان كان) وطنه (غير مسور) وان لم ينو الإقامة به
 (و) ينتهي أيضا (بنية الرجوع) وبالتردد فيه من مسقط ما كث ولو يعمل لا يصلح للإقامة بمفازة قبل وصوله
 مسافة العصر (الى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه فلا يترخص في إقامته ولا يرجوع الى
 أن يفارق وطنه تغلبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل
 وبنية الرجوع مالور جمع اليه ضالعا عن الطريق وبالمنقل من هوتحت بجزيرة وقهره كازوجة والبعده فلا
 أثر لثبته وبالماكت السائر فلا أثر لثبته حتى يصل الى المحل الذي نوى الإقامة به ويقوم به لان فعله وهو السير
 يخالف نيته فالغيت مادام فعله موجودا وقبل وصوله ما ذكر مالور جمع أو نوى الرجوع من بعد الحاجة
 فيترخص الى أن ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقا) من غير
 تشديد زمن وان لم يصلح للإقامة (أو) نوى ان يقيم فيه (أربعة أيام) بليلتها (صححة) أي غير يومى الدخول
 والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تنقض
 الا في المدة المذكورة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يترخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت
 الإقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها فوقها ودون الاربعين والحق
 بأقامتها ثمانية اقامتها (وان كان) نوى الإقامة لحاجة كرجل من حبس لاجله في البحر (يتوقع قضاءها كل وقت)
 أي قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بالعصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (الى ثمانية عشر يوما)
 غير يومى الدخول والخروج (ولا) يجوز الترخص بالعصر وغيره الا لمن قصد مكانا معيناً فلا يقصر
 هاتم) وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذا تعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام
 (و) لا يقصر (طالب غريم) أو أبق لا يعرف موضعه) متى وجد رجوع وان طال سفره كالهاتم اذ شرط العصر
 ان يعزم على قطع مسافة النهار فان علم انه لا يجده قبل مر حلتين أو قصد الهاتم سفره ما قصر فيها لا فيما زاد
 عليها ما دل على بعدهما مقصد معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة العصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) الا
 بعد مر حلتين للزوج أو السيد لا تنقضاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جازاها فانهما
 يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

* (فصل) في بقية شروط العصر ونحوه (وشروط العصر) ونحوه غير ما مر أربعة الاول (العلم بجوارزه) فلو
 قصر أو جمع جاهلا بجوارزه لم يصح لتلاعبه (و) الثاني (أن لا يقتدى) في جزء من صلانه (بتم) ولو مسافر امثله
 وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كان اقتدى مصلى الظهر مثله في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب
 أو النافلة لانها تامة في نفسها (ولا بمسكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية العصر والجزم بها شرط كما يأتي وضح
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصل ركعتين اذا انفرد أو بارعا اذا اتهم بجمع فقال تلك السنة
 (و) الثالث (أن ينوى العصر في الاحرام) أي عنده بان يقربها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا يأتي بما يناقضها
 الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتج في الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها وأعرض ما يناقضها كأن

مع ركوب السفينة فيما لا سور
 له وبجوارزة الحلة وينتهي
 سفره بوصول سور وطنه أو
 عمران ان كان غير مسور
 وبنية الرجوع الى وطنه
 وبوصول موضع نوى الإقامة
 فيه مطلقا أو أربعة أيام
 صححة أو الحاجة لا تنقض
 الا في المدة المذكورة
 وان كان يتوقع قضاءها كل
 وقت ترخص الى ثمانية عشر
 يوما ولا يقصر هاتم وطلب
 غريم أو أبق لا يعرف
 موضعه ولا زوجته وعبد
 لا يعرفان المقصد

* (فصل) في شروط العصر
 العلم بجوارزه وأن لا يقتدى
 بتم ولا بمسكوك السفر وأن
 ينوى العصر في الاحرام

تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا ثم وان تذكرا حاله الأصل وبه فارق الشك في أصل النية اذا تذكرا
حالا نعم لا يضر تعليقه بانيتها امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والاعمته لان الظاهر من حال
المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينة الى محل اقامته أو سارت به منها ونوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل
هذه البلدة التي انتهى اليها بلده أو لا وهو في اثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله
* (فصل) * في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين)
أي الظهر والعصر وغلبت لشرها لانها الوسطى (و) بين (العشاءين) أي المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل
وعبر غيره بالمغرب بين كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف
(تقدما وتأخيرا) ويكون كل اداء لان وقتها ماصارا كالوقت الواحد نعم يمنع جمع التقديم للتحريم وفاقده
الظهور من وكل من لم تنسقط صلواته لان شرطه كما يأتي وقوع الاولى معتدما او ما يجب اعادته لاعتداده لانها
انما فعلت لحزمة الوقت اما الصبح مع غيره هو والعصر مع المغرب فلا جمع فيها لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل
ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه كان اذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء أي في وقت العشاء (وتركه) أي
الجمع (افضل) لارعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرّر بل لان فيه اخلاء
أحد الوقتين عن وظيفته وبه فارق نيب القصر فيما مر (الامن وحديثه) نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه
أو كان ممن يقتدى به فيسئل له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يصلى منفردا) (الجمع) وفي جماعة
لوجع فالفضل للجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل
المتعلقة بالصلاة ففي اقتربت صلواته في الجمع يكال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديمهما بسجد ثم توجع العشاءين تأخيرهما بزيادة فان كان يصلحهما قبل مضي
وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيها وفي ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداة
بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها ولو تقدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثاني
(نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تميمر التقديم المشروع عن
التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخير نية عن الاحرام نادى جزءه على التمام (و) الثالث (الموالة
بينهما) في الفعل للاتباع في الجمع بغيره وقيا ساعليه في غير ذلك ولان الجمع بجمعها كما صلاة واحدة فوجبت
الموالة كركات الصلاة لا يضر الفصل بزمان يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو
وانعاش ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية)
فالاقامة قبل الاحرام مباحة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التأخير شي من الشروط الثلاثة الاول
لكنها سنة فيه (و) انما (يشترط في) جمع (التأخير) شيان الاول شرط لجواز التأخير وكون الاول اداء وهو
(نيته قبل خروج وقت الاول) ويجزى بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن (لو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز
فشرطه أن ينوى وقد بقي من وقت الاول ما يسرها أو أكثرها ولا يصح وان كانت اداء وعلى الاول تحصيل
عبارة الرخصة أو صلها على الثاني تحمل عبارة المجموع وقهره فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه (و) الثاني
شرط ليكون الاول اداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أي الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو في أثناءها
(صارت) الاول وهي (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيتها
أبها لو قدم الثانية واقام في أثناء الاول لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاستسوى
لكن خلفه بعض شراح الحاوي (ويجوز الجمع بالمطر تقدما) لتأخير الان استدامة المطر ليست الى المصلى

وأن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها
* (فصل) * يجوز الجمع
بين العصرين والعشاءين
تقدما وتأخيرا وتركه
افضل الامن وحديثه
نفسه كراهة الجمع أو شك
في جوازه أو يصل منفردا
لترك الجمع وشروط التقديم
أربعة البداية بالاولى ونية
الجمع ولو مع السلام والموالة
بينهما ودوام السفر الى
الاحرام بالثانية ويشترط
في التأخير نيته قبل خروج
وقت الاول بقدر ركعة
ودوام السفر الى تمامها
والاصارن الظهر قضاء
ويجوز الجمع بالمطر تقدما

الامام يلزمه فعمل الظهر فوراً وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبهه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها
 أهل بلد تلزمهم وصولوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (ويندب للراجي
 زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعدير جوالعتق والمريض برجوا الخفة (ناخير ظهره الى اليأس من الجمعة)
 لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان أيس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها
 الثاني فلا تاخير وانما لم يكن القنوت فيما صرهم هذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الايبين بخلافهنا
 اما من لا يرجو زوال عذره كالمراة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر أوّل الوقت ليحوز فضيلته
 * (فصل) * (للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الاول وقت الظهر) بأن تقع كلها مع
 خطبتيها فيه للاتباع واه الشيخان (فلا تقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلا ضاق الوقت) عن أن يسعها مع خطبتيها
 أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا (أحرماً بالظهر) وجوب القنوت الشرط ولو مدار كعة الاولى حتى يتحقق أنه
 لم يبق ما يسع الثانية أتم وانقلبت ظهره من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً
 وجوبه لا يشترط تجديديه لانهم ما صلوا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الخضر مع
 السطر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للشك أثناءها في خروجها لان الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل
 فخرج الوقت انقلبت له ظهراً أيضاً (الثاني) من الشروط (ان تقام في خطبة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو نصب
 للاتباع فلا تصح الا في ائمة تجتمع في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت وأقاموا العمارتها ولو في غير
 مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا بالعمروه قرية فان جمعهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطبة
 وهي بكسر الخاء المجمة ارض خط عليها أعلام للبناء فيها القضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها
 لا تصرف فيه الصلاة وان كان منفصلاً عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يصرف فيه المسافر اذا وصله وعليه
 يحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخروج بالبلد والقرية الخيام
 وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
 أو القرية) للاتباع (الاعسر الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فينبذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا
 سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما اذا تقارنتا فباطلتان والعبرة في
 السبق والمقارنة بالراء من تكبيره احرام الامام فان علم سبق واشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب
 الظهر على الجميع لان لباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة أولم يعلم سبق ولا مقارنته أعيدت الجمعة ان اتسع
 الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهراً
 خروجاً من خلاف من منع التعدد والحاجة (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح باربعين فرادى لانه
 لم ينقل (وشروطها) أي الجماعة ليعتدبها في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامة اجتمعوا على اشتراط العدد
 فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلواته صلى الله
 عليه وسلم لها باقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه (مسلماً ذكراً مكافئاً) أي بالغاً فلا (حرام متوطناً) ببلد الجمعة
 بان يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيقاً ولا شتاء (الالحاجة) كسجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر
 لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عودته الى بلده بعد مدة ولو طويلاً كالتنقح والتموطن خارج بلاد
 الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد معها وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
 فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يجرمها الا بعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانقضاء
 أو غيره (في) الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو الركعة الاولى من (الصلاة) بطلت الخطبة في الاولين والجمعة في
 الثالثة (صارت ظهراً) الا ان اتوا على الفور بمن سمع اركان الخطبتين فينبذ يني على ماضى أو كان أحرم
 قبل الانقضاء من كل العدد وان لم يسع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة

ويندب للراجي زوال عذره
 تاخير ظهره الى اليأس من
 الجمعة
 * (فصل) * (للجمعة شروط
 زوائد) (الاول) وقت الظهر
 فلا تقضى الجمعة فلا وضاق
 الوقت أحرماً بالظهر
 (الثاني) أن تقام في خطبة
 بلدة أو قرية (الثالث) أن
 لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
 في تلك البلد أو القرية الا
 لعسر الاجتماع (الرابع)
 الجماعة وشروطها أربعون
 مسلماً ذكراً مكافئاً حراً
 متوطناً لا يظعن الحاجة
 فان نقصوا في الصلاة صارت
 ظهراً

وثلاثون لاحتقون بعدد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية
وان لم يحضر للاحتقون الركعة الاولى لسائر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالأحرام بعد احرام الامام لكن بشرط
تتمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والام تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أي قصر في التعلم لم تصح جمعهم
لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارئ بالاى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا
جهلها بعضهم وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا انما تشتد في الركعة الاولى فالوصلي بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم
كل وحده أو فارقوه في الثانية وان لم يحدث وأتموا من فردين أجزاءهم الجمعة لكن بشرط بقاء العدد الى السلام
فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلواته من
أولها فكانه لم يحرم (ويجوز كون امامه ابداً أو مسافراً أو صبياً) أو محدثاً ولو لم يبين حدته الا بعد الصلاة أو محرماً
برباعية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدته لانه لا يمنع الجماعة ولا ينسل فضلها فان لم يكن زائداً على
الاربعين لم تنعقد الجمعة لانقاء العدد المعتبر ومثله مالو بان كافر أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهم بالنسبة
أهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام والمنظر تبعاله وان لم يكن الامام زائداً على الاربعين لانه
لم يكاف العلم بظهارتهم بخلاف مالو بان فيهم نحو عبداً أو امرأة له سهولة الاطلاق على حاله (الخامس) من
الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتنا نحو العبد للاتباع أيضاً (وفروضهما) من حيث
المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه باللفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أجد الله
أو الله أجد أو لله الحمد أو أنا حمد الله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ويتعين صبغتها كاللهم صل أو صلى أو صلى أو الصلاة والسلام على محمد أو أجد أو الرسول
أو النبي أو الحاشر أو المسأحي أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمد وأصلى الله عليه
فلا يكفي على العمدة خلافاً لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالتقوى) للاتباع ولا تنها
المقصود الاضطر من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله وأتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير
من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية
(وتجب هذه) الأركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعاً للسلف والخلف و (الرابع قراءة آية مفهومة)
للااتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طوي ليه ولا آية غير مفهومة نحو ثم نظروا وتكفي
ولو (في احدهما) لان الثابت القرءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في
الاولى في كل جمعة للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات باخروي (في) الخطبة (الثانية) للاتباع
السلف والخلف وان اقتص بالسامعين نحو رحمتك الله (وشر وطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر)
عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب فاعداً فان عجز عن ذلك فضطمعاً ويجوز
الاقداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما
بالعربية) وان كان الكل أجمعين لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمهما باحوط به جميع أهل البلد
على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بان لم
يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لفهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطبوا واحد بلغته
وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (و) كونهما (بعد الزوال)
للااتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطماينة) فيه وجوب كالفي الجلوس بين السجدين هذا في القائم ان
أمكنه الجلوس والا فصل بسكنته وكذا من خطب جالساً لجمرة فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس
ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذي تنعقده) الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى
يسمعهما تسعة وثلاثون غيره كما لو نزل من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم بشرط

ويجوز كون امامه ابداً
أو مسافراً أو صبياً ان زاد
على الاربعين (الخامس)
خطبتان قبل الصلاة
وفروضهما خمسة حمد الله
تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى وتجب
هذه الثلاثة في الخطبتين
(الرابع) قراءة آية مفهومة
في احدهما (الخامس)
الدعاء للمؤمنين في الثانية
وشر وطهما القيام لمن قدر
وكونهما بالعربية وبعد
الزوال والجلوس بينهما
بالطماينة واسماع العدد
الذي تنعقده

أن يسمع نفسه على الوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزر كشي
 (والولاء بينهما) أي بين كلمات كل من الخطبتين (وبينهما) (بين الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدين)
 الاصغر والاكبر (وطهارة النجاسة) في الثوب والبدن والمكان (والستر) للعمرة للاتباع وكذا الصلاة فلو
 أحدث في الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن
 قرب لانها مع الصلاة عبادة ثمان مستقلة ثمان كفي الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان
 الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

والولاء بينهما و
 وطهارة الحدين و
 النجاسة والستر
 * (فصل) * تسن على منبر
 فان لم يتيسر فعلى مرتفع وان
 يسلم عند دخوله وعند
 طوعه واذا أقبل عليه م
 وان يجلس حالة الاذان وان
 يقبل عليه م وان تكون
 بليغة مفهومة قصيرة وأن
 يعتمد على نحو عصا يساره
 ويغناه بالمنبر ويبادر بالزول
 ويكره التفاته والاشارة
 بيده ودقه درج المنبر ويقرأ
 في الاولى الجمعة وفي الثانية
 المنافقين أو سجع الاعلى وفي
 الثانية الغاشية جهراً

* (فصل) * في بعض سنن الخطبة وصلوة الجمعة (تسنن) الخطبة (على منبر) للاتباع (فان لم يتيسر فعلى مرتفع)
 لانه أباغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها (وان يسلم) الخطيب على الحاضر من (عند دخوله)
 المسجد لاقباله عليهم ولا يشترط له فعل التحية (و) أن يسلم ثانياً على من (عند المنبر) قرب وصوله (وارادة) (طوعه)
 للاتباع (و) أن يسلم ثالثاً (اذا أقبل عليهم) للاتباع أيضاً (وان يجلس) على المستراح (حالة الاذان) ليستريح
 من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع (وان يقبل عليهم) بوجهه ويستدير القبلة للاتباع ولانه الملائق
 بالمخاطبات فان استقبل أو استدبروا كره وان يرفع صوته زياً على الواجب للاتباع أيضاً وان لا يلتفت يمنة ولا
 شمالاً ولا يعتب بل يشجع كفي الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المتبدلة الركيكة لا تؤثر في القلوب
 (مفهومة) لسلك الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة
 والقصيرة للاتباع واهمهم ولا يعارضه خبره أيضاً المصريح بالامر بقصره ما باطالة الصلاة وبان ذلك علامة على
 الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على
 الخطبة فعلم أن سنن قراءة في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وان يعتمد) الخطيب (على نحو
 عصا) أو سيف أو قوس (يساره) للاتباع وحكمته ان هذا الدين فام بالسلاح (و) تكون (يمناه) مشغولة
 (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعجاج أو زرق طير فان لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره
 (و) أن (يبادر بالزول) اي باغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة بما الغنى في تحقيق الموالاتة ما مكن بين الخطبة
 والصلاة (و) يكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أو غيبرها (ودقه
 درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجليه والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقة
 وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء
 لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أو أفاضل ومنه احفظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة
 ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دال على كفر (ويقراً) ندباً (في) الركعة (الاولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية
 المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) في الاولى (سجع الاعلى وفي الثانية الغاشية) للاتباع فيها وقراءة
 الاولتين أولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أو سجع في الاولى عد أو لا وقرأ بأبدلها المنافقين أو الغاشية قرأ
 الجمعة أو سجع في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جاع بينهما في الثانية ثلاثاً ولو
 صلته عنهما ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهراً) للاتباع

* (فصل) * في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي مر يد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة
 لا ليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم
 يأتيها فليس عليه غسل ويكره تركه للغلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
 قوض يوم الجمعة فيها نعتت ومن اغتسل فالغسل أفضل (ووتنهن من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن
 تأخيره الى الرواح) لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يطاله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم
 بنية الغسل بدلا عنه احراز الغضيلة العبادة وان فاتت صد النظافة كساتر الاغسال المسنونة (و) (يسن) (التبكير)

الى المصلي ايأخذوا بحالهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم اراح في الساعة الاولى
فكما تم اقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكما تم اقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما تم اقرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكما تم اقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكما تم اقرب بيضة وفي
رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة
وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا
عشر ساعة زمنية صيفا وشتاء والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر و يؤيده الخبر
الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعات على مقدار سدس ما بين
الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط ومتوسطة وكذا يقال
في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة (وليس) الثياب (البيضا) والاعلى منها أكد
لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل التسج أولى
مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام ان يري يدق
حسن الهيئة والعمه والارتداء (والتنظيف) بحلق العانة وبتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك
وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع (والتنظيف) وأفضله وهو المسك أكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم
الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى ولم يخطأ أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
أنصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (والمشى بالسكينة) للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة أجزصاها وقيامه ومعنى غسل قبل جامع حديثه فالجها الى الغسل اذ ينسب له الجماع قبل
ذهابه ليامن أن يري في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي
داود وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته ما كراو بالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة
ويحل ندب ما ذكره من ان يرضق الوقت والاوجب ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر
العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل
الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (بترك الكلام والذكر)
بالنسبة (للسامع) وبترك الكلام دون الذي كرهه (أي غير السامع) اذ الاولى له أن يشغل بالتلاوة والذي كره
وافهم كلامه أن ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضر من فيه سواء أما الكلام فمكروه لخبر مسلم
اذ قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم له صلى الله عليه وسلم لم ينسك على من
كله وهو يخاطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة
ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره
الاجتناب) للحاضر من مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم (و) كره
(سلام الداخل) على الحاضر من كافي المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه (لكن تجب اجابته) لان
عدم مشر وعيته لعارض لانه بخلافه على نحو فاضى الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضر من (تسميت
العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمتك الله له موم ادائه وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه فهرى ولو عرض
مهم ناجز كتحريم خبير ونهى عن منسكروا نذارمه لئلا يكره الكلام بل قد يجب ومرا انه يحرم على أحد
الحاضر من بعد دعوه الخطيب المنبر وجلسه الاشتغال بالاصلا قوا ن لم يسمع الخطبة (و) بسن (قراءة سورة
الكهف) واكثرها (يومها وابلتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاعه من النور

لغير الامام من طلوع الفجر
وليس البيض والتنظيف
والتطيب والمشى بالسكينة
والاشتغال بقراءة أو
ذكر في طريقه وفي
المسجد والانصات بترك
الكلام والذكر للسامع
وبترك الكلام دون
الذي كرهه ويكره الاجتناب
فيها وسلام الداخل لكن
تجب اجابته ويستحب
تسميت العاطس وقراءة
سورة الكهف يومها وابلتها

ما بين الجمعتين وورد من قرأها لياتها أضاعه من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها من سارا آكد والاولى
منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة مما يمكن (واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي في يومها
وليأتها للاخبار الكثيرة المشهورة في ذلك (والدعاء في يومها) ليصادف ساعة الاجابة فانتم فيه كما ثبت في احاديث
كثيرة لكنهما تعارضا في وقتها (وساعة الاجابة) ارجاها أنتم (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كما رواه
مسلم والمراد انها لا يخرج عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لان الحظوة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر
قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليله لقد ر (ويكره) تنزيها
وقيل تحريمها عليه كثير وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لما فيه من
الايذاء (ولا يكره زمام) لا يبلغ المنبر والمحراب الا به لا يضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كرهه
(و لا) (من بين يديه فرجة) وبينه وبينها نصف أو صفا لتقصير القوم باختلاف الكثر بسن له ان وجد غيرها
أن لا يتخطى فان زاد في التخطي على الصفةين ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كرهه اكثر الاذى (و الا
العظيم) اعلم أو ملاح (اذا ألف موضع) من المسجد على ما قاله جمع لان القوم يسمعون بتخطيه وفيه نظر والذي
يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور الى الزجة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأخ له في ذلك ويحرم عليه
أن يقيم أحد الجلس مكانه بل يقول نفسه أو توسعوا الا مر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
كرهه على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان أبعد لكرهه الا يثار بالقرب (ويحرم) على من تلمزه
الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع في (الاذان الثاني) بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة
وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ماشأ أنه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه معنى خارج ولو تسابح انسان
أحدهما تلمزه الجمعة إنما كمال لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع
وهو سائر اليها في المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التاخير لما فيه من الضرر ومرت أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت
فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت (ولا تترك الجمعة الا بركعة) لما مر من أنه
يشترط الجماعة كونهم أربعين في جميع الركعة الاولى فلأدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن يسلم
أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه أم لا
سجدوا أم أهاجمه أو بعد سلامه أتمها طهر الا أنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعة للثانية وعلم في تشهده ترك
سجدة من الثانية سجدوا ثم تشهدوا وسجدوا وهو مدرك للجمعة وان علم ان الاولى أو شك فاتته الجمعة
وحصلت له ركعة من الظهر (فان أدركه بعد ركوع الثانية فواجمعة) وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له
مواقفة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام (وصلاها طهرا) لعدم ادراك ركعة مع الامام (واذا أحدث
الامام) أو بطلت صلواته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المأمومين وجوبا وان بطلت صلواته في
الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وتبدلان بطلت في الثانية ليمتروها جماعة وانما يجب الاستخلاف فيها لا ادراكهم
مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون ماموما وان لم
يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم أحدث
الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعه في ادراك الجمعة
وانما أدركه وهو خليفة نعم ان أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظام صلاة
الجمعة أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممنوع (أو) بطلت صلاة
الامام في (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبامطلقا الامام أو غيره (ماموما) أو غيره لكن
يشترط أن يكون (مواقفا لصلاته) أي الامام ليس شئ على نظامه كأن يستخلفه في أولى الرباعية او ثالثها بخلاف

واكثر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما
والدعاء في يومها وساعة
الاجابة فيما بين جلوس
الامام للخطبة وسلامه ويكره
التخطي ولا يكره لامام ومن
بين يديه فرجة والتخطي
اذا ألف موضع ويحرم
التشاغل عنها بعد الاذان
الثاني ويكره بعد الزوال
ولا تترك الجمعة الا بركعة
فان أدركه بعد ركوع
الثانية فواجمعة وصلاتها
في الجمعة أو غيرها استخلف
ماموما موافقا لصلاته

ماذا استخلفه في ثابتيها أورا بهتالانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (و يراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة
 (امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) أى المأمومين (تجديدية القدوة) به والله أعلم
 * (باب) كيفية (صلاة الخوف) *

من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث
 على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحدا والكثرة وقوعه
 فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باع أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه أو اشتد الخوف ولم
 يامنوا أن يدرّكهم العدو ولو لولوا وانقسموا (أو هرب هربا مباحا من حبس) بغير حق (وعدو) زاد على الضعف
 (وسبيع) وسبيل لم يجد عدلا عنه وغيره لا يصدق في دعوى اسارته ولا يبنه معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حرمه
 أو من مقتصر رجاها به منه مسكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذب) ظالم (عن) نحو (ماله) أو حرمه أو مال الغير
 أو حرمه ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلى كيف أمكن عند ضيق الوقت و (عذر)
 حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الركب والمائى وحالة التحريم
 وغيرها بالضرورة وعذر حينئذ أيضا في استبدال الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) في (كثرة الافعال) التي يحتاج
 اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتواليّة والعدو والاعداء (و) في (الركوب) الذي احتاج اليه ابتداء وفي
 الانشاء كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولو آمن وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبني ان لم يستدبر القبلة
 والاستئناف (و) في (الايحاء بالركوع) والسجود عند العجز عنها بالضرورة (و) يجب أن يكون (السجود
 أخفض) ليميز عن الركوع وفي حمل السلاح المملّخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه
 لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصباح) بل تبطل به الصلاة اذا ضرورة اليه
 بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضا في النطق بلاصباح كفى الامور علم من كلامه أنه يتمتع بجميع ما ذكر على المعاصي
 بنحو قتاله كبعثة وقطاع طريق أو هرب به كان لم يزد العدو على ضعفه لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شيء
 من ذلك أيضا طالب عدو وخاف فوته لوصولي متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي
 لا تتجاوز محلها وهو المحصل نعم ان خشى كرهه عليه أو كينأ وانقطاعه عن رفقته جازله ذلك لانه خائف ومن خاف
 فوت الوتوف بغير فتلوصلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوتوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب
 بخلاف الصلاة

ويراعى المسبوق نظم امامه
 ولا يلزمهم تجديدية القدوة
 * (باب صلاة الخوف) *
 اذا التحم القتال المباح أو
 هرب هربا مباحا من حبس
 و عدو وسبيع أو ذب عن ماله
 عذر في ترك القبلة أو كثرة
 الافعال والركوب والايحاء
 بالركوع والسجود
 أخفض ولا يعذر في الصباح
 * (فصل) * يحرم الحرير
 والقز لا يذكر البالغ الا
 لضرورة كجرب وحكة وقمل
 ويحل المركب من حرير وغيره
 ان استوفى الوزن واللباس
 الصبي

* (فصل) * في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون (لذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أى
 عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالنستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهى عن لبسه وعن
 الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زى
 يليق بالنساء دون شهامة الرجال (اللا ضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حرور بردشديدين
 (وقبل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضر او سفر ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه صلى الله
 عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت بهم او يجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره
 لئلا يستر عورته ولو في الخلوة وللعمارب لبس ديباج لابقى غيره وفايته وكذا لمن فاجاه قتال بغتة فلم يتمكن طلب غيره
 الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استوفى الوزن) أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور
 الحرير أو لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير
 وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لانهم نعم
 يحرم عليها تزيين الجسد ان به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل الجنون
 (و) من ثم حل (اللباس الصبي) ولو مرادها قما والمجنون (الحرير) حلى (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره اذا

لبس

ليس لهما شهامة تنافي خنوفة ذلك ولا تم - ما غاير مكافين وكاللبس هنا أيضا سائر وجوه الاس - استعمال (و) يحل
 (الحرير للكعبة) أي استرتهما سواء الديباغ وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد
 ويكره تزئين مشاهد العلماء والصالحين وسائر البيوت بالثياب الحريرة - لم يحرم بالحرير والمصق وأما تزئين
 الكعبة بالذهب والفضة فمكره كما يشير إليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف معتاد) أي جعل طرف
 ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جازت أرباع أصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم كان له حبة يلبسها
 لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجهاها كقوفان بالديباغ وأنه كان له حبة مسجفة الطوق والكعبين والفرجين
 بالديباغ اماما جاوز العادة فيحرم (وتطريف تزويق قدر أربع أصابع) مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها بالحرير
 - لم ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا ووضع أصبعين أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو
 تعددت محالها اشترط على الاوجه أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين
 ليكون مجموعها - ما أربع أصابع والتطريف جعل الطراز الذي هو حرير خالص من كمال الثوب اما المطرز
 بالابرة فكانت سوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا (و) يحل (حشو) لنحو نخدة
 وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبه ذافارق
 حرمة البطانة (و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سجة) كفي المجموع وليقعة الدواة لاستئثارها
 بالحرير قاله الزركشي وكس المحصف قال الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع
 الحرير من الملوكة على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو لامرأة على المعتمد ولا اتخاذه باللبس (و) حل
 لمن من (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسيج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له (ويحرم
 على الرجل) والخنثى (المزعر والمصفر) كفي الروضة وغيرهما من تصويب البهقي وأطال فيه وألحق
 جمع الموزن بالزعر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الغهد
 والنمر (وبسن الختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب لا يتباع والاولى ان يكون (دون مثقال) فان بالغ مثقالا
 وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر فلا يباعه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتأخرين وبسن
 كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى لا يتباع (و) لكن (اليمنى أفضل) لان حديث لبسه فيها أصح كما قاله
 البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذري ويحوز لبسه فيها معا وبغص وبدونه وجعله
 في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين والمرأة لبس أكثر من
 خلتين ويجوز الختم بنحو الحديد والنحاس والرماس بلا كراهة وخبر ما لي أرى عليك حلية أهل النار لرجل
 وجده لابسها تخم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون
 الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكعبين وفي السكم أن يكون الى
 الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عماد كروم منه نزول (الثوب) أو الازار (من
 الكعبين) أي عنهما (ويحرم) نزول ذلك كله عماد كرفيه (للخيلاء) أي بتصدده للوعيد الشديد الوارد فيه
 والمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء النزاع من الكعبين على الاقرب
 وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام
 ليعرفوا بذلك فیسألوا ليطاعوا فقبما عن زجره ووبسن أن يبدأ بيمنه لبسا ويساره خلعاً وأن يتخلع نحو فعله اذا
 جالس وأن يجعله اوراقه أو يجنبه الاعداء وأن يطوى ثيابه اذا كرام الله تعالى واللبسها الشيطان كما
 ورد (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف
 السنة ويقاس بذلك كل الخشن

الحرير والذهب والفضة
 والحرير للكعبة وتطريف
 معتاد وتطريف تزويق قدر
 أربع أصابع وحشو وخياطة
 به وخيط سجة والجلوس
 عليه فوق حائل ويحرم على
 الرجل المزعر والمصفر
 وبسن الختم بالفضة للرجل
 دون مثقال في الخنصر
 واليمنى أفضل ويكره نزول
 الثوب من الكعبين ويحرم
 للخيلاء ويكره لبس الثياب
 الخشنة لغير غرض شرعي

* (باب صلاة العيدين) *

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (هي سنة) وكدة على كل مكاف وان لم تلزمه الجمعة فلا تهم ولا قتل بتر كما وتسن حتى للحاج يني لكن فرادى لاجتماع (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطولع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أي ارتفاع الشمس قدر ربح الاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بار تغاها (و) يسن (فعلها في المسجد) اشرفه فان صلى في الصحراء كرهه ويقف نحو الحيض بيباه (الا اذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكان ساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعه السلف والخلف (و) يسن (احياء لياتيها) أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكرا وما ورد بأسانيد ضعيفة من أحبي ليلة العيد أحبي الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل (و) يسن (الغسل) لتكلم من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا يدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لاهل السواد الا استين اليه قبل الفجر لبعدهم خطتهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والتزين) بما مر في الجمعة ومنه لبس أحسن ما عنده والاولى البياض الأنا يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وتم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) في بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والكبار والصغار للمصلي) منهم (وغیره) بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الأمر يدحضورها المارثم (و) يسن (خروج العجوز) لصوات العيدين والجماعات (ببذلة) أي في ثياب مهنتها وشغلها (بلاطيب) ويتنظف بالماء ويكرهه الطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولومحائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهار السرور وانما يجوز الخروج للعبادة باذن حليلها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلي ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تأخير الحضور الى ارادة التحريم للاتباع (و) يسن (المشي) الى المصلي ان قدر عليه (ذهابا) أي في الذهاب للتحبر الصحيح في الجمعة وأؤها وانتم تمشون أما العاجز لبعده أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان ضرر الناس بركوبه لغير الزجسة كره ان خف الضرر والاحرم (و) يسن لمصلي العيد (الرجوع) من المصلي (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما الشهادة الطريقين له أول تبرك أهلها به أو لاسه تفتانه فيها أو لتصدقته على فقراهم أو لارادة عظيم المناقين أو لتفاوت بتغير الحال الى المغفرة والرضى (و) يسن للامام (الاسراع في) الخروج الى صلاة عيد (الحر والتأخير) قبل (في) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد من أمره صلى الله عليه وسلم لم بذلك وينتفع الوقت بعد صلاة التحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاجراخ الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والامساك في عيد التحر للاتباع وليتخير اليوم ان عما قبلها ما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمرو وتر) أي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها ممتازة عن غيرها بما وردتندب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) ولومن المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعين) سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاكل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حد ومن تكبيرة كما مر في صفة الصلاة وقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بقا، وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بجمعه أو شرع امامه قبل أن يأتي بالتكبير أو بغيره فانه

* (باب صلاة العيدين) *
 هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتهم ما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز ببذلة بلاطيب والبكور لغير الامام والمشي ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والاسراع في التحر والتأخير في الفطر والاكل قبلها وتمرو وتر ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعين مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ

وفي الثانية خمساً ولا يكبر
المسوق إلا ما أدرك وقراءة
واقترت أو الأعلى والغاشية
ويقول بين كل تكبيرتين
الباقيات الصالحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر سرا واضعاً يناه
على يسراه بينهما ثم خطب
خطبتين يجلس قبلهما جلسة
خفيفة ويذ كر فيهما ما يلبق
ويكبر في الاولى تسعاً وفي
الثانية سبعة وأولاء
* (فصل) * يكبر غير الحاج
برفع الصوت ان كان رجلاً
من غروب الشمس الى غروب
العدين في الطريق ونحوها
ويتأ كدمع الزحمة ثلاث
تكبيرات متوالية ويزيد
لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر والله الحمد ويزيد
الله أكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكثرة
وأصيلاً ويستمر الى تجرم
الامام ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر الى صبح آخر
التشرى ويكبر غيره من
صبح يوم عرفته الى عصر آخر
التشرى بعد صلاة كل
فرض أو نفل أداء وقضاء
وحنائة وان نسي كبر اذا
تذكر ويكبر لروية النعم في
الايام المعلومات وهي عشر
ذى الحجة ولوشهدوا قبل
الزوال بروية الهلال الليلة
الماضية أظفروا وصلينا
العبد

يقوت ولا يأتيه للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة من له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت
صلاته ان علم وتعمد (وفي الثانية خمساً) وياتي فيها نظير ما تقر في الاولى والمأموم نوافق امامه ان كبر ثلاثاً أو سناً
فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها (ولا يكبر المسوق الا ما أدرك) من
التكبيرات مع الامام فلو اقتسدى به في الاولى مثلاً ولم يبق من السبع الا واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو
أدركه في أول الثانية كبر معه خمساً أو في ثانياً بمخمس أيضاً ان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن
(قراءة) في الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقترت) في الثانية (أو الأعلى) في الاولى (والغاشية) في
الثانية للاتباع (ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً ألام هو عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا لله والله أكبر) ويسن أن ياتي بذلك (سرا) وأن يكون (واضعاً يناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أى بين
كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمساقرين
لا منفرداً للاتباع (خطبتين) تخطبني الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن أن
يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بمقدار الاذان
في الجمعة (ويذ كر فيهما) أى الخطبتين (ما يلبق) بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيدته ولا احكام الاضحية
في عيدته للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقيناً متوالية افراداً
(وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعاً) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك
من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لامنها

* (فصل) * في نواصع ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلاً) اظهاراً
لشعار العبد بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس لياتي العبد في الطريق ونحوها) من المنازل
والمساجد والسواق كما ماشياً وقائماً وافتاداً في غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأ كدمع الزحمة)
وتغاير الاحوال فيما يظهر قياساً على التلبية للحاج وكيفية التكبير ان يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعاً
للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر) من كلام الام
(زيادة) الله أكبر كبيراً والحمد لله كثير وسبحان الله بكثرة وأصيلاً (لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (لا اله الا الله والله أكبر
(ويستمر) مكبراً كذلك (الى تجرم الامام) أى نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفرداً
فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتسكروا العدة أى عدة صوم رمضان
ولتكبروا لله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقبس عليه ومن ثم كان الاول أكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر الى صبح آخر) أيام (التشرى) لان أول صلاة يصلها بعد تحلله الظهر وأخر صلاة يصلها بمنى قبل نغره
الثاني الصبح أى من شأنه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون لمنى أو غيرها
ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أى غير
الحاج (من صبح يوم عرفته الى عصر آخر) أيام (التشرى) للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
يكون (بعد) أى عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وحنائة) ومنذورة (وان نسي) التكبير عقب
الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعاعاً للايام لانه لا يفتقر الى سجود السهو (ويكبر) ندبا
(لروية النعم) أى عند روية شئ منها وهي الابل والبقر والغنم (في الايام المعلومات وهي عشر ذى الحجة) لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من جملة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثين
بمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركة منها (برؤية الهلال الماضية أظفروا وصلينا العيد) أداء

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضاً وأفطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة (فانت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أرادوا في صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد إذا فائدة في قبولهم الا تركها فلم يصح الخ شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شؤال مطلقاً بل يوم فطر الناس وكذا يوم الخ يوم يصحون ويوم عرفه يوم يعرفون للعديث الصحيح بذلك أما بالنسبة نحو أجل وتعلق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقاً
 * (باب صلاة الكسوف للشمس والقمر) *

ويسميان خسوفين وكسوفين وقبل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهي) على كيفية أقلمها (ركعتان) كسنة الظهور (ويستحب) اذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بان يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعد القيام للاتباع ويسن أن يأتي بسمع الله ان حده ثم يركع بذلك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه كاعتدال من قراءة الفاتحة كحمر (و) يسن ان أراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجرات) للاتباع بان يسبح في الاول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقرعة (في) كسوف (القمر) والاسرار به في كسوف الشمس لانها نارية والاولى ليلية (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام خطبتين) للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذوا من نص ابو بعلبلى لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وبان الوجه انه لا بد من خطبتين (ويبحث فيها على الخبر) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والامر به في الباقي (ويفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بما بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (وبطالع الشمس) لذهاب سلطانها (لابالغجر) لبقاء طلبة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الغجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (حاسفاً) كالأستمر بغمام (واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الاخوف فواتها ثم الاكد فيقدم (الفرض) العيني ولو من ذور التعيينه وضيق وقته (ثم الجنائز) ما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها ومجمله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والواجب تقديمها مطلقاً ويكون الاشتغال بموارثها عذر في اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلواته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولواجب جمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تبين فوت الوتر لان صلاة الكسوف آكد (وان وسع الوقت) بان أمن القوات (قدم الجنائز) مطلقاً (ثم الكسوف) لكن بخفة فلا يرد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفي لهما خطبتان بعد صلواتيهما بقصد هما يذكر فيهما أحكامهما وان اجتمع مع جمعة وصلواتهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما (ويصلون) نذباركمتين ككيفية الصلوات لاعلى هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لتلايكونوا غافلين لاجتماعه لانه لم يرد يسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فانت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

* (باب صلاة الكسوف للشمس والقمر) * هي سنة مؤكدة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات وتطويل الركعات والسجرات والجهر في القمر ثم يخطب الامام خطبتين أو واحدة ويبحث فيها على الخير ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وبطالع الشمس بالانجلاء وبغروبه حاسفاً واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنائز ثم العيد ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنائز ثم الكسوف ويصلون نحو الزلازل والصواعق منفردين * (باب صلاة الاستسقاء) * ويسن الاستسقاء

* (باب صلاة الاستسقاء) *

هو لغة طلب الاستغاثة وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التاكيد لقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجلب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة أو ضلالة ثم هو

ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت أرادوا وأوسطها ان يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة و (في خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (ان يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء امر يد الحضور وغیره (بالبر) من صدقة وعتق وغیرهما كاتوبه ونحوه وج من المظالم لان ذلك أرجح للاجابة (و) يأمر المطيعين منهم بموالاته (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمر الامام أو نائبه به يصير واجباً امتثالاً لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ويجب فيه التيبث لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاستنوى وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياماً) فيه كالذي قبله (الى الصحراء) وان كانوا بمكة أو بيت المقدس (بشباب البذلة) بموحدة مكسورة فجمجمة ساكنة وهي ما يلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يصحون طيباً ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستمكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم (مختشعين) في مشيتهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع (و) يخرجون (بالمشايخ) أي مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم ارجح للاجابة (والبهائم) لخرضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معناه ومنفردين لانهم ربما كانوا سبب القمط فان خرجوا أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم ونحو ما يسن خروجهم (بعد غسل) لجميع ابدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ثلاثاً تاذى بعضهم ببعض (و يصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أي كصلاته فيكبر سبعة يقيناً أول الاولى وخمساً كذلك أول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين فان الامام والاتفاق بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (افضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الاولى تسعاً وقبل الثانية سبعة ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعوى) الخطبة (الاولى) والثانية (جهراً) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتانا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ومن الادعية الماثورة في ذلك وهي مشهورة (وباستقبال) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى والام يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي أردت بهم (حينئذ) أي حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل جانب من اليمين واليسار ومن الاعلى والاسفل على الاسخ وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمذوق فليس فيها التحويل ما على اليمين على اليسار (وبالغ فيها) أي في الثانية (في الدعاء سرا وجهراً) ويسرون به ان أسر ويجهرون به ان جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وحثهم بقوله أستغفر الله لي ولكم و يترك كل رذاته أو نحوه محمولاً حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرّاً بخالص عمله وباهل الصلاح سميّاً فأر به عليه الصلاة والسلام

بالدعاء خلف الصلاة ولو في خطبة الجمعة والافضل أن يأمر الامام الناس بالسبر وصوم ثلاثة ويخرجون في الرابع صياماً الى الصحراء بشباب البذلة مختشعين وبالمشايخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف و يصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل واستغفر الله بدل التكبير ويدعوى الاولى جهراً ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية وحول الامام والناس ثيابهم حينئذ وبالسخ فيهما في الدعاء سرا وجهراً ثم استقبل الناس * (فصل) * ويسن أن يظهر غير عـ وورنه لا أول مطر السنة وبعث غسل ويتوضأ في السيل فان لم يجمه ما فليتوضأ ويسبح للرع والبرق

(ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهب (و) أن (يقول عند نزول المطر اللهم صيبنا) وهو تحتية مشددة المطر الكثير (هنيئاً وسدياً) أي عطاء (نافعاً) مرتين أو ثلاثاً لا يتباع الماخوف من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب ان يقول بعد اى بعد ترويه (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكرهه مطران بنو كذا أي بوقت النجم الفلاني هـ ذان لم يصف الاثر ايه والا كفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الاسكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيهم ولا تسقيهم ولا تسقيهم ولا تسقيهم ولا تسقيهم ولا تسقيهم (و) يكرهه سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها لا يتباع

* (فصل) * في تارك الصلاة (من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) اي احدي الخمس (كفر) لانكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا أو ترك (الوضوء) لها أو شرطاً آخر من شرطها ان اجتمع عليه (أو ترك (الجمعة) و) ان (صلى الظهر) لانه لا يتصور قضاءها والظاهر ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبره مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلماً (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطاوع الشمس وفي العصر بغير وجه وفي العشاء بطاوع الفجر فيطالب باائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستئابة ان لم يندب) قياساً على ترك الشهداء تبي بجامع ان كل اركان للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان واستئابته مندوبة وانما وجبت استئابة المرتدان الردة تخلف في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب ان تكون استئابته حالاً ومن قتله في مدة الاستئابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليته في بيتي أو ذكرك عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب أمره به ان ذكرك عذرا باطلا متى قال نعمت تركها بلا عذر قتل سواء قال لأصلها أم سكت لتحقق جنايته بعد التأخير ولا يقتل بغائبة ان فاتته بعذر مطلقاً أو بلا عذر وقال أصلها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

* (باب الجنائز) *

بالفخ جمع جنازة توبه وبالسكر اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره به (يستحب) لكل احد (ذكر الموت بقالبه) ولسانه (والا كئارمنه) أي من ذكروه بان يجعله نصب عينيه لانه از حزن المعصية وأدعى الى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثر من ذكروه والله بأنه ما ذكر في كثير أي من أمر الدنيا والامل فيها الاقله ولا في قلب أي من الاعمال الاكثره (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبة) أي تجديدها والاعتناء بشأنها ومجمله ان لم يعلم ان عليه مقتضياتها والواجب فوراً بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت أقرب (و) بسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أي الذي والمعاهد والمستأمن (ان كان جاراً أو قريباً) أو نحوهما تكاد من يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاؤه لانه لا مأمورون بمجاهرتهم ويندب أن تكون العيادة (غيباً) أي يوماً بعد يوم مثلاً فلا يوصاها كل يوم الا أن يكون مغلوباً بنحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم بسن لهم المواصلة ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف)

ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبنا هنيئاً وسدياً نافعاً ومطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا ويكرهه سب الريح

* (فصل) * من جحد وجوب المكتوبة كفر أو تركها كسلا أو الوضوء او الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بالسيف بعد الاستئابة ان لم يندب

* (باب الجنائز) * يستحب ذكر الموت بقلبه والاكثر منه والاستعداد له بالتوبة والمريض أولى ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد والعدو والجار والكافر ان كان جاراً أو قريباً يخفف

المكث عنه بل تكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها (و يدعوله بالعافية ان احتمل حياته) أى طمع فيها ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات و يطيب نفسه بمرضه بان يذكر له من الاخبار والآثار ما تامله به نفسه (والا) يطامع في حياته (فيرغب في توبة ووصية) و يذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطاب الدعاء منه ويوصى أهله وخدامه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لنذب ذلك لهم و يأمره بان يتعهد نفسه بأنه يلازم الطيب والتزين كالجمعة وقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسئل له جميع ذلك ويوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واساترة ضامن له به علاقة وان خفت (ويحسن المريض ظنه بالله) لاسيما ان حضرته أمارات الموت لخبر مسلم لا يمتحن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أى يظن أن رجوعه بعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوى خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكرف الخوف أولى ويسئل للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكرهه) (الشكوى) وغيره بمكره الشكوى ومجمله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به والاحرم تكلمه وظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لاعلى صورة الجزع فلا باس والابن خلاف الأولى بل يشغل بالتسبيح ونحوه (و) يكرهه (تغنى الموت) اضرتل به كفى الرضه وغيرها للخصى عنه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولا بد متمسقا بقل اللهم أحسبني ما كانت الحياة خيرالى وأمتنى ما كان الموت خيرالى للغير الصحيح بذلك أما تخفيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضرر والفرق أن التمنى مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكرهه (اكراهه) أى المريض (على تناول الدواء) والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسترهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة لا مكروه (واذا حضره الموت) أى أماراته (ألقي على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد (فان تعذر فاليسر) لانه أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على اليسر (فعلى قفاه) بلقى (و) يجعل (وجهه واخصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه) قليلا (بشيء) ليستقبل بوجهه (ويلقن) ندبا (لا اله الا الله) للامر به في خبر مسلم ولا يسز زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع أن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمرهم بالاتباع (ولا يلق عليه) أى على المسلم (ولا يقال له قل) لثلاثا تذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسدان كان ثم غيره واللقنه فاذا قال اللهم بعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للغير الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه وشده لحياه بصابة عرضة) بربطها فوق رأسه حفظا للغمه من الهوام وفتح منظره (وليت) عقبه مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه ونفذه الى بطنه ثم يد هاتسها لنفسه وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فان ليت لانت والام يمكن تليينها به - دئم ان أمكن تليينها (ولو يدهن ان احتيج اليه) فلا باس (وتنزع) عنه (ثياب موته) المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لثلاثا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والأخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (و) يوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب ثم ما يتيسر لثلاثا ينفخ وينبغى صوت المصنف عنه احتراماً له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالمختصر فيما مر ولا ينافى ذلك وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولاً وبشدة بنحو خرقه ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلاثا يتغير بنداوة الارض أو يحشى عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أى القاءه على الشق الايمن وما ذكر بعده (أرفق بحارمه به) المتحد

ويدعوه بالعافية ان
 احتمل حياته والا فيرغبه
 في توبه ووصية ويحسن
 المريض ظنه بالله ويكره
 الشكوى وتغنى الموت
 بلافتنة في الدين واكراهه
 على تناول الدواء واذا
 حضره الموت ألقى على شقه
 الايمن فان تعذر فاليسر
 والافق على قفاه ووجهه
 وأخصاه للقبلة ويرفع رأسه
 بشيء ويلقن لا اله الا الله ولا
 يلح عليه ولا يقال له قل
 والأفضل تلقين غير الوارث
 فاذا مات غمض عيناه وشده
 لحياه بصابة عرضة وليت
 مفاصله ولو يدهن ان احتج
 اليه وتزع ثياب موته
 ويستر بثوب خفيف
 ويوضع على بطنه شيء ثقيل
 ويستقبل به القبلة ويتولى
 جميع ذلك أرفق بحارمه به

معذ كورة أو أوثنة (ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وفي غيره ذلك لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيد وصيته) حالاً إن تيسر والأسأل إليه غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة الحاجة والصلحة وتجب المبادرة إلى الوارث والوصي عند الطلب والتسكن من التركة (ويستحب الإعلام بموته) لا للرباء والسمعة بذكر الأوصاف الغير الملائمة بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للتتابع

* (فصل) * في بيان غسل الميت وما يتبعه (غسله) إن كان مسلماً غير شهيد وان غرق (وتكفينه) ولو كافراً (والصلاة عليه) إن كان مسلماً غير شهيد (ودفنه) وحمله ولو كافراً (فروض كفاية) للاجتماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أثار به وغيرهم فإن فعله أحد منا ولو غير مكف لا من الملائكة أو الجن سقط الخرج عن البايعين والأثم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولومن كافراً أو بلانية لان القصد منه المظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبه فازالها بلانغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (وبسن) أن يغسل (في قبص) لانه أستر له وأن يكون القمص خلقة أو خفيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم انسع أدخل يده في كمه والافخ دغار يسه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وأن يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون بيده ما يخفيه ولولوى الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كفاية الام أن يكون (تحت سقف) لانه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير مهيا بذلك لتلاصقه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ليخدر الماء عنه (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوب باعيا بين السرقة والركبة وجزء منهما الا أن يكون زواجا أو زوجة ولا شهوة ونبد بافيماء اذ ذلك فنظرة بلا شهوة بخلاف الاولى (الاحتياجه) الى النظر كعرفه المغسول من غيره والمس كالتنظر فيما ذكر (و) بسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة يخرج ما فيه) لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مانثلا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه ووجهها في نقره فتفاه ثم مسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح بجمرة الطيب وكثرة صب) من المعين لتخفي الرائحة بل بسن التخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور رتبه منه فتغلب رائحة الخور (و) بعد ذلك (غسل سواتيه) أي قبله ودبره (والنجاسة) التي حولها كما يستنجي الحي (بخرقه) يلفها على يده اليسرى للثلايس العورة ويلفها نديا بغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قدمه أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسو) كهيا) بسبابته بمبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخصرها بمبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق يعبل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكتفي عنهما مامر لانه كالسواك ويتبع بعودلين ماتحت أظفار عوظاهر أذنيه وصمماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه) ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما قبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي القفان كتمه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلها أو قبله يبدأ بالصلحة عنقه فاحتتها ويحرم كبه على وجهه احترامه وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفية المذ كورة ينسب أن تكون (بالسدر) أو الخطمى ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذ كورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في

ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وتنفيد وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة * (فصل) * غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة ويسن في قبص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره الاحتياجه ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه ما تلا مع فوح بجمرة الطيب وكثرة صب وغسل سواتيه والنجاسة بخرقه ثم أخذ أخرى ليسو كهما ويخرج ما في أنفه ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما قبل منه الايمن ثم الايسر ثم ما أدبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم أزاله ثم

الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء (صب) وجوبا
 (الماء) الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحى ويسن أن يتحرى الماء (البارد) لانه
 يشد البدن والمسخن برخيته نعم ان احتيج اليه لخنو وسخو وبرد كان المسخن أولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع
 الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي أن يبعدها ماء
 الماء عما يقذر من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتحرى في ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه
 الطهور به لما مر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم
 (مع قليل كافور) وهو في الاخيرة أكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن
 ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يتشمس النغير به فانه يسلب طهورة الماء ان لم يكن صابا وعلم مما
 تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه الى
 قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متواليه كما قدمت وهو الاولى أو متفرقة بان يستعمل الماء

الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده
 غسلة (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك للثلاث غسل أ كفاهه فيسرع فساده وبه فارق
 نفي ترك التشفيف في طهر الحى ويسن أن يكون تشفيفه (بعد عادة تليينه) أى تليين مفاصله عقب الفراغ من
 غسله ليمتد ليها (ويكره أخذ شعره) أى الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ان الله حيا
 لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يجزئ الاذنين نم لوليد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى أصوله
 الا به لو جبت ازالته أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب أن يبقى أثر احرامه فلا يجوز أن يفعل به شئ مما
 يحرم على المحرم بخلاف المعنونة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت (والاولى
 بغسل الرجل الرجل) فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه نعم الا فقه هنا أولى من
 اللسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى
 (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكهما وتقدم
 نحو العممة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاية ثم محارم الرضاع ثم محارم
 المصاهرة ثم الاجنبيات والخالص كغيرها الا ذكرا كهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح أختها أو أربعا
 هو لها ويندب ان يتقى المس بخرقه يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الا فى الصلاة وشرط المقدم الحرية
 والاتحاد في الدين وعدم القتل للمانع للارتب وعدم العداوة والصبوا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكانة وأم
 ولها حيث لم تكن مفرجة ولا معدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعوضة والامتنع عليه تغسيلها وليس لامسة
 تغسيل سيدها مطلقا لا انتقال ملكه عنها وكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يباغها حد الشهوة
 وتغسيل الخنثى الذى لا محرم له للمعاجة واضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريش له وهو حى
 (وحيث تعذر غسله) بان أدى الى تمويه يم وجوبا بخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه
 يغسل (أولم يحضر) فى المرأة (الا) رجل (أجنبي أو) فى الرجل الامرأة (أجنبية يم) وجوبا أيضا لحرمة
 النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

صب الماء البارد الخالص
 مع قليل كافور من قرنه الى
 قدمه ثلاثا ينشفه بثوب
 بعد عادة تليينه ويكره أخذ
 شعره وظفره والاولى بغسل
 الرجل الرجل وبالمرأة النساء
 وحيث تعذر غسله أولم
 يحضر الأجنبي أو أجنبية
 يم
 * (فصل) * وأقل الكفن
 ثوب ساتر للعودة

* (فصل) * فى الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول السترة فلا يكفي ما يصف البشرية مع وجود
 غيره لافى الرجل ولا فى المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه فى الحياة كالحجر بالمرأة وغير المكاف بخلافه للبالغ
 ولا يكفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حش بشمالا فممن الازراء بالميت ولا يجوز التكفين فى متجسس بما
 لا يعنى عنه عند وجود طاهر غير حى ونحوه أما الطاهر الجارى ونحوه فيقدم عليه المتجسس ولو تعذر الثوب
 وجب الخشيش ثم الطين ويكفى بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعودة) فقط وهى فى الذكرا ما بين السرة

فيها) بالتحدث في أمور الدين بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لم امرت به ولم يرد الذهب معها
والامر به منسوخ (و) يكره اتباعها بنار) ولو في مجرة وان يحصى عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) للعبادة
ان لم تضمن حراما والاحرام وعليه يحتمل ما ورد مما يدل على التحريم

* (فصل) * في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب
فيها ما يجب في نية سائر الفروض في ذلك قرن النية بالتكبير الاول والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض
كغاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى
عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرات الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء
الحس وما فوقها) الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر الصلاة بل يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يتعين في الاولى كما أفهمه
كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه
فيقعد ثم يسطع ثم يستاق كفي سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبير (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طرفة فيما يظهر كاللهم اغفر
له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبير (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلتم على الميت فاخصلوا له الدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ويجب ان
يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل
من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة ولولا بل لما صح عن أبي امامة
رضي الله عنه أن ذلك من السنة (والتعوذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة
وان صلى على غائب لان مبنها على التخفيف ما أمكن (و يشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلوة ويشترط أيضا
تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفيه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلي) جوازا من يأتي
(على الغائب) عن عمارة البلاد أو سورها (و) على (المدفون) في الباطن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على
النخاشي بالمدينة يوم موته بالحبيشة فخرجهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع
وأنه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته
لان غيره متغفل وهذه لا يتغفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل
الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعنه
صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لا تجازهم قبور انبيائهم مساجد ولا نام نكن أهلا للفرض وقت موتهم
(وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصانه) لانهم أقرب وأسحق فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة ويقدم
منهم الاقرب كالأب ثم أبيه وان علالان الاصول أسحق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الابن ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابناء عم اجددهم ما أخلام قدم لترجحه
بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا (ثم ذور الارحام) الاقرب فالأقرب فيقدم أو الام ثم بنو البنات على ما في
الختار ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للاحق هنا لوالى وللاامام المسجود كذا لاحق لزوج أو السيد
ان وجد أحدهم الاقرب والاقدم على الاجانب ولا لامرأة مع ذكر والاقدم بترتيب الذكر السابق ولا لقائل
وعدة ونحوه صلى ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على أفقهه بخلاف ما مر في
سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الا بعد على الفن
الاقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استنوا في جميع ما ذكر وغيره كمنافاة الثوب
والبدن ونشاحوا قدم واحد بقرعة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا لغالها حق القريب
كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولو افاضه مثلا (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله

فيها واتباعها بنار واتباع النساء

* (فصل) * أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها الثاني أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع يديه في التكبيرات والاسرار والتعوذ دون الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلى على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت الا النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه

عصانه

ثم ذور الارحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه

عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بشياهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم
 والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال
 الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أو لهم أو سلاحه أو سلاح مسلم
 آخر خطأ أو تردي بوجهه أو جرحه أو جرح فيه ومات به وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم الشهيد
 بخلاف ما ومات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم الشهيد
 فيما ذكره من قطع جوفه بعد أن مات بجأفة فيه أو بمرض أو قتله أهل البيعة أو اغتاله مسلم مطلقاً أو كافر في غير
 قتال ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وإن أذنت إزالة ذلك إلى
 إزالة دمه لأنه ليس من أثر العبادة ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وإن يكفن في ثيابه الملوثة بالدم
 (ولا) يصلى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (إذا انظرت أمارات الحياة) بصباح أو غيره (كالاختلاج)
 بعد انقضائه فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ليتقن حياته أو ظهور أماراته أو صرح إذا
 استهل الصبي وورث وصلى عليه (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوباً (إن باع أربع أشهر) أي مائة وعشرين
 يوماً ودفن في روحه ولم تظهر فيه أمارات حياة ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أو سبع أياماً إذا لم يفعل
 به ما ذكره الصلاة ما إذا لم يبلغ الأربعين فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن ينسب أن يورى بخرق ففان يدفن
 * (فصل) * في الدفن * ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لأن
 حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المسـ تلزم للتأذي بها وإسامة مقدار حقيقته فاشترط حفرة
 تمنعها ما ومن ثم لم تكف القساقق وإن منعت الوحش لأنهم لا يتكلمون بالريح وخرج بالحفرة مال ووضع على وجهه
 الأرض ونحوه عليه ما يمنعهما فإنه لا يكفي إلا أن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة أو ساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله
 وتكفينه وإزالة الصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يشق لبزل القرار (وأكله) قبر واسع
 لم يصح من أمره صلى الله عليه وسلم لم بذلك وضابط ارتفاعه لا يكمل (فامة وبسطة) أي قدرهما من معتدل
 الخلق (وذلك أربع أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود (ويحرم
 نبش) أي القبر (قبل بلاء) الميت لا دخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراماً لصاحبه (الضرورة) كأن دفن
 بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر منقول فيجب النبش في الأوليين
 ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغيرت بخلاف ما لو دفن بلا كف أو في حرق فإنه لا ينش حصول السـ المقصود من
 الكفن وحرمة الحرق لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك وكذا يجب
 شق جوف من ماتت وفيه جنين رجبته حياته وينش أيضاً إن لحقه بعد الدفن نحو نداء أو وسيل أو دفن كافر
 بالحرم أو احتجج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو ليكون القائف للحفة باحد المتنازعين فيه
 * (باب الزكاة) *

وهو من مات في قتال الكفار
 بسببه ولا على السقط إذا
 ظهرت أمارات الحياة
 كالاختلاج ويغسل إن باع
 أربع أشهر
 * (فصل) * وأقل الدفن
 حفرة تكتم رائحته وتحرسه
 من السباع وأكله فامة
 وبسطة وذلك أربع أذرع
 ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء
 الضرورة
 * (باب الزكاة) *
 لا تجب الزكاة إلا على الحر
 المسلم غير الجنين

وهي لغة التطهير والإصلاح والتماء والمدح وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد
 أركان الإسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقاوم الممتنع من أدائها وتؤخذ
 منه وإن لم يقاوم قهراً (لا تجب الزكاة إلا على الحر) ولو لم يعضم مالك ببعضه الحر نصاً بانحـ آلاف الرقيق لأنه لا مالك
 وإن ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب أضعف ملكه ولا على سيده لأنه ليس مالكه (المسلم) ولو غير مكاتب
 كالصبي والمجنون للغير الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكاتب التي تلزم في ماله حتى يلزم الولى
 الذى يعتقد وجوبها في مال المولى آخر إجماعاً من ماله أما الكافر فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام لم يكن إذا مات
 على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات وبوقف الأمر في مال المرتد فان مات مرتد أبان
 أن لا مال له من حينها إلا الأخرجه الواجب في الردة وقبلها (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف له لأنه لا زكاة

بوجوده

بوجوده فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك معينا فلاز كافر يبع موقوف على نحو الفقراء
 والمساحدين يأتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة وتجب على من ذكر بالشروط
 الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لانها
 امارز كآبدن وهي زكاة الفطر و امارز كآمال وهي امامتعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين
 والر كآز والمعدن وامامتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الاول النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب
 في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالتولدين الابل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف
 أبويه ولو جوبها شروط منها النصاب (ففي كل خمس من الابل الى عشرين) منها (شاة) والمراد بها (جذعة أو
 جذع ضأن له سنة) أو أجدع قبل تمامها (أو ثنية معز أو ثني له سنتان) كاملتان وانما أجزأ الذي كرهنا لصدق
 اسم الشاة به في الخبر اذا نازها للوحدة للثانث وشروط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها
 قيمتها وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
 شياه وفي العشر من أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة سميت بذلك لان أمها
 آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزى في أقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة
 الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خشي وهو ما (له سنتان) وانما تجزى (ان فقدها) أي بنت المخاض بان لم يملكها
 أو ملكها مبيية أو مخصوبة ويجز عن تخليصها أو مرهونة أو جمل ولا فرق بين أن تساوى قيمة ابن اللبون قيمة بنت
 المخاض أولا ولا يكف تحصيلها بشراء أو غيره ويجزى ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لابن المخاض لانه لا جابر
 فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الاثوة ولو كانت عذرة بنت مخاض كريمة يجز ابن
 اللبون بقدرته عليها ولا يكفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكف عن الحوامل حامللا (وفي ست وثلاثين) من
 الابل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصور ذات ابن (وفي
 ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استحققت الر كوب أو طروق الفعل
 (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المجعوه وهي التي تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لانها جذعت بمقدم
 أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض
 واحدة (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ثم في كل أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتسمى الى
 مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة
 والثلاثين ماذ كر وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وهكذا والاصل في
 جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة (ومن
 فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون بعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى أعلى منه)
 بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أعى (شاتين كالأضحية) يعني يجزئان في الأضحية بان يكون لكل من الشاتين
 سنة أو لكل من الماعزين سنتان وتجزى ضانته لاسنة وما عزة لاسنتان (أو عشرين درهما) بقرة خالصة
 (اسلامية) وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون
 فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك ورضى بذلك والخيرة فيه
 للمعطي وهو الساعي (أو زول الى أسفل منه) أي من الواجب بدرجة كينت مخاض في المثال المذكور (وأعطى
 بخيرته) جبرانا أعى (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر
 خبر أنس الذي في البخاري وغيره وصرف بيت المال فان تعذر في مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في
 دفعه وأخذم ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرائهم مامع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف

وذلك في أنواع (الاول)
 النعم ففي كل خمس من الابل
 الى عشرين شاة جذعة أو
 جذع ضأن له سنة أو ثنية
 معز أو ثني له سنتان وفي خمس
 وعشرين بنت مخاض لها
 سنة أو ابن لبون له
 سنتان ان فقدها وفي ست
 وثلاثين بنت لبون لها
 سنتان وفي ست وأربعين
 حقة لها ثلاث وفي احدى
 وستين جذعة لها أربع وفي
 ست وسبعين بنتا لبون وفي
 احدى وتسعين حقتان وفي
 مائة واحدى وعشرين ثلاث
 بنات لبون وفي مائة وثلاثين
 حقة و بنتا لبون ثم في كل
 أربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة ومن فقد واجبه
 صعد الى أعلى منه وأخذ
 شاتين كالأضحية أو عشرين
 درهما اسلامية أو زول الى
 أسفل منه وأعطى بخيرته
 شاتين أو عشرين درهما

ما اذا تذرته الجهة القرى في جهة المخرجة فقط كان لم يجرد من وجبت عليه الحقة الابنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت اللبون الاجذعة حيث أراد الصعود وكذا يقال في حال الصعود باكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابله عيب لانه لا تفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

* (فصل) * في واجب البقر ولا شيء فيها حتى تباع ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تباع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمي تبعا لانه يتبع أمه (أو تبيعه) أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزى فيها الذكر لكن الاثني أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (له استنان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعته الى اليمن (وفي ستين تباعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين من ثلاث مسنات أو أربعة أتباعه وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعد ولا نزول بجبران

* (فصل) * في زكاة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة واحدة) وعشرين فشانان) فيها وما دونها كما في عشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفي مائتين وواحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربع مائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهي ما لها سنة ومن العز شاة ثنية منه وهي ما لها استنان الخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزى نوع عن آخر الاربعة القيمة

* (فصل) * في بعض ما يتعلق بما مر (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاخصية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يحل بالمالية (الا اذا كانت نعمة معيبة كلها) فيؤخذ منها حيث نعمة عيب ولا يكاف صحح لان فيه اضرار اياه (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المر بوض الا اذا كانت نعمة كلها امر بوضه فيؤخذ منها مريض ولا يكاف صحح لان ذلك ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المر بوض متوسطا جمع بين الحقيز (ولا يجوز أخذ

الذكر الا فيما تقدم) في قوله في كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكر امرها تسهلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط للثلاثين بين النصابين (ولا يجوز) أخذ الصغير الا اذا كانت (جميعها) صغارا) بان كانت في سن

لا يفرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغارا أو ملك نصابا من صغار العز وتم لها حول ولا بد أن يكون الماخوذ من ست وثلاثين بعير افضيلا فوق الماخوذ من خمس وعشرين ومن ستة وأربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزى الصغيران كان من الجنس والا تكمة أسبعة صغار

أخرج عنها شاة فلا يجزى الا ما يجزى في الكبار ويحمل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمة كامل والابان كانت كلها كوامل أو تنوعت الى سليم ومعيب أو صحح ومريض أو ذكور واناث أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزى غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ما شئته من كمل وناقص ففي أربعين شاة نصفها صحح وقيمة كل صححة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صححة بنصف القيمة

وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريض مثلا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حول كامل (في نصاب) زكوى أو أكثر بشرأه أو أوارث أو غيرهما وهو من جنس واحد (وجبت عليهم الزكاة) قياسا على خاطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتب أو حنيئا فانه لا أثر لشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاة الا فرادى فلا شيء عليه لان من ليس أهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سبيل التغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان ماله مهادون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبير بغير بخلاف ضأن بهر مثلا وتجب الزكاة أيضا على مالكي نصاب أو أكثر وهم

* (فصل) * وفي ثلاثين من البقر تباع له سنة أو تبيعه وفي أربعين مسنة لها استنان وفي ستين تباعان ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة

* (فصل) * وفي أربعين شاة شاة الى مائة واحدة وعشرين فشانان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة

* (فصل) * ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت نعمة معيبة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم والاذ كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير الا اذا كانت صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهم الزكاة

أهل الزكاة إذا خلطها ما خلطها جوارح ولا كاملاً ولم يميز في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما ما ذكر في المطولات

* (فصل) * في شروط زكاة الماشية * وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقد مر (مضى حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمضى تخلل زوال الملك اثناء معاوضة أو غيرها كأن يبادل جسمان الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استألف الحول لتحدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كبريون ان يربى بل ملكه عما تجب الزكاة في غيبته بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القرية ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم (الافى النتائج) بان تجب الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتائجها يقتضى الزكاة من حيث العمد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بالخطئة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك (فيتبع) النتائج المذكور (الامتهان في الحول) حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني و بنت لبون في الثالث لان المعنى في اشراط الحول حصول النماء والنتائج غناء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أى راعية (في كلاً مباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الإبل والبقرة واخصت السائمة بالزكاة لتوفر موتها بالرعى في الكلاً المذكور ومن ثم لو أسميت في كلاً مملوك كانت معلوفة على الأوجه وان قلت قيمته بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فانه كالسكك المباح (وان يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها أو عافها غاصها أو متزيم اشراء فاسد القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا (فيها) أى في معلوفة (سامت بنفسها واسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسد العدم السوم من أصله ولعدم اسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة عافها المالك بنية قطع السوم لا تنفاه الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو عافها المالك من غير نية قطع السوم قدر الولاية لا شرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كتلائه أيام فاكثرتا نغفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها القلة المؤنة فيه بالنسبة الى نغفاء الماشية ولا تجرد قصد العاف ولا لا عتلاف من مال حربى لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعدونة كالأوم فيضم اليها في الحول ان أسميت والا فلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حوث ونحوه) فالعاملة بالفعل بالبقوة في ذلك ولو حثرت مالاً زكاة فيها وان أسميت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للغير الصحيح ليس في البقر العوامل شئ وقيس بها غير هاشرت تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والام يؤثر

* (فصل) * وشروط وجوب زكاة الماشية مضى حول كامل متوال في ملكه الا في النتائج فيتبع الامتهان في الحول وأن تكون سائمة في كلاً مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها عاملة في حوث ونحوه * (باب زكاة النبات) * لا تجب الا في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الخنطة والشعير والارز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق

* (باب زكاة النبات) *

أى النبات (لا تجب) الزكاة الا نسبة (الافى الاقوات) أى التي يقتات بها اختياراً ولولنا ذرا (وهي من الثمار الرطب والعنب) دون غيرها من سائر الثمار للغير الصحيح فاما القنفاء والبطيخ والرمان فمغفوعا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الخنطة والشعير والارز) والفررة والدخن والعدس والبسلاء والحصى والبقاقله واللوبيا ويسمى البحر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر ما يقتات) أى ما يقوم به بدن الانسان غالباً (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع لو رودها في بعضها والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والتمرس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكهثرى والرمان والزيتون وغيرها وما يقتات في حال الاختيار كحب القاسول وحب الخنظل والحلبة لان الاقتيات به ضرورى للعبادة فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ونصابه) أى المقنتات المذكور ثمرا كان أو حباً (خسة أوسق) تحديداً فلا زكاة في أقل منها الا في مسألة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق كل وسق

ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادي) فحملتها ألف وستمائة رطل
 بالبغدادي والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصري ألف رطل
 وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلاثها سبعة مع درهم وبالاردب المصري
 خمسة أرباب ونصف أرباب وثلاث أرباب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالاسوق وذكره بالارادب
 والتقدير بالوزن انما هو ولا يستظهر اذا وافق الكيل فان اختلفا فباع بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل
 خمسة أوسق ولم تجبز كانه وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان (تمر أوز بيضان تمر أوز تريب
 والا) يتنمر ولا يتزبب بان لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطبا
 وعنبيا) أي يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبالا ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يحف من ذلك (ويعتبر
 الحب) حال كونه (مصفي من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في
 قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة
 أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحص والشعير وغيرها في الحساب وان أزيلت
 تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا
 في الجبوب (وتضم الانواع بعضها الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولو باو غيرهما كبري
 وصيحاني من التمر (و يضم العانس) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حببتين منه في كلمة (الى الحنطة) في الكحل
 النصاب لانه نوع منها بخلاف السات لانه يشبهها لونا والشعير طبعها فان جنسها مستقلا فلا يضم الى أحدهما
 (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) اذ لا ضرر (والا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية للجانين
 فان أخرج من الاعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز لانه أنى بالواجب وزاد خيرا في الاولى (ولا يضم)
 في الكحل النصاب (تمر عام الى) تمر (عام آخر) وان اطلع تمر العام الثاني قبل جدد الاول ومثلها الشعير الذي
 يثمر مرتين في عام بان أثمر نخل ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كتمر عام
 (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) في كاله (تمر العام) بان اطلعت أنواعه في
 عام واحد وان لم تقطع في عام واحد (وزرع) بان حصدت أنواعه المتعاقبة بان اختلف أوقات بذرها عادة في
 عام واحد وان لم يقع الزرع في سنة (بعضه الى بعض) اذا الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد
 بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربيته ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن نسق أحدهما بموتة
 والآخر بدونها

*(فصل) * في واجب ما ذكر وما يتبعه (وواجب ما شرب بغير موتة) كالسقي بنحو مطر أو نهر أو عين أو قنطرة
 أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لموتة (العشرو) واجب (ماسق) بموتة كالنواضح) وهو اليبس كالماء
 الذي اشتراه أو اتهمه أو غصبه (نصف العشر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في ماسق السماء والعيون
 أو كان عشر بالعشر وفي رواية الانهار والغيم أي المطر في ماسق بالنضع نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى
 في ذلك كثرة الموتة ونحفتها والثرى يفتح المثلثة ماسق بالسبل الجاري اليه في حفر والسانية والنواضح ماسق
 عليه من بعير ونحوه (و) واجب (ماسق بجم) أي بالموتة ودونها (سواء) بان كان النصف بهذا أو النصف بهذا
 (أو أشكل) مقدار ماسق به منهما ان نسق بالمطر والنضع وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أمافي
 الاولى فعلا بواجبها ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولا بواجب خمسة أمداس العشر وفي عكسه ثلث العشر
 وأمافي الثانية فثلاثة يلزم التحكم فان علم تفاوتها بالانعين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وز يادته على نفسه
 فيؤخذ المتبقين ويقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما نسق به منهما فان اتهمه الساعي حلفه بما
 (والا) بان نسق بهما متفاوتا وعلم (بقسطه) أي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النسق والنماء في الزرع

ستون صاعا والصاع أربعة
 أمداد والمد رطل وثلاث
 بالبغدادي ويعتبر ذلك
 بالكيل تمر أوز بيضان
 تمر أوز تريب والافرطبا
 وعنبيا ويعتبر الحب مصفي
 من التبن ولا يكمل جنس
 بجنس وتضم الانواع بعضها
 الى بعض
 والعلس الى الحنطة ويخرج
 من كل بقسطه ان سهل والا
 أخرج من الوسط ولا يضم
 تمر عام الى عام آخر وكذلك
 الزرع ويضم تمر العام
 وزرعه بعضه الى بعض
 * (فصل) * وواجب ما شرب
 بغير موتة العشر وماسق
 بموتة كالنواضح نصف
 العشر وماسق بجم سواء
 أو أشكل ثلاثة أرباعه والا
 بقسطه

والتمر باعتبار المدّة وان كان السقي بالأخر أكثر عدداً اعلى عدد السقيات لان الشوه هو المقصود وبسقية
 أنفع من سقيات فلو كان مدة ادراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي
 بالمطر وفي شهرين في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لها وربع نصفه
 للثلاث (ولا تجب) الزكاة (الا بعد الصلاح في) كل (التمر) أو بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادئ النضح
 والحلاوة والتلون (واشتداد الحلب) كانه أو بعضه في ملكه أيضاً (في الزرع) فينبذ تجب الزكاة فيه ما
 لانها قد صار اقوتين وقبها ما كان من الخضراوات والبسرة وألحق البعض بالكل قياساً على البيع (ويسن)
 للإمام أو نائبه (خوص التمر) الشامل للربط والعنب (على مالكة) بعد بدو الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه
 وسلم أمر بخوص العنب كباخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمسئوق ولا خوص في الحلب لاستناره ولا في
 التمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحالكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين بخوصان عليه
 لينقل الحلق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي (وشرط الخارص أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً) لان
 الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
 خارصان وقف الى البيان وبشترط كون الخارص (عارفاً) بالخرص لان الجاهل بالشئ ليس من أهل
 الاجتهاد فيه ويجب أن يعم جميع التمر والعنب ولا يترك للمالك شيئاً وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة
 ويقدر ثمرتها وهو الاحوط أو ثمرة كل النوع وطبائهم بالسالن الارطاب تتفاوت واذ اخص وأراد نقل
 الحلق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذوناً من الامام أو الساعي في التضمين (وأنه
 يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من الخروض تضميناً صريحاً في ذمته كأن يقول ضمنك نصيب
 المستحقين من الربط بكذا تمراً (ويقبل) المالك ذلك التضمين صريحاً أيضاً حينئذ ينتقل الحلق الى ذمته ثم
 ينصرف في جميع الثمر) بيعاً أو كلاً وغيرهما لا تقطع تعلق المستحقين عن العين فان اتتني الخرص أو التضمين
 أو القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعاً

(باب زكاة النقد)

الذهب والفضة ولو غير مضر وبين (وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله
 فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أي الفضة ربع العشر ونخرج بهم ما سائر الجواهر
 وغيرها والفرق أنهم ما معدن للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرها (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصه)
 بوزن مكنته يدوان ليسا ونصاب الفضة الاثنى لردائه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من
 عشري من مثقال شئ وفي عشر بن نصف دينار (والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنان وسبعون حبة من
 الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفه مادق وطال ولم يتخلف جاهلية ولا اسلاماً (ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم) (سبعة عشر قيراطاً الا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو
 مائة وثلاثون حبة اذ الدانق ثمان حبات وخمسة مائة وثلاثون حبة اذ الدانق ثمان حبات وخمسة مائة وثلاثون حبة اذ الدانق ثمان حبات
 ثلاثة أعشار وكان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (وما
 زاد) منها (على ذلك) ولو بعض حبة (فحسابه) اذ لا وقص في النقد كالمعشرات لا مكان التجزى بلا ضرورة
 بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين مائة من عندهما ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين وان ابراج رواج
 التام فلا زكاة فيه للتمر السابق وصح أيضاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بأخر
 ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل
 والاثنى الوسط ولا يجزى رديء ومكسور عن جيد وصح بخلاف عكسه (ولا يثنى في المغشوش) من الذهب
 والفضة (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فينبذ يخرج خالصاً ومغشوشاً خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعاً بالغش

ولا تجب الا بعد الصلاح
 في التمر واشتداد الحلب في
 الزرع ويسن خوص التمر
 على مالكة وشرط الخارص
 أن يكون ذكراً مسلماً حراً
 عدلاً عارفاً ويضمن المالك
 الواجب في ذمته ويقبل ثم
 يتصرف في جميع الثمر
 (باب زكاة النقد)

وزكاته ربع العشر ولو
 من معدن ونصاب الذهب
 عشرون مثقالاً خالصه
 والمثقال أربعة وعشرون
 قيراطاً ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم
 سبعة عشر قيراطاً الا خمس
 قيراط وما زاد على ذلك
 فحسابه ولا يثنى في المغشوش
 حتى يبلغ خالصه نصاباً

ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحوه ومعه ان تقصت قيمة السبك ان احتج اليه عن قيمة الغش والاجاز اخراجه وصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويخلف ان اتهم نذبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو لم يصبافي يده نصفه ونصفه الباقي مغشوب أو مؤثر جزئي النصف الذي بيده حال لان المسور لا يسقط بالمعسور (ولا نبي) في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (ان لم يقصد كثره) سواء اتخذها بقصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤثره أو يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالإواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كغير مغشوب صبيغ حليا وكل نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الأناة الكبيرة للعجاجة والصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كثره فنجب الزكاة في ذلك كله أم في المحرم فبالاجماع وأم في المكروه فبالقياس عليه وأما في نية الكثر فلانه صرفه بما عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة ولو لملكه يارث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لم يزد منه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو متمسك ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرأ أو دراهم أو كثره أو لم يقصد شيئا أو أوج انكساره الى سبك ووصو غوان قصد هما فنجب زكاته وبنه قد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه أو ممكن بالاتخام من غير سبك ووصو أو مضى حول ولم يقصد اصلاحهما ثم قصد به بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الاولى في الثانية لبقاء صورته ولا اثر انكساره لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم يصب اصلاحه (وبشرط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفي الزكوة) أي المركز وهو المدفون الآتي (الجس) للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا وثنة فيه بخلاف المعدن (والحول) بشرط فيه ولا (في المعدن) لانه انما بشرط التحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه (وشرط الزكاة أن يكون نقدا) أي ذهباً أو فضة مضروبا أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكتفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخره فان كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاخص بما تجب الزكاة فيه قدر انواعا كال معدن وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجدته أهل الزكاة (في موات) بدار الاسلام وان لم يحويه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذوقون عنه (أو) في (ملك أحياء) من الموات سواء وجدته بالحفر أو باظهار السيل أو بانهم يار الارض أو بغير ذلك أو في دلاع عادية من دار الاسلام وقد عرت في الجاهلية وبشرط أن لا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة وعاند والافهوفى وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دونه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات أو وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه أو على مامعه قرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطه ان لم يعرف مالكة وكذا لو شك في أنه اسلامي أو جاهلي كالتبر والواواني أو ظهر وشك في انه ظهر بسبل ونحوه أولا

ولا في الحلي المباح ان لم يقصد كثره وبشرط الحول في النقد وفي الر كاز الجس ولا حول في المعدن وشرط الر كاز ان يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياء
 * (فصل) * وفي التجارة ربع العشر وشرطها ستة (الاول) العروض دون النقد (الثاني) نية التجارة (الثالث) اقتران النية بالتملك (الرابع) أن يكون التملك ب معاوضة

* (فصل) * في زكاة التجارة * وهي تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وفي) مال (التجارة) الذي لازكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والريق والمتولدين أحد النعم وغيره وغيرهما من سائر العروض وما تولد منها من نتاج وغرور غيرهما (ربع العشر) اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما (وشرطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (سنة الاول العرض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لان الزكاة تجب في عينه كما في (الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية) المذكورة (بالتملك) أي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف (الرابع) أن يكون التملك ب معاوضة) محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره أو غير محضة كالصدقة وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصدقة وما اقترضه أو ملكه بأقاله أو رديع ب فلا زكاة

قيمه وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها الانتقاء المعاوضة ولو اشترى لها صبغاً بالصبغ به أو دباغاً بالصبغ به للناس صار مال تجارة فليزمنه كانه بعد مضي حوله وان لم يبق عشرين نحو الصبغ عنده عاماً أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو يعجن به لهم لم يصرف كانه يستهلك فلا يقع مسلماً اليهم (الخامس أن لا ينض) مال التجارة حال كونه (ناقصاً) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول حتى ينض (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول) كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة لتحق ناقص النصاب حساباً بالنقص بخلاف ما لو نض بنقده لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهماً فبعضه أو نض بنقده يقوم به وهو نصاب أو أكثر فانه لا ينقطع كإلوا بعه بعرض لاستوائهم ما في عدم التقويم بهم ما والمبادلة لا تنقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) حتى قصد بشئ معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد بقدمه مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وإنما يترجم دينية القنية دون مجرد دينية التجارة لان القنية هي الامسك للانتفاع وقد اقرنت نيتها باثرت بخلاف التجارة فانها تغليب المال كما لم يوجد حتى تكون نيتها معتبرة به (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لانها متعلقة كإدله عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الأدم قومه، وأدركه والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي فلو أخر الأخراج بعد التمكّن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلاف قبله وان زادت ولو قبل التمكّن أو بعد الاتلاف فلا شئ عليه (ويقوم) مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصاباً كان أو بعضه وان لم يملك باقيه لو أباطه السلطان أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما يبيده وأقرب اليه من نقد البلاد فإذا لم يبلغ به نصاباً فلاز كاه وان باع بغيره (أو) يقوم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (ان ملكه بعرض) للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسي أو جهل جنسه فاذا حال عليه الحول يجعل فيه بقدمه بنقده حراً على قاعدة التقويم كفي الاتلاف ونحوه أو يجعل لتقديره اعتباراً قرب البلاد اليه ولو ساوى نصاباً للغالبز كيان لم يساوه بغيره أو ساواه بغيره لم يرك فان غالب نقدان وتمازحاً نصاباً يقوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أي مال التجارة يباع (نصاباً) الا في آخر الحول) حتى يبلغه آخره وجبته كآبه والافلاسواء اشتراه بنصاب أو بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لا اضطراب القيم

(الخامس) أن لا ينض ناقصاً بنقده في أثناء الحول (السادس) أن لا يقصد القنية في أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد ان ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصاباً الا في آخر الحول * (فصل) * وتجب زكاة الفطر بشروط ادرالك غروب الشمس ليلة العيد وأن يكون مسلماً وأن يكون ما يخرج منه فاضلاً عن

* (فصل) * في زكاة الفطر * والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة (وتجب زكاة الفطر بشروط) منها (ادرالك) وقت وجوبها بان يكون حياً بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة العيد) بان يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وأيضاً فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاستند اليهما دون أحدهما لتلازم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك فن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيج ملك كعتق وطلاق ولو باننا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكّن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكّن سقطت كفي زكاة المال (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلماً) فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب لانها طاهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أمام مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ويجزئه اخراجها بلا نية هذا في الكافر الاصل أما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه أيضاً والافلاوان يكون حراً ومبعضاً فلا تجب على رقيق ولو مكاتباً ضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالأجنبي فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرته وزوجته وان لزمه نفقة تفي كسبه بل ان كانت أمة فعلى سيدها وأخوة فسيأتي (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو بموته أو ميراثه ان يكون (ما يخرج منه فاضلاً عن

مؤنته ومؤنته من) تجب عليه مؤنته ليلة العيد ونومه) لان مؤنته ومؤنته مؤنته في هذا الزمن ضرورة فاعتبر
الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (و) فاضلا (عن دست
ثوب) له أولمونه (يليق به) أي بكل منهما من صبا ومروءة ومنه قيص ورواويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبق للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين
(و) عن (مسكن) له أولمونه (و) عن (خادم) له أولمونه (يحتاج) كل منهما (اليه) أي الى ما ذكر من
المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة لانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن
ابدالهما ببلاتين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن والضحة والعبادة تم الحاجة
لاجل منصب من ذكر أو ضعفه لاجل عمله في ماشيته أو أرضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما
والحاجة الى ما ذكر كتر جمع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفع فاذ اتعلقت الفطرة بالذمة صارت دنيا
فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي فيه تناقض والمعتمد
منه أن الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و) كتجب الفطرة عن نفسه كذلك
(تجب) عليه (عن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت
نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولا نهما طاهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد الكافر ليس من اهله ومحمله في
الكافر الاصل اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام (من زوجة) ولورجعية بائن حامل ولو أمة
لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولولزمه اخذام زوجته فان أخذها أمتهالزمه فطرتها أيضا وأجنبية
فلا وفي معناها من صحبتها تستخدمها بنفقة باذنه ولا تجب فطرة نائزة بخلاف التي حبل بينها وبين الزوج ولا فطرة
زوجة أب ومستولده وان وجبت نفقتها لانم الازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر
الزوج بان كان قنأا وحر ليس معه ما يفضل عاشره يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنيسة لكن بسن لها
اخراجا خروجا من الخلاف وانما لزم سيد أمة مزروجة بمسرح أو عبد لكال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة اذ لسيدها أن يسافر بها أو يستخدمها (و) من (ولد) وان سفل (والد) وان هلال لعجزها بخلاف الولد
الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتها ما حينئذ (ومالوك) ومنه المكاتب ككتابة فاسدة والمدير
والمعلق عنه بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغضوب
فتجب فطرتهم في الحال كتجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت
نفقته في بيت المال أو على المسلمين وقت بيت المال والمالوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين
وان وجبت نفقتهم (والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصرى الاسبوعي مد تقر بيا هذا فحيا كمال
أما ما لا يكال أصلا كالقط واللبن فعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرتال وثلاث
بالبغدادي وأربعة أرتال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصرى وانما يجزئ صاع (سليم من العيب)
فلا يجزئ المعيب بخوخة أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحته ولا أقط فيه ملح يعيبه وان لم يصد جوهره
فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء المعسر
كالخب والتمر والزبيب وغيره كالقط واللبن والجبن بشرط أن يكون في كل منها زبد لثبوت بعض المعسر
والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي أما الخميص والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها
والاقط واللبن والجبن المتزوعة الزبد فلا يجزئ شي منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى مانص عليه والعبارة
في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدى لانها وجبت عليه ابتداء ثم تحمها للمؤدى فلا يجزئ من غير غالب
قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته لتشوف النفوس الى الغالب في ذلك العمل ومن ثم
وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لبلد المؤدى فلو كان الرقيق أو الزوجة مثالا لبلد السيد أو الزوج

مؤنته ومؤنته من عليه مؤنته
ليلة العيد ونومه وعن دست
ثوب يليق به ومسكن وخادم
يحتاج اليه وتجب عن في
نفقته من المسلمين من زوجة
وولد ووالد ومالوك والواجب
صاع سليم من العيب من
غالب قوت البلد

بيد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما بالبلد السيد والزوج ويختلف
 الغالب باختلاف النواحي والأزمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب ويجزئ
 الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس فالتمس أعلى اقتياتا من الزبيب والشعير
 أعلى منهما (وإن قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (أخرجه) وجوب بالخبر الصحيح إذا أمرتكم
 بأمر فاقوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم وجهه لأن
 نفقتها أكثر ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولمن قبل الام ثم أمه وإنما قدمت الام في النفقة لانها الحاجة والام
 أحوج وأما الفطرة فله تطهير والشرف والاب أولى بهذا لأنه منسوب اليه ويشرف بشرقه (ويجوز) للمالك دون
 الولي تجميل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ (أخرجهما) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لانهقاد
 السبب الأول اذ هو يجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها علىهما كما ذكره
 المال وسبب آخر شرط اجزاء المعجل (وبسن) إخراج الفطرة تمامها أو كونه بعد فجر يوم الفطر (قبل صلاة لعبد)
 ان فعلت أول النهار كاهو الغالب أولى للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين فإن أخرت الصلاة من المبادرة
 بالاداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ما لم
 يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبته مائة أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن
 الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد أغنؤهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فوراً إن أجزأه بلا عذر
 * (فصل) * في النية في الزكاة وفي تجميلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كفي
 الصلاة وغيرها (فينوي) المزكي (هذا زكاة مالي) ولو بدون الغرض لانها لا تكون الا فرضاً بخلاف الصلاة
 والصدقة لكن الأفضل ذكر الغرضية معها (ونحو ذلك) كهدا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة وكذا
 فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه
 قد يكون كفارة ونذر أو يجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تعان عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل
 التفريق كما تجزئ بعد العزل وقبل التفريق وإن لم تعان أحدهما ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها
 بان يكون مسلماً مكلفاً أماً نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع اليه
 ويعين نية الوكيل إن دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والاضمهنا
 لتقصيره ولو دفعها المرءى للامام بلا نية تجزئه نية الامام ومضى امتنع من دفعها اخذها الامام وأنايته منه قهراً
 ثم إن نوى المنتع عند الاخذ منه أجره والأوجب على الاخذ النية فان ترك اثم ويجزئ المالك (ويجوز)
 للمالك دون الولي كالمس (تجميلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده بان يكمل النصاب
 في السائمة والتعدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أخص في التجميل للعباس وهو مرسل
 لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول جيع من الصحابة رضئ الله عنهم بخلاف ما لو عمل عن معلوفة ميسرهما
 أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقاً وإنما يجوز التجميل لعام فقط وفي التمار بعد بدو الإصلاح وفي الزروع بعد
 اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقدار تحصيله أو لاطنا (وشرط اجزاء المعجل) هنا
 وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب الى آخر الحول) في الحول ودخول شوال في الفطرة
 (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال (مستحقاً) والمال المعجل عنه باقياً فان مات المالك
 أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو بمجمل أخذها بعد
 الأولى وأنقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم تجزئه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا
 يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاؤه أو حباته (وإذا لم يجزئه) المعجل لقوان شرط
 مما ذكر أو تلف النصاب الذي عمل عنه كاهو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض

وإن قدر على بعضه فقط
 أخرجه ويجوز إخراجها في
 رمضان وبسن قبل صلاة
 العبد ويحرم تأخيرها عن
 يومه
 * (فصل) * وتجب النية
 فينوي هذا زكاة مالي ونحو
 ذلك ويجوز تجميلها قبل
 الحول وشرط اجزاء المعجل
 أن يبقى المالك أهلاً للوجوب
 الى آخر الحول وأن يكون
 القابض في آخر الحول
 مستحقاً وإذا لم يجزئه استرد
 ان علم القابض

أوبعد (أنهاز كاه مجله) ولو بقول المالك له هذهز كلتي المجلة كالمجمل أجرة لدار ثم اتهمت في أثناء المدة ثم
لو قال هذهز كلتي المجلة فان لم تقعز كاه في نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقباض في مثبت الاسترداد
كعلم القابض بالتجمل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذ ارد المجمل لم يلزم مرد زيادته المتصلة
ولو حكما كالابن في الضرع والصرع على الظاهر ولا ارش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع
والقباض والمالك أهلا لانه لا يرد كاه لحدوثها في ملك المستحق فلا يطالب بشئ منها * (تفهة) * اذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فاستداء الحول الثاني من تمام الاول لامن التمكن
ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق ونحلا المالك من مهم ديني أو
دينوي فان آخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد جوار وأحوج
المال يكن هناك من ينضرب بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع جواز التأخير لذلك ضمن ما تاتف في مدة التأخير أيضا اماما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل بسقط قسطه
وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة والمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والافق قدر قيمته
فيمتنع عليه ببيع القدر المذكور ورهنه فاداباع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول مع الاقنى قدر الزكاة
نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متاعها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بان كان على مليء
حاضر باذل أو جاد وعليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه لزمه ما خرج زكاه حتى للاحوال الماضية
لوجوبها فيه كيجب في الضال والمغضوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه
باسر ونحوه ملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغضوب والضال وامكان
السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

أنهاز كاه مجله
* (فصل) * ويجب صرف
الزكاة الى الموجودين من
الاصناف الثمانية وهم
الفقراء والمساكين

* (فصل) * في تسمية الزكاة على مستحقها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الالية (ويجب
صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية) فان وجدوا كلهم جعل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا
يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصه من فقد أو الغاضل عن كفاية
بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم
لاختصاص الاستحقاق فيهم وحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والانتقل الى ذلك الصنف أموال عدت الاصناف
كلهم في البادأ وفضل عنهم شئ فان الكيل في الاولى والغاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب باد الى
بلد الزكاة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجوز له نقل الزكاة مع وجود مستحقها بموضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطعامهم بها (وهم الفقراء) والفقير من
لبس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعان من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
يحتاج الى عشرة ولا يجسد الا ثلاثة وان كان يحجبها بسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يجمل به وعبد يخدمه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرة على كسب حرام أو غير لائق بجموده ومن ثم أفتى الغزالي بان لا رباب
البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن
لا يجسد من يرضه أو بأجل الى حضوره أو حلاله لامن دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين ولا مكفي بنفقة قريبه
الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم
المساكين ويسن لها أن تعطى زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له
ما يستد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولو لكانه لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية
لا تكفيه الكفاية الا ثمانية بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما ضر وان ملك أكثر من نصاب والعبارة في
عدم كفايته وكفاية الفقير بالعموم الغالب بناء على الاصح أنهم ما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة

اشتغاله

استغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالغة أو التفسير أو الحديث أو ما كان آه لذلك وكان يتأق منه ذلك
 فيعطى ليتفرغ لخصه به لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
 ولازمة الخلو لان نفعه قاصر على نفسه ولا يتعمدها أيضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للتركيب
 كالمؤدب والمدرس باجرة أو لقيام فرض من نحو ائمة وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
 كتب من يطيب نفسه أو غيره وكتب الوعظ ان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتهلة على الوقائع
 دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
 يعطى تمامها ومن يندرس صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتب مع الصوم كفايته جازله الاخذ وذو كرامين يكتب كفايته
 لكنه يحتاج للنسكاح فله أخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون وهم
 انواع الاول من استدان لدفع فتنه بين ممتازين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بقدر أو غيره لعموم
 نفعه والثاني من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى
 ما استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصره في مباح
 أو لمباح وصره في معصية ان عرف قصد الاباحة أو الاكراه لان صدقة فيه أو لمعصية وصره فيها لكنه تاب وغلب
 على الظن صدقة في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شئ
 أعطى الكل والافان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تسكن نزل له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به باقي دينه
 والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر أو مورا ليرجع هو عليه كمن ضمنه بغير
 اذنه ومن قضى دينه بقرض استحوذ بخلاف من مات وان لم يخلف وفاهه * (فرع) * دفع زكاة المدينون بشرط
 ان يرد هاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوب ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بلا شرط
 ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وأردته لك زكاة اعطاه بري من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال
 لمدينه جعلت ديني عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع
 (أبناء السبيل) أي الطريق سوا ذلك للملازم منهم لها (وهم المسافرون أو المریدون للسفر المباح المحتاجون)
 بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو انزده أو كان غنيا بيجتاز العمل الزكاة أعطى وان كان
 كسوا بجمع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله ويا بادن قصد
 الرجوع و يعطى بما يحمله ان عجز عن المشى أو طال سفره وما يحمله عليه زاده ومناعه ان عجز عن حملها بخلاف
 المسافر سفر معصية ما لم ينب أو لالة قصد صحيح كالثام (و) الصنف الخامس (العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي
 يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما كافرا عدلا
 جميعا بصير اذ كراهه نوع ولاية والكتاب والقاسم والحامس الذي يجمع ارباب الاموال والعريف الذي يعرف
 أو باب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندى والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي
 والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت
 الاجارة والرائد من سهمه على اجرة يرجع للاصناف (و) الصنف السادس (المؤلفة) نوابهم (وهم) اصناف
 الاول (ضعفاء النية في الاسلام) فيعطون ليتقوا اسلامهم (و) الثاني (شريف في قومه) مسلم (يتوقع باعطائه
 اسلام نظرائه) والثالث مسلم مقيم بغير من تغور ناليه كمن ينشر من يديه من الكفار وما نعى الزكاة والرابع من
 يكتب ينشر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعدوا رسال اليهم وان لم يمنه او شرط اعطاء
 المؤلف باقسامه احتياجا لئلا يكونه ذكر اعلى المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا تألف ولا غير نعم يجوز
 أن يكون الكتاب والجمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لازكاة (و) الصنف
 السابع (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في القى وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى

والغارمون وأبناء السبيل
 وهم المسافرون أو المریدون
 للسفر المباح المحتاجون
 والعاملون عليهم أو المؤلفة
 وهم ضعفاء النية في الاسلام
 وشريف في قومه يتوقع
 باعطائه اسلام نظرائه
 والغزاة الذكور المتطوعون

كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى أن يرجع من نفقة وكسوة ودهابا ويا با و اقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقابل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان يحجز عن المشي أو طال السفر وما يحمله زاده ومتاعه ان لم يطبق جملهما أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا ليه اعانه أغنياؤنا من أموالهم لان الزكاة (و) الصنف الثامن (المكاتبون كتابة صحيحة) وهم المراد بالزكاة في الآية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحبها ان يحجز عن الوفاء وان كان كسوبا يعطى ولو بغير اذن سيده أو يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي يحجز عنه ولو قبل حلول تجوره ويزدما عطيه من الزكاة تزادته المتصلة ان رفق بان يحجز نفسه لعدم حصول العتق أو اعقبة سيده تبرعاً أو بارائه أو اداء غيره عنه أو اذانه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلايين مدعى فقرا أو مسكته أو يحجز عن كسب لافي تلف مال عرف وولد الاباخبار عدلين أو عدل أو اشتهارين الناس ومدعى ضعف نية لابقية أصناف المؤلفه الا بذلك ومدعى ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو لاخبار أو الاشتهار المذكور بشرط الاستخدم هذه الاصناف الاسلام والحريه وأن لا يكون هاشميا ولا ماطبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غيره فانه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) اذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) ٤٤ لا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما وتجب النسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم بلايين أحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كله لفقير الأقل متمول فيعطيه لفقير من آخر من فان اعطى واحدا البكل وتم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله (الا اذا انحصروا) في أحاديسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها (ووقت الزكاة بحاجتهم) فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف أو بعض الاصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقون في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيه دفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المالك ولا يشار اليهم فادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل (والعامل فانه يجوز أن يكون واحدا) اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل * (فصل) * في صدقة التطوع * وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من أخذها أنه يصر فيها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا معه ما يطعمه فاضلا عنه (والافضل الاسرار بصدقة التطوع) لانه صلى الله عليه وسلم لم يمتد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان أظهرها مقتدى به ليقندي به ولم يقصد ربا ولا سمعة ولا تأذي به الاخذ كان الاظهار أفضل (بخلاف الزكاة) فان اظهرها للامام أفضل مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الباطنة (و) الافضل (التصدق على القريب) لانه أولى من الاجنبي والافضل تقديم (القرب) فالقرب من المحارم وان لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهم في درجة القرب (ثم) بعد القرب والزوجين الافضل تقديم (الابعد) من القارب ويقدم منهم القرب فالقرب رجحا (ثم) بعد سائر القارب الافضل تقديم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب (ثم) الافضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (و) الافضل الصدقة (على العدو) القريب أو الاجنبي والاشد عداوة أولى لمسا فيه من التالف وكسر النفس (و) على (أهل الخير المحتاجين) فهما أولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب أو نحوه (و) الافضل تحري الصدقة (في) سائر (الازمنة الفاضلة كالجمعة) ورمضان سبعا عشره والاخر وعشرون الحجة وأيام العيد (والاماكن الفاضلة) مكة والمدينة وليس

والمكاتبون كتابة صحيحة
وأقل ذلك ثلاثة من كل
صنف الا اذا انحصروا
ووقت الزكاة بحاجتهم
والعامل فانه يجوز أن
يكون واحدا
* (فصل) * والافضل
الاسرار بصدقة التطوع
بخلاف الزكاة والتصدق
على القريب الاقرب والزوج
ثم الابعد ثم محارم الرضاع
ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار
وعلى العداوة وأهل الخير
المحتاجين وفي الازمنة
الفاضلة كالجمعة والاماكن
الفاضلة

المراد أن من أراد التصديق في المفضول بسن تأخير به إلى الفاضل بل أنه إذا كان في الفاضل تتأ كدله الصدقة
 وأكثرها فيه اغتنما لعظيم ثوابه والافضل تحريمها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة كالغزو والكسوف
 والمرض وفي الحج) والسفر لانها أرحى لقضاء الحاجات وتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية
 (و) الافضل أن يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة برؤى ووجد
 غيره هو بما فيه شبهة ولا يأ نغم من التصديق بالقبول ويسن أن يتصدق بثوبه اذ ليس حديدا غميره وليس من
 التصديق بالردىء ومثله ما اعتد من التصديق بالقلوس دون الفضة (و) أن يكون تصدقه قرونا (يطيب نفس
 وبشر) لما فيه من تكثير الاجر وحب القلب وبالسهملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعد دم الطمع في الدعاء
 منه فان دعاه من له أن يرد عليه لثلاثة بنقص أحر الصدقة (ولا يحل التصديق بما يحتاج اليه لنفقة أو نفقة من
 عليه نفقة في يومه ولياته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء انما أن يضع من يعول واطعام
 الانصارى قوت صيدانه لم يزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لنا كدها ووجوبها عند أحد لا يشترط فيها الفضل
 عن العيال (و) بما يحتاج اليه (لدين لا يرجوه وفاء) لان أداءه واجب لحق الأذى فلا يجوز تفويته أو تأخيره
 بسبب التطوع بالصدقة ومجمله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن
 أدائه الواجب فوراً طالبة أو غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضائق ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان
 عطشاناً آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز زلله مضطراً أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً
 (ويستحب) التصديق (بما) أي بجميع ما فضل عن حاجته (وحاجة) مونه يومه وليته (اذا لم يشق عليه)
 ولا عليهم (الصبر على الضيق) ولا كرهه على هذا التفصيل حجت الاخبار المختلفة الظاهر تكبر خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى وخبر تصديق أبي بكر رضى الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
 مسنون مطلقاً وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه الاخذ (ويكرهه) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها
 من زكاة أو كفارة (من أخذ منه) شيئاً على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه (بييع أو غيره) لان
 العائد في صدقته كالكب يعود في قيمته كما في الحديث وخرج بقوله يأخذ المشهور بالاختيار مال وورثه ما فلا يكره
 له التصرف فيها بقوله ممن أخذ منه مالوا أخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئاً لم يزل ملكه عنه فان لم
 يوجد أو لم يقبل سن التصديق به على غيره ولا يعود فيه (ويحرم السؤال على الغنى بمال أو كسب) وكذا اظهار
 الفاقة وان لم يسأل وعليه جلاو خير الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كيتان من نارو يكرهه التعرض لها بدون اظهار فاقة أما أخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فغلاف السنة (والمن
 بالصدقة) حرام (يجبها) أي يمنع ثوابه الا لاية (وتتأ كد بالماء) لخير أي الصدقة أفضل فال الماء ومجمله فيما
 يظهر ان كان الاحتياج اليه أكثر منه إلى الطعام والافه وأفضل (والمنجحة) وهي الشاة للبون ونحوها بان
 يعطيهما احتياج يشرب ليهما مادامت لمونا ثم ردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

*** (كتاب الصيام) ***

وهو لغة الامساك وشرعاً الامساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
 (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً وان كانت السماء مطبقة بالغيمة (أو رؤية عدل) واحد
 (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غدا من
 رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبداً امرأة لكن لا يشترط فيه العدالة
 الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مسنوناً وادليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر
 رضى الله عنهما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والغنى في
 ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد الا بالنسبة للصوم وثوابه كالتراويع

وعند الامور المهمة كالغزو
 والكسوف والمرض وفي
 الحج وبما هو بطيب نفس
 وبشر ولا يحل التصديق
 بما يحتاج اليه لنفقة أو
 نفقة من عليه نفقة في يومه
 وليته ولدين لا يرجوه وفاء
 ويستحب بما أفضل عن
 حاجته اذا لم يشق عليه
 الصبر على الضيق ويكره أن
 يأخذ صدقته ممن أخذ منه
 بيع أو غيره ويحرم السؤال
 على الغنى بمال أو كسب
 والمن بالصدقة يجبها
 وتتأ كد بالماء والمنجحة
 (كتاب الصيام) *

يجب صوم رمضان باستكمال
 شعبان ثلاثين أو برؤية
 عدل الهلال

والاعتكاف والعمرة المعاقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم ثبت ذلك في حق الرأى ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من أخيره فاسق انه رأوه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باقتادهما ولكن لا يجوز منهما صومه ما عن فرضهما وبحث الاذرى الا كفتاه برؤيه القناديل المعاقبة بالمأثر ليله أول رمضان وقياسه الا كفتاه بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلاد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتد من رآه أن غد العيد ثم رأيت جمعا بحشوه أيضا ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن غد من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية مناهم في الصوم ولا في غيره (واذ رأى الهلال ببلد لم يزل الصوم) من وافق مطالعهم مطالعهم لان الرؤى تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كافي طلوع الفجر والزوال وغروبهما أما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطالع له عدده وكذا الوشك في اتفاتها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤى الى بلد تخالفه في المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فحسبهم معهم وان كان معيدا لانه بالاتصال بهم صار منهم ومكذوب الحرجت سقيمة صائم الى بلد فوجدهم معيد من فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر للرؤى به الهلال ثم اراد لو قبل الزوال (ولحمة الصوم شروط الاول النية) فظهر انما الاعمال بالنيات ومراعاة الكلام عليها وانما يجب بالتالي بسن التلقاها وتجب في الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة فلا نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله يكف عنه اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسي النية في بعض أيامه عند الغائلا بان ذلك يكفي (ويجب التثبيت في الفرض) بان توقع نيته ليلا لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقريته الخبر الاتي في النفل ولا يضرو وقوع مناف كالأكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها متقدمة على الفجر أو لا بخلاف مالونوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك ثم اراه نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار بخلاف مالومضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التثبيت فيه (فجزئته نيته قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء فقالت لا قال فاني اذا أصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تخمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا اكل الما لا يطل به الصوم (ويجب التعيين أيضا) لانه نوى من فرض كرمضان أو نذرا أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو وثقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لأن الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان أو صوم نذر وكفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول ولا نوه في الثاني لان كل جنس واحد (دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه أن نفل النية في رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان والا بكل انه ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتعبر عن اضدادها ولو تسحر لصوم أو شرب لدفع العاش شهرارا أو امتنع من نحو الاكل خوفا من الفجر كفتاه ذلك ان خطر يباليه الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها تضمن كل منها قصد الصوم وكذا الوشك لينة نوى على الصوم وخطر يباليه ذلك (الثاني الامسالك عن الجماع) فيغطيه وان لم ينزل اجسا عا بشرط أن يصدر من واضح (عدا) مع العلم بتحرره ومع كونه مختارا (وعن الاستسقاء) يعني وعن تعمد الانزال بسلس لما ينقض بسبه الوضوء أو استسقاء بيده أو بيده حليلته لانه اذا أظفر بالجماع بلا انزال قبل انزال بجماسة فيها نوى عن شهوة أولى أما الانزال بنحو فكر

واذ رأى الهلال ببلد لم يزل من وافق مطالعهم مطالعهم ولحمة الصوم شروط (الاول) النية لكل يوم ويجب التثبيت في الفرض دون النفل فجزئته نيته قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض (الثاني) الامسالك عن الجماع عدا وعن الاستسقاء

ونظر وضع امره أن يجائل وانرق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة أو ذلا مباشرة كالاختلام لكن يحرم
تكريرها وان لم ينزل كالتمثيل في الغم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جوع أو أترال لان فيه تعريضا لفساد العبادة
بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه أو لم يفطر بلمس ما لا ينقض لمسسه وكس عضومبان وان اتصل ولو حكت
ذكرة له ارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقه ساعة ثم أترال فان كانت
الشهوة مستصحبة والذكرة فأنما حتى أترال أفطر والأفلا ولا يضر اثناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجه
لا احتمال زيادته وخرج بماسم الناسى والجاهل المعذور اقرب اسلامه أو نشته بيادية بعيدة عن العلماء والمكره
فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعدوهم (الثالث الامسك عن الاستقاء) فيفطر من استدعى القى عامدا عالما
مختارا وان لم يعد منه شئ الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شئ منه (ولا يضر تقويه) نسيانا ولا جهلان عذبه ولا
(بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى أى غايه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
فابقض (الرابع الامسك عن دخول عين) وان قلت كسهمه أو لم تؤكل عادة كصاغة من الظاهر في منفذ
مفتوح مع تعمده ودخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى (جونا كباطن الاذن والاحليل) وهو يخرج
البول من الذكر والبن من الثدي فاذا أدخل في شئ من ذلك شيئا فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه
الى الدماغ فى الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الخيمة فى الثانية لو وصله الى جوف وتكره طء دماغ وصل
اليه اذ وصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها الى
ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جائفة أو حقنة أو سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء أو الدماغ
اذا مر اراء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الخلق ان وصل الى الباطن منه شئ
ويخرج الهمة والهيا باطن ويخرج الخلاء المعجمة والخلاء المهمة لظاهر ثم داخل الغم الى منتهى المهمة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القى اليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار
يدخل شئ فيه وان أمسكه وفي أنه اذا تجسس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق
منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنهم أفسس وأندرفضيق فيها لم يضيق فى
الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف (بشرط دخوله) اليه (من منفذ مفتوح) كما تقر (و) من ثم
(لا يضر تشرب المسام) بثلاث الميم وهى ثقب البدن (بالدهن والسكحل والاعتسال) فلا يفطر بذلك وان
وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كان فى حيز العفولا كراهة فى ذلك لكنه خلاف الاولى وانما
يفطر بماسم ان علم وتعد واختار (فان أكل أو شرب ناسيا) لاصوم (أو جاهلا) بان ذلك مفطر أو مكرها على
الاكل مثلا (قليل) كان المأكول أو المشروب (أو كثير اليفطر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم
فأكل أو شرب وفى رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولو لم يبرقع عن
أبى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسى بجماع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل)
هنا وفيما (الان قرب عهده بالاسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم ان ذلك يفطر (أو نشأ
بيادية) أو ببلدة (بعيدة من العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان
قديم الاسلام وهو بين ظهرانى العلماء أو من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذره لتقصيره بترك ما يجب من
تعلم ذلك كقوله أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا يفطر بسنة نحو الدقيق ولا يوصل الاثر
كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا يدخل ذبابة فى جوفه (وان تعدق فيه) لعدم
فسد ذلك وليس تجنبه ولانه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (يلع الريق الطاهر الخالص من معدته)
وهو الغم جميعه ولو بعد جمعه (وان أخرجه على لسانه) لعسر التحرر عنه ولانه لم يخرج عن معدته اذا لسان
كفما تقاب معدود من داخل الغم فلم يفارق ما عليه معدته وخروج الطاهر المتجسس كن ديمت لثته وان

(الثالث) الامسك عن
الاستقاء ولا يضر تقويه بغير
اختياره (الرابع) الامسك
عن دخول عين جونا
كباطن الاذن والاحليل
بشرط دخوله من منفذ
مفتوح ولا يضر تشرب
المسام بالدهن والسكحل
والاعتسال فان أكل أو شرب
ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا
لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا
ان قرب عهده بالاسلام أو
نشأ بيادية بعيدة عن العلماء
ولا يفطر بغبار الطريق وان
تعدق فيه ولا يلع الريق
الطاهر الخالص من معدته
وان أخرجه على لسانه

ابيض ريقه وخالص المختلط ولو بطاهر آخر لمن قتل خيطا مصبوغا تغير بهر يقوم بالذي ابتاعه من معدنه غيره كاش خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط او امر آفة في غزها فيقطر بجميع ذلك لوصول النجاسة والعين المختلطة الى جوفه واسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة (ويفطر بحري الريق بما بين الاسنان لقدرته على مجه) أي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا مجز عن تجبيرة ومجبه لعدوه (و) يفطر (بالنخامة كذلك) بان تزلت من الرأس أو الجوف وروسات الى حد الظاهر من الفم فأحرا ما هو وان مجز بعد ذلك عن مجها أو جرب بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع أن تزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرب بنفسها ومجز عن مجها فلا يفطر للعدو وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأثرات من دماغه الى حلقه وهو في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانه اثرات من جوف الى جوف (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أي باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة لاصح فهو مسيء بما اذا ان بالغ (في غير نجاسة) في الفم أو الانف فان احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لو جوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو (بغير مبالغة) ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله في فمه وأنفه لا لغرض بل لاجل (عبث) لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم كل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤه ما حتى يجتهدو يظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا يفطر الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في صورتين (بتبين الاكل نهارا) بخلاف ما اذا بان الامر كطئه أو لم يبين غلطا ولا صابته ولو هجم وأكل من غير تحرفان كان ذلك آخر النهار أفطروا لم يبين له شيء لان الاصل بقاؤه وأخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروباني اخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (الابلا كل) أو غيره من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فانه لا يفطر لمصر (الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار) قيد في الكل فتى ارتد أو نفست أو ولدت وان لم ترد ما أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشر بسخدر ليل (ولا يضر الانغماء والسكر) الذي لم يتعديه (ان أفاق لحظة في النهار) بخلاف ما اذا لم يبق لحظة منه فان الصوم يبطل به لانهم ما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهم الا يضر كالنوم لاحتقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهم ما تضر كالجنون لاحتقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقية في لحظة كافية (ولا يصح صوم العيدين) ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (ولا) صوم يوم من (أيام التشريق) ولو عن واجب أيضا لصح من النهي عن صيامها (ولا) صوم يوم من أيام (النصف الاخير من شعبان) ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (الورد) بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنتين فصا داف ما بعد النصف (أو نذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لنفيل أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه مما قبل النصف نظير الصحيحين لا تقدموا أي لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (أو وصل) صوم ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا حقا لاصل مطلوبية الصوم

ويفطر بحري الريق بما بين الاسنان لقدرته على مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث وتبين الاكل نهرا الابلا كل مكرها (الخامس والسادس والسابع) الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الانغماء والسكران أفاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النصف الاخير من شعبان الا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

* (فصل) * شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ

* (فصل) * فمن يجب عليه الصوم (شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على الجنون

ولا

والاصلي لأداء ولا قضاء لرفع النلم عنهما (والاسلام) فلا يجب على الكافر الاصل وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة (والاطاقة) فلا يجب على العاجز بخوهرم أو مرض كياياتي (ويؤمر به) وجوباً (الصبي لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (ان أطاقه) كما مر في الصلاة تفصيلاً

* (فصل) * فيما يبيح الفطر (ويجوز الفطر بالمرض الذي) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي (يبيح التيمم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعذة أي فاطر فعذة من أيام آخر (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعمته بل يلزمه الفطر لمن خشي مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (واعلنة الجوع عو) (العطش) بحيث خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقهتوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (والمسافر سفرًا طويلاً مباحاً) للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصير يأتي هنا (الا) أنه هنا لا يفطر (ان طرأ السفر) بان لم يقارق العمران أو السور (الا بعد الفجر) تغليبا للعرض بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لو جرد الخوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقدم أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدر ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (ان لم يتضرر به) أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت والابان خشي ضرر في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب ان خشي من فيه ضرر ابيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فباغته أن ناسا صاموا أو تلك العصاة أو هو محمول على أن عصيانهم بخالفتهم أمره بالفطر ليقووا على عدوهم (واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم صائمون) فان نوا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المحذور ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (والا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو تبرك النية (استحب) لهم (الامساك) لحزمة الوقت وانما يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر به عد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولن آفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهم الذين القضاء خروجا من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره) وجب عليه القضاء لكن على التراخي فحين أفطر لعذر والا فعلى الفور كياياتي وانما يجب القضاء حيث تجب القدية عنه لومات قبل صومه ان أخوه (بعد التمكن) منه والابان مات عقبه وجب القضاء أو استمر به العذر الى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من سؤال الى أن مات فلا قدية عليه لعدم تمكنه منه (الا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهم ما لرفع القلم عنهم (و) الا (الكافر الاصل) فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتب والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة مما أمكن (وتجيب) المبادرة به وموالاة (ان أفطر بغير عذر) يخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس بها (ويجب الامساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهوا (و) على (المتعدي بفطره) لحزمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الامساك أيضا (في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتد لكنه مخالف للقاعدة وكأن وجهه أن فطره بما كان فيه نوع تعصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصوم

والاسلام والاطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر ان أطاقه * (فصل) * ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك واعلنة الجوع والعطش والمسافر سفرًا طويلاً مباحاً الا ان طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل ان لم يتضرر به واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم صائمون حرم الفطر والاستحب الامساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن الا الصبي والمجنون والكافر الاصل ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجيب ان أفطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان على تارك النية والمتعدي بفطره وفي يوم الشك ان تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه * (فصل) * يستحب تعجيل الفطر عند تبين الغروب

* (فصل) * في سنن الصوم * وهي كثيرة فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تبين الغروب) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائماً حتى يؤتى برطب وماء فياً كل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس أمامه عدم تبين الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر (و) يسن

(أن يكون) الفطار وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد الفتمر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبز الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء
 (فان عجز) عن الثلاث (فبتمر) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فان عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي
 يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروايات حيث قدم عليه الخلو أو ذلك للخبز الصحيح المذكور (و) يستحب (ان
 يقول عنده) يعني بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب الظما وأبنت العروق وثبت
 الاجران شاء الله تعالى لا اتباع فيهما (و) يستحب (تفتاير صائمين) ولو على تمر أو شربة ماء أو غيرهما والا تكل
 أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (وأن
 يا كل معهم) لأنه أليق بالتواضع وأباغ في جبر القلب (و) يستحب (السحور) تخبز الصائمين تسكروا فان في
 السحور بركتوصح استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء
 تخبز صحيح فيه والافضل أن يكون بالتمر تخبز فيه في صحيح ابن حبان (و) يسن (ناخيره) أي السحور للخبز المنفق
 عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقنا الى
 الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لعدم ما يحصل به سنة التأخير ويحل سن تأخيره (ما لم يقع) به (في
 شك) في طواع الفجر واللام يندب تأخيره لخبز عد ما يريدك الى ما لا يريدك (و) يستحب (الاغتسال) ان كان عليه
 غسل قبل الصبح) ليؤدى العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتمام نهارا واثلا
 يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغى له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم ينهيا له الغسل الكامل
 قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبز الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول
 أو منسوخ (و) يتأكد له (أى للصائم) ترك الكذب والغيبة (وان أجبحت في بعض الصور والمشامخة وغير ذلك من
 كل محرم لأنه يحبط الثواب كصحوابه للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحة)
 التي لا تبطل الصوم من التلذذ بسموع ومبصر وملوس ومشموم كشمريحان ولسه والنظر اليه ما في ذلك من
 الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كانه كدخول الحمام (فان شامته أحد تذكر) بقلبه (أنه
 صائم) للخبز الصحيح الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤا قتله أو شامته فليقل اني
 صائم اني صائم مرتين أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فذهب بركته صومه أو بلسانه بنية
 وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب الى امسالك
 كل عن صاحبه (و) يسن له (ترك) الفصد و (الحجامه) منه لغيره وعكسه حرجا من خلاف من فطر بذلك
 ودليلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احنجم وهو صائم وخبر أفطار الحاجم والحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح
 عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بانهم ما تعرضوا لافطار الحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى
 جوفه بمص المحجمة (و) ترك (المضغ) اللبان وغيرها لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجهه وان ألقاه عطشه
 ومن ثم كره كفي المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الموضوع عين تصل الى
 الجوف والاحرم وأفطر كما علم مما مر (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة
 شهوته (و) ترك (القبلة) في القم أو غيره والمعانقة واللهمس ونحو ذلك ان لم يخش الا تزال لأنه قد يظنها غير محرمة
 وهي محرمة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (ان خشى فيها) أو في غيرها مما ذكر (الا تزال) أو فعل الجماع ولو بلا
 انزال لان في ذلك تعريض الفساد للعبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
 الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يقسه صومه فأفهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها
 (و) يكره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) الى الغروب وان نام أو أكل كزيمه اناسيا للخبز الصحيح لخلاف فم
 الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ریح المسك وهو بضم المعجمة التغيير واختص بما بعد الزوال لان التغيير

وأن يكون بثلاث رطبات
 أو تمرات فان عجز فبتمر فان
 عجز فالماء وان يقول عنده
 اللهم لك صمت وعلى رزقك
 أفطرت وتفتاير صائمين وان
 يا كل معهم والسحور
 وتأخيره ما لم يقع في شك
 والاغتسال ان كان عليه
 غسل قبل الصبح ويتأكد
 له ترك الكذب والغيبة
 ويسن له ترك الشهوات
 المباحة فان شامته أحد
 تذكرانه صائم وترك
 الحجامه والمضغ وذوق الطعام
 والقبلة وتحرم ان خشى
 فيها الا تزال والسواك بعد
 الزوال

يشا

يشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعد من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا
 يخصص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقيد بل لانهم يحمل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت
 ازلة دم الشهيد مع انه كرمج المسك وهذا أطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على
 الغير ازاله خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى
 الارحام والجيران واكثر الصدقة) والجود والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان
 أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تقريبه في ذلوع الصائمين والغائمين للعبادة بدفع حاجاتهم
 (و) اكنار (التلاوة والمدارس للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه لخبر الصحيحين كان جبريل
 يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكنار (الاعتكاف) للاتباع ولانه
 أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لا سيما العشر الاواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع وضح
 انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر لا يجتهد في غيرها (وفيها) لاني غيرها اتفاقاً وشذ من قال
 انهم في العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على
 ما اختاره النووي وغيره جمعاً بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثاً على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة
 منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجحها عند ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
 من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وأفضل اياها الى السنة وباقيها الى يوم القيامة اجاباً
 والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والام بومر بالتاسعافيه (ويقول فيها اللهم انك عفو رحيم والاعفوا عني
 عني) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك ان وافقتها (ويكتمها) نذبا اذا رآها (ويحسبها ويحسب
 يومها كلياتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف
 شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وضح من قام ليلة القدر ايماناً أي تصديقاً
 بانها حق وطاعة واحتماباً أي طلباً لرضا الله تعالى وثوابه لا للربا ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقبيلها
 يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
 ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال
 كلال فضلها الا لمن اطعم عليها (ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو
 صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً وعلية ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته
 صلى الله عليه وسلم فطعم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لوأكل ناسياً كثيراً قبل الغروب حرم عليه
 الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياماً ولم يضره ذلك لم يحرم عليه

ويستحب في رمضان
 التوسعة على العيال
 والاحسان الى الارحام
 والجيران واكثر الصدقة
 والتلاوة والمدارس للقرآن
 والاعتكاف لاسباب العشر
 الاواخر وفيها ليلة القدر
 ويقول فيها اللهم انك عفو
 رحيم والاعفوا عني
 ويكتمها ويحسبها ويحسب
 يومها كلياتها ويحرم
 الوصال في الصوم
 * (فصل) * ويجب الكفارة
 على من أفسد صوم رمضان
 بالجماع ولو في دبر وهمية
 لاعلى المرأة ولو لاعلى من جامع
 ناسياً أو مكرها ولا على من
 أفسد صوم

* (فصل) * في الجماع في رمضان وما يجب به (ويجب) التعزير و(الكفارة) الا تية (على من أفسد) على
 نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأتيه من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل
 أو امرأة (و) فرج أو دبر (همية) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتناق فان
 لم يجد فصيام شهر من متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً وكالافساد منع الانعام ما كاستدامة مجامع
 اصبح فتلزمه الكفارة أيضاً وسبأ في ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على
 الرجل الموطوء وان أفسد صومها بالجماع بأن يولج فيها مع نحو نوم ثم يستدعيان ذلك بعد الاستيقاظ لانه
 لم يؤمر بهما في الخبر الا الرجل المواقف مع الحاجة الى البيان ولا نهاراً فمالي يتعاق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
 كالمهر (ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب
 اسلامه أو نساءً بيادية بعيداً عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من أفسد صوم) غيره كان أفسد مريض أو
 مسافر صوم امرأة لانهم لو أفسد صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها اذا أفسد مولا على

من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالتصاع والندلولور ود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
 فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستمنا وان جامع بعده لور ود النص في الجماع وهو افاظ من غيره
 (ولا على) من لا يات بجماعه نحو (المسافر والمريض) اذا جامع عابنية الترخص لعدم تعديه ولا على من أتمه
 لكن لا من حيث الصوم كريض ومسافر وان جامع عابلية من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانهما
 وان اتما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولا حل الزنى في الثانية ولان الافطار
 مباح فيصير شبهة في ذرة الكفارة (و) علم مما مر آفقالنا (لا) تجب (على) غير آثم ومن أمثلة غير ما مر (من ظن
 انه) أي الزمن الذي جامع فيه (ليل فتيين نهارا) بان غلظاظن بقاء الليل أو دخوله وكذا الوشل في بقائه أو دخوله
 لجماع ثم بان له انه جامع نهار الان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجزله الافطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا
 فظن أنه أفطر لجماع لانه جامع معتقدا أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت
 شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظاهر فياتي فيها هنا جميع
 ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرقعة خالها عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التي
 تخل بالعمل) والسكيب اخلا لا يبنوا وان لم تسلم عيا شئت الردي البيوع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود
 من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرام من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على
 القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجاين ومقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة وانما لها العليمان
 غير الاجهام وأعرض يتابع المشى وأعرض لم يضعف بصير سائمة ضعفا يضرب بالعمل اضرا رايينا ومقطوع الاذنين
 والانف وأعرض الكراع وأجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن ولا يجنون
 ومريض لا يرجي برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر والاجهام او السبابة أو الوسطى أو أمثلة من الاجهام أو أثلتين
 من الوسطى أو السبابة والشلل كالتقطع (فان لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب
 لكونه يحتاجها أو غيرها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ثمنه سنة مطعمه او ملبسه او مسكنه غيرها (صام شهرين
 متتابعين) وهما هلاليان فان انكسر الأول ثم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوما ولو الاخير ولو بعد ركسفر
 ومرض وارضاع ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضرب الفطر بجمض ونفاس وجنون وانغماء مستغرق
 لان كلامها ينافي الصوم مع كونه اضطرارا (فان لم يقدر) على صومه ما بان عسر عليه وهو أوتتابعه نحو هرم
 أو مرض يدوم شهرين غالبا أو لحوف زيادة مرضه أو لخشوة شهوته للوطء (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا)
 أو فقيرا من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم
 ذلك كله مشاعا أو أن يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له
 ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسد الباقي من الباقي ان ذكركم انما كفارة والا فلا
 ويجوز أن يصر فمسكين مدين من كفارتين وأن يعطى رجلا مدا ويشتر به منه ثم يصر فلا تخو ويشتر به
 منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) هنا بطرق الجنون والموت في
 أثناء النهار) الذي جامع فيه لانه بان بطرق ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له (الابالمرض والسفر) والانغماء
 والردة اذا طرأ أحد هابه دالجماع فان طرؤه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم
 فيتحقق هنا هتك حرمة ولان طرق الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا
 عجز الجماع عن الحصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلا ولا
 يجوز له أن يصر شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة نعم ان غير المكفر التلقوع بالكففر
 عنه باذنه وله حينئذ صر فها له ولا هله لان الصارف لها غير الجماع (ولكل يوم بنفسه) من رمضان بالجماع
 السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها

غير رمضان ولا على من
 أفطر بغير الجماع ولا
 على المسافر والمريض
 وان زنيا ولا على من ظن أنه
 ليل فتيين نهارا وهي عتق
 رقبة مؤمنة سليمة من
 العيوب التي تخل بالعمل
 فان لم يجد صام شهرين
 متتابعين فان لم يقدر أطعم
 ستين مسكينا كل واحد
 مدا وتسقط الكفارة بطرق
 الجنون والموت في أثناء
 النهار بالمرض والسفر ولا
 بالاعسار ولكل يوم بنفسه
 كفارة

لا ارتباط لها بما بعد هذا بدليل تحال منافي الصوم من نحواً كل وجماع في الليالي بين الايام
 * (فصل) في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي
 (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غالب السنة (ويصرف الى)
 واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيره - ما من مستحق الزكاة لان المسكين ذكر في الآية الاتية والفقير
 أسوأ حاله ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد من وثلاثة لان كل مد كفاية مستقلة وبه فارق ما مر
 في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب
 المد (لكل يوم) لسائر ان كل يوم عبادة مستقلة * الطريق الاوّل فوات نفس الصوم حينئذ (يخرج) مد لكل
 يوم (من تركه من مات وعليه صوم من رمضان وغيره) ككسار وكعارة (و) قد تمكن من القضاء) ولم ينص
 (أو تعدى بفطره) وان لم يتمكن (أو يصوم عنه قريبه) وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال
 وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من
 أذن له (الميت) في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة تكبر الصحيجين من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر مات وهو عليها ولو صام عن عليه
 رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبي بالاذن في يوم واحد أجزاء والاطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره
 وخرج بالقريب وما أذونه الاجنبي الذي لم يأذن له القريب والميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج
 بان له يد لا وهو الاطعام والحج لا بد له ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم
 عن حي ولو نحوهم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكّن منه بأن مات عقب موجب القضاء
 أو الـ نذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسكر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالأزكاة على من
 تلف ماله بعد الحول وقبل التمكّن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب
 سواء رمضان وغيره بان يحجز عنه (الهرم) أو زمانه (أو) لحقته به مشقة شديدة لاجل (مرض لا يرجح برؤه) قال
 الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشـ باب ثم يجزون عنه أو
 يطيقونه أي يكافونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة
 ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو أخرجت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه
 النووي * الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحرّة والقنّة بعد العتق
 (الحامل والمرضع) غير المتخيرة وان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانت امرأتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا
 خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانم على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما
 قاله ابن عباس رضي الله عنهما أما المتخيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان أفطرت ستة عشر يوما فاقبل والارزمتها
 الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن
 يحله في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة فطرة أو وصاغة ولا تعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة
 لانها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المرضعة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك ولا
 الخوف على الولد أو قصد الامر بن وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع وليهم - ما فانه لا فدية
 عليهما حينئذ كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء) تجب الفدية والقضاء أيضا
 (على من أفطرا لانتقاد حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضوه أو منفعته بنسرق أو ضائل أو غيرهما
 وتوقف الانتقاد على الفطر فافطرت لم تكن امرأة متخيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به
 شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا يلزم الفدية فيه أخذ من كلام الفصالح لكنه فرضه في مال نفسه
 لانه ارتفق به شخص واحد * الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ تجب الفدية لكل يوم (على من آخر

* (فصل) يجب لمن
 غالب قوت البلد ويصرف
 الى الفقراء والمساكين لكل
 يوم يخرج من تركه من
 مات وعليه صوم من رمضان
 أو غيره وتمكن من القضاء
 أو تعدى بفطره أو يصوم
 عنه قريبه أو من أذن له
 الوارث أو الميت ويجب المد
 أيضا على من لا يقدر على
 الصوم لهرم أو مرض لا
 يرجى برؤه وعلى الحامل
 والمرضع اذا أفطرتا خوفا
 على الولد مع القضاء وعلى
 من أفطرا لانتقاد حيوان
 مشرف على الهلاك وعلى
 من آخر

القضاء) أى قضاء رمضان أو شيئاً منه سواء فاته بعد زمام بغير عذر (الى رمضان آخر بغير عذر) بان أمكنه القضاء في تلك السنة لخلاؤه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده اقناع ستة من الصحابة رضی الله عنهم به ولا يخالف لهم واتمهده بحجامة التأخير حينئذ أما إذا أخره بعد زمام كان استمر مرضاً ومسافراً أو امرأته حاملاً أو مرضعاً الى قابل أو أخر ذلك جهلاً أو نسياناً أو كراهة فلا شئ عليه بالتأخير مادام العذر باقياً وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر في القضاء به أولى وتذكر الفدية بتكرار الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل

* (فصل) * في صوم التطوع (صوم التطوع سنة) لخبر الصحابين من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (وهو) يعنى المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الاول (ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفة) وهو ناسخ الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغار أى ما عدا حقوق الاكديمين فان لم تكن ذنوب يزيد في حسنة وانما ين صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمرىض بان يكون قويا مقبلاً ما للحاج فلا ين له صومه بل ين له فطره وان كان قويا للاتباع ولبقوى على الدعاء ومن ثم ين صومه للحاج لم يصل عرفة الا ليلاً وأما المسافر والمرىض فيسن لهم ما فطره مطلقاً ويوم عرفة أفضل الايام وين ان يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه ين صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة ين للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وناسوعاء) وهو ناسع الخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وضح انه صلى الله عليه وسلم لم قال اثنى عشرت الى قابل لا صوم التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) ين صومه ما مع (الحادى عشر من المحرم) لخبر فيه مرواه أحد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير ولابا من باقر ادعاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان للهبر الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترجمه في الخبر على صيام رمضان (وين توالياها واصلها بالعيد) مبادر بالعبادة (و) القسم الثاني (ما يتكرر بتكرار الشهور وهى الايام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض لبها لتعميمها بالنور (وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأذرعها بالمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثاني عشر من الثلاثة للتحالف في انه أولها (و) صوم (الايام السود) في وصفها بالسواد تجوز يعرف بماسر (وهى الثامن والعشرون وتاليها) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها هوداء وين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرار الاسبوع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبرى صومه ما وقال انه ما يؤمن تعرض فيها الاعمال فاحب أن يعرض على وأنا صائم والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه باليسل مرة وتوالياها مرة وتوالياها شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع أعمال العام بحجة (وسن صوم الايام الحرم) بل هى أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وكذا) ين (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضلها) أى الاشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقى الحرم) ولو قيل بتفضيل ذى الحجة على القعدة لم يعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى

القضاء الى رمضان آخر بغير عذر
 * (فصل) * صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفة غير الحاج والمسافر وعشر ذى الحجة وعاشوراء وناسوعاء والحادى عشر من المحرم وست من شوال وين توالياها واصلها بالعيد وما يتكرر بتكرار الشهور وهى الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والايام السود وهى الثامن والعشرون وتاليها وما يتكرر بتكرار الاسبوع وهى الاثنين والخميس وسن صوم الايام الحرم وهى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وأفضلها الحرم ثم باقى الحرم ثم شعبان

الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بل لم يستكمل شهرا مما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضى تفضيله على الحرم
 كإسقاطه في بعض الفتاوى (ويكره أفراد الجمعة) لما صح من نهي صلى الله عليه وسلم عن صومه إلا أن يصوم يوما
 قبله أو يوما بعده وليتوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لولم يضعف عنها بالصوم لم يكره له أفراد (و) أفراد
 (السبت و) أفراد (الأحد) انتهى عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهودية ظم الأقر والنصارى تعظم
 الثاني فقصده الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما إذا لم يوافق أفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له والأفلا كراهة
 ولا يكره أفرادها بنسب وقضاء وكفارة وخرج بالأفراد الموصوم أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن
 صوم الدهر غير العبدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم
 وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيبين أفضل الصيام صيام داود كان
 يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لأفضل من ذلك * (تتمة) * يحرم على المرأة تطوع غير عرفه وعاشوراء بغير إذن
 زوجها الحاضر أو علم رضاه انتهى عنه وكالزوج السيدان حلت له والأحرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص
 الخدمة والعبد كمن لا تحل فيه ذكر

*** (كتاب الاعتكاف) ***

وهو لغة اللبث وشرا علبت مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هوسنة
 وكدة) ولا يختص بوقت لا إطلاق الأدلة لكن في العشر الاواخر من رمضان أفضل للماتر (وشروطه سبعة)
 الأول (الاسلام) فلا يصح من كافر اتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون
 ونمى عليه وسكران اذ لنية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن
 الحبض والنفاس و) الرابع (أن لا يكون جنباً) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب حرمة مكتمهم من حيث
 كونه مكتماً بخلاف من حرم مكتمه لا مر خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأئنة الصلاة) ساكناً كان أو
 متردداً وان كان مفطر الاشء ما رافظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف
 صيام إلا أن يجعله على نفسه فلا يكفي مكث أقل مما يجزئ في طمأئنة الصلاة كجزء العبور لان كلامهم لا يسمى
 اعتكافاً ولو نذر اعتكافاً مطلقاً جزأه لحظة لكن يسن يوم لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضم الليلة اليه ويسن
 كما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما ينظر
 (و) السادس (أن يكون في المسجد) للاتباع سواء سطحه ومخونه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت
 المرأولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجد او ان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضوعين ولا في مسجد أرضه
 مستأجرة إلا ان يخفى فيه مسطحة وقهها مسجدا (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع
 الخروج من خلاف من أوجبه وليكثره جماعة ولا استغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه
 بان ينذر زمانا متباعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع (و)
 السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كفي الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية ان نذره) ليتميز
 عن النقل وانما يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم
 والصلاة (ويجسد) وجوبه باعتكاف لان الاعتكاف في نية بان لم يقدره زمان (نية بالخروج) من المسجد
 ولو لقضاء الحاجة ان أراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة (ان لم ينو
 الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج غازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء
 (وان قدره بعدة) مطلقه كيوم أو شهر (فيجدها) أي النية وجوباً اذا عاد (ان خرج) غير عازم على العود (لغير
 قضاء الحاجة) بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو اخرج رجع فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
 لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المنطوق به والواجب كما انذرت اياما غير معينة

ويكره أفراد الجمعة والسبت
 والاحد وأفضل الصيام
 صوم يوم وفطر يوم
 * (كتاب الاعتكاف) *
 هوسنة وكدة وشروطه
 سبعة الاسلام والعقل
 والنقاء عن الحبض والنفاس
 وأن لا يكون جنباً وان يلبث
 فوق طمأئنة الصلاة
 وأن يكون في المسجد والجامع
 أولى وأن ينوي الاعتكاف
 وتجب نية الفرضية ان نذره
 ويجدد النية بالخروج ان لم
 ينو الرجوع وان قدره بعدة
 فيجدها ان خرج لغير
 قضاء الحاجة

ولم يشترط تتابعها (وان كان) الاعتكاف (متتابعاً) وخرج منه غير عازم على العود (جدها) أي النية وجوبا
 اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطع من قضاء حاجة أو كل وغيرهما مما يأتي
 فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين في نذره مسجداً) لم يتعين (فله ان يعتكف في غيره)
 وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه (الامساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتبعين
 لمزيد فضلها نعم مجزئ القاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخر ومسجد المدينة عن
 الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الآخر ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح
 من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة وانما هي في مسجد المدينة بالف صلاة
 فيما عدا المسجد الحرام وانما في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة في سواها أي الامساجد من الاولين
 بقريته ما قبله وفي ذلك مزيد بينة في حاشية الايضاح وبينت فيها أيضاً ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها
 وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقرن (بغير اذن
 الزوج والسيد) نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهم ما نوباه حل
 * (فصل) * فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع (ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يطره الصائم
 فيبطل (بالجماع) من واضح عدم العلم والاختيار (و) (بالمباشرة بشهوة انزل) وبلاستمناء كاستمناء
 مبسوطة في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لدنائه له ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي
 المستحب في المسجد (و) يبطل (بالجنون والانعفاء) ان طرأ بسبب تعديده لانهم ما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرأ
 بسبب تعديده فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمسقة بخلاف
 ما اذا اخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاء كلام الروضة وغيرها الا عذر في اخراجه
 (و) يبطل بالخبيث والاحلام ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم كتنزل بلامباشرة وجماع ناس أو جاهل
 أو مكره ان لم يغتسل فور الوجوب بالمبادر بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكن فيه والخروج
 له وان أمكنه في المسجد لانه أصون لرويته وطهارة المسجد واداعا له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع
 والافلا (والردة والسكر) المحرم وان لم يخرج المنتصف باحده مامن المسجد لعدم أهليته للعبادة (و) اذا نذر
 اعتكاف مدة معينة لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيرها عنها وانما يلزم
 التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على العمدة (و) يقطع
 التتابع السكر والكفر ونعمد الجماع) وغيرها مما مر آتياً بقية (و) يبطله أيضاً (نعمد الخروج من
 المسجد) لما ليس ضرورياً ولا ماهو ملحق بالضرورة (لا) أو ثرائل خروج (لقضاء الحاجة) اذا لم يدمه وان كثر
 خروجه لذلك العارض نظر الى جنسه ولا يكاف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
 ان لم تلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستنجاء (ولا لاجل) (الاكل) وان أمكن في المسجد فقد
 يستحي منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تقاضى بعدها عن المسجد
 عرفاً وفي طريقه مكان أقرب منه لا توبه وان كان لصديقه أو كان له دار ان لم يتقاضى بعدها ما أو أحدهما أقرب
 تعين الاقرب في الصورتين ولا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل به قدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل
 عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وان كان سائراً والابطال تتابعه أيضاً (ولا الشرب) والوضوء الواجب
 (ان تعذر الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته (ولا للمرض ان يشق لبثه
 فيه) لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب (أو خشى تلويشه) بحيث أو مستقدر يخرج منه بخلاف نحو
 الحمى الخفيفة والصداع (ومثله) في ذلك (الجنون والانعفاء) اذا حصل أحدهما لم يعتكف (ولا) يضر (ان)
 دام في المسجد أو خرج وقد (اكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفاً من ظالم أو غيره وهو معسر ولا يمينه

وان كان متتابعاً جدها
 ان خرج لما يقطع التتابع
 وان عين في نذره مسجداً
 فله ان يعتكف في غيره
 الامساجد الثلاثة ويحرم
 بغير اذن الزوج والسيد
 * (فصل) * ويبطل
 الاعتكاف بالجماع والمباشرة
 بشهوة انزل وبالجنون
 والانعفاء والجنابة والردة
 والسكر واذا نذر اعتكاف
 مدة معينة لزمه ويقطع
 التتابع السكر والكفر
 ونعمد الجماع ونعمد
 الخروج من المسجد لقضاء
 الحاجة ولا الاكل ولا الشرب
 ان تعذر الماء في المسجد ولا
 للمرض ان يشق لبثه فيه
 أو خشى تلويشه ومثله
 الجنون والانعفاء ولا ان اكره
 بغير حق على الخروج

له أو من نحو سبع أو حتى يؤلذره كان حل بغير إذنه بخلاف ما لو أخرج مكره بحق كزوجة وقتن بعتكفان بلاذن ولكن أخرجه ظالم لاداء حق. قال به وأخرج خوف غير حله وهو غنى مما طل أو معسر وله بيعة فينقطع تبايعه بذلك لتقصيره (ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر) بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفلت عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعها أيضاً خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكتمة أقرية منه لا لاذان لافهص ودها لا لاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حديث بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل أداء شهادة تعين عليه تحمها وأدائها العذر في جميع ذلك بخلاف أضداده

*** (كتاب الحج) ***

هو لغة القصد وشرا عاقد الكعبة للافعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرا عاقد الكعبة للافعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع وأما العمرة فلما صح عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة هي قال لا ضعيف اتفاقاً ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا يميز بأذن له وليه و وقوع عن حجة النذر وشرطها الاسلام والتكليف و وقوع عن حجة الاسلام و عمرته وشرطه التكليف والحريه فيجزئ حج الحرام المكاف الفقيه وعمرته عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما (وشرط وجوبهما الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال رده ثم أعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتد لم يحج عنه لمعذرة وقوعه (والحريه والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون انقصهم (والاستطاعة) لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولهما شرط الاول وجود الزاد أو عيته) حتى السفر (وهو ذهابه وإيابه) لا لا تقه به من نحو ما بس ومطعم وغيرهما ما يأتي (الثاني وجود الرحلة) فاضله عن جميع ما رموا ما يأتي ذهاباً وإياباً وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة (لمن يئمه وبين مكة مرحلتان) والاصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها هنا كل دابة اعتبر دابة في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمارة ووجدانهم القدرة على تحصيلها يبيع أو اجارة بن المثل أو بأجرته لا بأزيد وان كانت الزيادة أو ركوب موقوف عليه أو على الحمل الى مكة أو موصى بمنفعته الى ذلك والوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم والشرط اما وجود الرحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد محله أو ضعف كما يأتي (أو) وجود (شق مجمل) وهو (لمن لا يقد على الرحلة) بان يلحقه به ماشية شديدة اذا استطاع معهما وضابطها ان يخشى منها مبيع تبهم فان لحقته بالمجمل وهو شئ من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكنبسة وهي المسمى الآن بالحجارة فان عجز فعنفه فان عجز ففسر بوجهه رجال وان بعد حمله لان الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنهما فاضله عما مر (وللمرأة) والخثى وان لم ينضرا لان المجمل استرلهما والشرط وجدان المجمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يلبق به بما يستولى به نحو حذام ولا يبرص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجدته المجمل بتمامه ولو سمات معادته نحو أمته ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الرحلة لمن يئمه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشي) بان لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيع تبهم فإنه لا بد له من المجمل في حقه مطلقاً وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده أفضل والفضل للركوب على القتب والرحل لا لتابع (ويشترط كون ذلك كله) أي ما مر

ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر
 * (كتاب الحج والعمرة) *
 هما فرضان وشرط وجوبهما الاسلام والحريه والتكليف والاستطاعة ولهما ما شرط (الاول) وجود الزاد أو عيته وهو ذهابه وإيابه (الثاني) وجود الرحلة لمن يئمه وبين مكة مرحلتان أو شق مجمل لمن لا يقد على الرحلة وللمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الرحلة لمن يئمه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشي ويشترط كون ذلك كله

من نحو الرحلة والمؤنة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا وان أمهل به الى اياه لان الحال على الفور والحج على التراخي
 والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يرضى به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته
 وقر يسه وعلوه كالمحتاج اليه والمراد المؤنة الاثقة منهم من نحو ملابس ومطعم واعفاف آب وأجرة طبيب وغن
 أدوية لحاجة قر يسه وعلوه كالمحتاج اليه والمراد المؤنة الاثقة منهم من نحو ملابس ومطعم واعفاف آب وأجرة طبيب وغن
 الى ذلك (ذهابا وايابا) الى وطنه وان لم يكن له به أهـ ل ولا عشرة لساني الغربية من الوحشة واتزع النفوس الى
 الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لمؤنة نفقة الذهاب والاياب لكنه يخبره في الزوجة بين طلاقها وترك
 نفقتها عند نفقة بصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج اليه) أي الى خدمته لنحو زمالة أو منصب تقديمها
 لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يلبقان به لزم ابد الهمما بلائق ان وفي الزائد عليه بمؤنة تسكبه ومثلها الثوب
 النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا والامة النفيسة للخدمة أو للتمتع
 كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم ببيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نعتان وحاجته تدفع
 باحداهما فيلزمه ببيع الاخرى ولا الجندي ببيع سلاحه ولا المترجم ببيع آتته (الثالث أمن الطريق) أمنا
 لا نقابا بالسفر ولو طنا على النفس والبضع والمال وان قل فأن خاف على شيء منه لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان
 الخوف عامنا أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطير استعجبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده
 ويشترط الامن أيضا من الرصدى وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال
 مالم يكن المعطى له هو الامام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء) في المواضع المعتاد حمله منها بشئ من مثله وهو القدر
 اللائق به في ذلك المكان والزمان فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبارة في ذلك
 يعرف أهل كل ناحية باختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (عاف الدابة في كل مرحلة) له ظم تحمّل المؤنة
 في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه مسليما وغيره واعتمده
 السبكي وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو يجوز الاستئسجى سواء المكيدة وغيرها (الان) وجد
 فيها امرؤ (خرج معها زوج أو محرّم) لها ينسب أو رضاع أو صاهرة لها صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة بريد الا ومعها زوجها أو محرّم ولا يشترط عد التمهالان الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ومثلها
 عبدها الثقة ان كانت ثقة أيضا لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الا حيث يذو يكتفي مراهق وأعمى له
 وجهة وفطنة بحيث ثامن معه على نفسه ما يشترط فيمن يخرج معها صاحبته لها بحيث يمنع تطلع عين الفجرة
 اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرء الجليل لا بد أن يخرج معه من يامن به على نفسه من
 قريبي ونحوه (أو نسوة ثقات) بان يلقن وجع من صفات العدة وان كن اماء سواء الحجاز أو غيره من وان لم
 يخرج معهن زوج أو محرّم لاحداهن لا تقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون
 عكسه وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفي بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو
 بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنظر لحوال الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها
 اذا تمت أما سفرها الغير فرض فخرام مع النسوة طلقا (الخامس أن يثبت على الرحلة بغير مشقة شديدة) فن
 لا يثبت عليها أصلا ويخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشرطه الآتية * السادس
 أن يجدها من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده * السابع إمكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود
 الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الايام
 أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يرضى من تركته لومات قبله * الثامن أن يجدر نفقة بحيث لا يامن الاجم يخرج
 معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدم واحتج زادت أيام السفر أو تاخر واحتج احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر
 من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها

فاضلا عن دينه ومؤنة من
 عليه مؤنتهم ذهابا وايابا
 وعن مسكن وخادم يحتاج
 اليه (الثالث) أمن الطريق
 (الرابع) وجود الزاد والماء
 في المواضع المعتاد حمله منها
 بشئ من مثله وهو القدر اللائق
 به في ذلك المكان والزمان
 وعاف الدابة في كل مرحلة
 ولا يجب على المرأة الا ان
 تخرج معها زوج أو محرّم أو
 نسوة ثقات (الخامس) أن
 يثبت على الرحلة بغير مشقة
 شديدة

الواحد

الواحد وان استوحش * التاسع أن يجدا من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتها به ولا قبول هبته لعظم الذمة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكرو ولا يبيته له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملي عمقر أو عليه بيته أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولا يجب على الاعمى الحج) والعمرة (الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرته مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرته نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لمائة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله) بان وجد أجرته من يحج عنه باجرة المثل فاضلة لعمامر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستنجار فقط لانه اذا لم يغار فهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المبشر بنفسه (او بمن يطيعه) بان وجد من تبرأ بحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا يلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنثى أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم تجب انابته لان مشيها مباح عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيها أيام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب والسؤال كالبعض في ذلك ولو تومم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه مسؤله بخلاف مالو بذله اخر ما لا يستأجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو والده او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او تجب (الا اذا كان بينه وبين مكه دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركوب في الجمل فالخففة فالسرير الذي يحمله رجال ولا تقار له مشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صححت انابته وان كان ميكا

* (فصل) * في المواقيت (يحرم بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت لها نعم يمنع على الحاج الاحرام بها مادام عليه شيء من أعمال الحج كالزمني لان قضاء احكام الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن لم يتصور حجتان في عام واحد خلتا لم يزعم تصوره و بسن الاكثر من العمرة ولو في اليوم الواحد ذهي أفضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم (بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فبمقدور وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صير يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر (فلأحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انقضاء عمرة) وان كان عالميا بذلك متمم له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني فهو ان (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء ابقارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لوسافر منها مسارياته في بابه واحرم خارجه ولم يعد اليها قبل الوقوف ان لم يلزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقدم وصل في نحو وجهه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الأجير المسمى اذا استمتع من آفاق فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجور عنه ليجرم منه والافضل بان يحرم من مكة ان يصل سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد اطواف الوداع ان اراده فانه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فلبست ميقاتا بل يحرم من بها (بالعمرة من ادنى الحبل) من أي جانب شاء فان احرم بها في الحرم انقضاء ثم ان خرج الى ادنى الحبل فلا دم والآن لم يلزمه دم وأفضل بقاع الحبل للاحرام بالعمرة الجمرة لا لتتابع ثم التعميم لامر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتبار منهم الحديثية (وغير المسمى) وهو من ليس بمكة سواء الآفاق والمسمى القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج أو العمرة من الميقات) الذي أتته صلى الله عليه وسلم اطرافه التي يسلكها (وهي لها من العيمن بالعمرة والتجده) أي العيمن ومثله نجد الخيلز (قرن) بسكون الزاء (ولا هل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين

ولا يجب على الاعمى الحج الا اذا وجد قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله أو بمن يطيعه الا اذا كان بينه وبين مكه دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه * (فصل) * يحرم بالعمرة كل وقت بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فلوا حرم به في غير وقته انقضاء عمرة ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحبل وغير المسمى يحرم بالحج والعمرة من الميقات وهو لها من العيمن بالعمرة والتجده) أي العيمن والاهل العراق ذات عرق

من مكة (ولا هل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب الحجة) قرية تحربة بعيد
 رابغ على نحو ست مراحل من مكة (ولا هل المدينة وذو الحليفة) وهي الحل المسمى الآن بابيار على بينا وبين
 المدينة نحو ثلاثة أميال فهني أبعاد المواقيت من مكة ومن سالك طريق الميقات به فان سامته ميقات يمنة أو يسرة
 أحرم من محاذاته ولا أثر لسامته وراء أو خلفا فان أشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ويسن ان
 يحتاط فان حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فيقانه الا بعد من مكة وان
 حاذى الاقرب اليها أولا فان استويا في القرب اليها اليه أحرم من محاذاتهم ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر
 فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الحجة ومن مسكنه
 بين مكة والميقات فيقانه مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحرم) ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه
 بالمجازة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما أو يحرم منه تدارك لما تعدى تقويته وبعصى بتركه الاعتذار وانما يلزمه
 الدم (ان) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة (لم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه
 لعدو لساوته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود (قبيل
 التلبس بنسك) فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص
 (والاحرام من الميقات أفضل) منه (من باده) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمره الحد بيعة من
 ذي الحليفة

* (فصل) * في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك
 (والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق) والترتيب في معظمها اذا لبد من تقديم الاحرام على الكل
 والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهم ما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة)
 بل خمسة (وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ما ذكر

* (فصل) * في بيان الاحرام (الاحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أوهما) لما صح عن عائشة رضي الله عنها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليقلع ومن أراد أن يهمل بحج
 فليقلع ومن أراد أن يهمل بعمرة فليقلع (وينعقد) الاحرام (مطلقا) لما روى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه
 هدى أن يجعله حجاً (ثم يصرفه) أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لماشاء) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت
 الحج أموالا وفات ففقيه خلاف والمتجه أنه يبقى مهتما فان عينه لعمرة فذلك أو الحج فكمن فانه الحج وأفهم كلامه أنه
 لا يجزئ العمل قبيل التعمين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج
 ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعمين فإهم ما عينه كان مفسدا له ويجوز له أن يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد
 مطلقا وغير محرم أصلا أو أحرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيدا مطلقا ابتداء تبعه في
 تفصيله بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه للحج أو العمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
 أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد التشبه به في الحال في صورتين
 (ويستحب التلطف بالنية) التي يريد ما ذكر كرلؤ كدما في القلب كفي سائر العبادات (فيقول) بقلبه ولسانه
 (نويت الحج أو العمرة) أو الحج والعمرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى وان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج
 أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلطف بما ذكر كرلؤ كدما في القلب كفي
 لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال لرفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلولبي
 بغير ما نوى فالعبرة بما نوى (ويستحب (الاكثر منها) أي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الحائض

ولا هل الشام ومصر
 والمغرب الحجة ولا هل
 المدينة ذو الحليفة فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك ثم
 أحرم فعليه دم ان لم يعد الى
 الميقات قبل التلبس بنسك
 والاحرام من الميقات أفضل
 من بلده

* (فصل) * أركان الحج خمسة
 الاحرام والوقوف بعرفة
 والطواف والسعي والحلق
 واركان العمرة أربع وهي
 الاحرام والطواف والسعي
 والحلق

* (فصل) * الاحرام نية
 الحج أو العمرة أوهما
 وينعقد مطلقا ثم يصرفه
 لما شاء ويستحب التلطف
 بالنية فيقول نويت الحج
 أو العمرة وأحرمت به لله
 تعالى وان حج أو اعتمر عن
 غيره قال نويت الحج أو
 العمرة عن فلان وأحرمت
 به لله تعالى ويستحب التلبية
 مع النية والاكثر منها

وتنأ كد عند تغير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وركوب وتزول وفراغ
من صلاة أو يكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتعبه
الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن اما المرأة ومثلها الخشبي
فيندب لها السماع نفسه ها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل أحد يصغي اليه فربما كان سببا
لايقاع الناس في الفتنة بخلافه فان كل أحد مشغول بتأليته عن تأليته غيره (الافى أول مرة) وهى التى فى
ابتداء الاحرام (فيسرهما) ندب بحيث يسمع نفسه فقط على المعتد (و) فى هذه (ندب ان يذكرا حرم به)
لا فيما بعده (وصيغتها) المستحبة لتليته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهى (ايك اللهم ايك ايك لا شريك لك
ليك ان الحد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان
يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أى جميع التلبية المذكورة لانه لا يلفظ ليك فقط (ثلاثا) والقصد
بأيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج من اب بالمكان اذا أقام به يومه
انما تقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة القصد بأيك الكثير لا التنية والزيادة على ما ذكره - يرمكروه (ثم)
بعد فراغه من تليته وتكريرها ثلاثا ان اراد (يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت اخفض من
صوت التلبية للتمييز عنها والافضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسال الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من
النار) كما روى بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم (ثم دعابما احب) دينا ودينا و بسن ان لا يتكلم فى
اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كذا ومشرف على التلوة ويكره السلام عليه (واذا
راى الحرم أو غيره شيئا يحبه او يكرهه قال) ندب (ايك ان العيش) أى الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة)
أى فلا حزن على فوات ما يحب ولا اتاثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى أمر احواله
وفى أشد احواله فالأول فى وقوفه برفة لما رأى جمع المسلمين والثانى فى حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

*** (فصل) *** فى سنن تتعاقب بالنسك (ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفيةاته للاتباع حتى للعائض والنفساء
لان القصد التنظيف لكن تسن لهما التنية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهران أمكن وحتى غير المميز
فيغسله وليه ومن يحجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندب بالان الغسل براد للقرية والنظافة فاذا فات أحدهما
بقى الآخر ويجزى ذلك فى سائر الاغسال الا تنية (وللدخول مكة) وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة
واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير فى مسافته كالتعميم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول
الكعبة ولدخول المدينة (ولو قوف غرفة) والافضل أن يكون بعد الزوال (و) للوقوف فى (مزدلفة) على المشعر
الحرام ويكون بعد الفجر (ولمى) جمار كل يوم من (أيام التشريق) لآثار وردت فى ذلك ولان هذه المواضع
يجتمع بها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل أن يكون الغسل للمرى بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن
الغسل للمرى جرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم أو الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء
بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثانى والثالث (و) يستحب (تطيب بدنه للاحرام) بعد الغسل
للا تبايع رجلا كان أو غيره لا تعزال المرأة ناعن الرجال بخلافها فى الصلاة فى جباعتهم وأفضل أنواع الطيب
المسك والاولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطيبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو فى ثوبه لاشده فيه ولو أخذ من بدنه أو ثوبه ثم أعاده اليه وهو محرم أو تزغ ثوبه الطيب ثم لبسه
لمنسه القدية وكذا الوسمه بيده ومجدوا ولا يترلا نطقه بعرق للعدر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس ازار
ورداء) للاتباع (أبيضين) نظيره مسلم البسوا من ثيابكم البيضاء (جديدين ثم) ان لم يجد هما لبس (مغسولين)

ورفع الصوت بها للرجل الا فى
أول مرة يسرهما ويندب
أن يذكرا حرم به وصيغتها
ليك اللهم ايك ليك
لا شريك لك ايك ان الحد
والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكررها ثلاثا ثم يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل الله تعالى الرضى
والجنة والاستعاذة من النار
ثم دعابما احب واذارأى
الحرم أو غيره شيئا يحبه او
يكرهه قال ليك ان العيش
عيش الآخرة

*** (فصل) *** ويسن الغسل
للاحرام ولدخول مكة
ولو قوف عرفه ومزدلفة
ولمى أيام التشريق وتطيب
بدنه للاحرام دون ثوبه
ولبس ازار ورداء أبيضين
جديدين ثم مغسولين

ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعائين) لغير أبي عوانة ليجرم أحدكم في ازارور داء ونعائين ويكره المصوغ لا المزعفر والمعصر فاتهم ما يجرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهم في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بصب شارب وأخذ شعرابط وعانة وظفر الا في عشر ذى الحجة لم يد التضيعة (و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أى صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتها فيه في غير حرم مكة ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا والاسقاط عنه الطالب ولم يشب عليهم ما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما (يجرم بعدهما) حال كونه (مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لغير البخارى بذلك والافضل أن يجرم (عند ابتداء سيره) فيجرم الركاب اذا استوت به دابته فأتته لطر بق مكة والمسائي اذا توجه الى طر بق مكة للاتباع في الاول وقبلا ساعدا في الثاني (ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع ولا كثيرا ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من اعلاها) وهو المسمى الآن بالحنون وان لم يكن في طر يقه لا لاتباع وان يدخلها (نهارا) والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع (ماشيا) و (حافيا) ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تجسس رجله ولم يضره عن الوظائف لانه اشبه بالخواضع والادب ومن ثم ندب له المشى والحفا من أول الحرم بقية المذكور ودخول المرأة في نحو هو ودخولها افضل وينبئني أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الاعمى أو من في ظلمة الى محمل يراه ولو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب (وأن يطوف للقدم) عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكثر منزله وغيرهما ان أمكنه نعم ان رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاقت صلاة ولونا فله أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زجفة يخشى منها اذى بدأ بالصلاة فيما عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيها وانما يندب طواف القدم للداخل (ان كان) حلالا او (حاجا) وفارنا ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فله لا قدم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة الخرفانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدم ايضا ولا يفوت طواف القدم بالجلبوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تأخيرها الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة ان يحرم ينسك

ونعائين وركعتان يجرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره ويستحب دخول مكة قبل الوقوف ومن اعلاها نهارا ماشيا حافيا وان يطوف للقدم ان كان حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف * (نصل) * وواجبات الطواف ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت على يساره والابتداء من الحجر الاسود

* (فصل) * في واجبات الطواف وسننه (وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثاني والثالث (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كفى الصلاة ونظير الطواف بالبيت صلاة فلو أحدث أو تجسس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغيره معقوب عنه أو عرى مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعد ذلك وطال الفصل اذا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعنى عما يشق الاحتراز منه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشى عليها وان لا يكون فيها أو في مساسها رطوبة والعاجز عن الستر بطوف ولا إعادة عليه والوجه أن لا يمتيم والمتجسس العاجز من عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحال ثم ان عاد الى مكة لزمتهما اعادته (و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشى أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقري لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا أو قاعدا زحفا أو جوا أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت نحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدى في جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و) الخامس (الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهاو فاذا انتهى اليه ابتدأ منه

(و) السادس (محاذاته) أى الحجر أو بعضه عند النية ان وجبت (بجميع بدنه) أى جميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلولم يحاذه أو بعضه بجمع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعا) يقيد اولوفى وقت كراهة الصلاة وان ركب غير عذر فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يعزته ولو شك فى العدد أخذ باليقين كفى الصلاة نعم بسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أمان من أخبره بالتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد) ان وسع (خارج البيت والشاذرون والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفة حيث لم يكن جزء منه فيه والافهوا طائفة فيه والشاذرون وان وهو الجدار القصير المسمى بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان أحدث الآن عنده شاذرون من البيت لان قريب شارت كتمه منه عند بناهم السكبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضى الله عنه ما أعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم حتى تدخل جزء من بدنه فى هواء الشاذرون أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (ومن سنه) وهى كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سنن الصلاة لا يعد أن يقال بنديه فيه قياسا عليها (المشى فيه) ولو امرأة لا تتابع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والرحف مكروه ويسن أيضا الحفاوة وتصغير الخطا جاء كثرة الاجراء (واستلام الحجر) الاسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع وجهه عليه) لا تتابع فى الثلاثة ويسن تكبير كل منها ثلاثا وفعل ذلك فى كل مرة فان منعه من جماعة من الاخير من استلم بيده فان عجز فبخو عودو يقبل ما استلم به فيه ما فان عجز عن استلامه أشار اليه باليد أو بشئ فيها ثم يقبل ما أشار به ولا يشترط التقبيل بالضم لقبه ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه أشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الا تخرب من لصاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر فى كل مرة وهو فى الاوتار كد (والاذكار) المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك اللهم بنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار اللهم فنعنى بما رزقنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير بين اليمانيين والاشغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهى أفضل من غير المأثور ويسن الاسرار بما قبل قد يحرم الجهر بان نادى به فيه اذى لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كاستلام وما بعده (فى كل مرة ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الافخوة) المطاف عن الرجال لبسلا كان أو نهرا لضرره ونزول الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود فى هذا الباب يأتي لموضع ما وقع منه والعياذ بالله (ويسن للرجل) أى الذكور ولو صبيا بخلاف الخنثى والائتنى حذر من تكسفهما (الرملى فى) الاشواط (الثلاثة الاول) مستوعبا البيت فاما الاربعه الباقية فميشى فيها على هيئته لا تتابع ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدموهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حتى المدينة فلقدوا منها شدة وجلسا وينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعاله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيئذ كر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وانما يسن الرمل (فى طواف بعده) مطالب فى حج أو عمره وان كان مكافا فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل

ومحاذاته بجمع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذرون والحجر ومن سننه المشى فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع وجهه عليه واستلام الركن اليماني والاذكار فى كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل الا فى خلوة ويسن للرجل الرمل فى الثلاثة الاول فى طواف بعده

في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهيئة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اوفى طواف القدوم الذي سعي
بعده لم يقضه في طواف الركن (و) يسن للذكردون غيره (الاضطباع فيه) أي في الطواف الذي بعده سعي
مطلوب ويسن أيضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل
وسط رداؤه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي
لايسن فيه رمل فلايسن فيه اضطباع ولايسن أيضا في ركعتي الطواف لكرهته في الصلاة فيزيله عند ارادتها
ويعيده عند ارادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركاته ولانه المقصود ولانه يسرف في الاستسلام والتقبيل نعم
ان حصل له اوبه اذى لثخوزجة فالبعد اولى الا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له الاستسلام ولو بالزحام كما في الام
ومعناه أنه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير ويسن للمرأة
والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخاطبانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لثخوزجة
زجة ولم يبرج فرجة عن قرب تباعد رمل لان الرمل متعلق بنفس العباداة والقرب متعلق بكافها والقاعدة أن
المتعلق بنفسها أولى ومجمله ان لم يخش اس النساء والاقترب بالرمل ويندبه أن يتحرك في مشيه عند تعذر
الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته (والموالة) بين الطوافات السبع نحو جان من اوجها فيكره
التفریق بلا عذرون الاعذار اقامة الجماعة وعروض حاجة لادب منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي
لجنازة أو راتبة (و) نسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمه له نسك وفي طواف الوداع
(وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان بما سرف في سنة الاحرام وفعلا ما خلف المقام أفضل ففي الكعبة تحت
الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في
الحرم ثم فيما شاء مني شاء ولا يفوتان الامونة ويحجر فيه ما باطلف من الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين
اسابيع ثم بين ركعاتهم أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة والافضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه
ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقتها وأن يطوف
بما شغله كالخقن وشدة توفانه الى الاكل وترك الكلام فيه أولى الا يجبر ولكن بحضور قلب ولزوم أدب
* (فصل) * في السعي (وواجبات السعي أربعة) الاول (ان يبدأ في الاولى بالصفا) الثاني (ان يبدأ في الثانية
بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاونار للصفا والاشغاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد
بما فعله للاتباع (و) الثالث (كونه سبعا) يقينا للاتباع فان شك فيكمار في الطواف وبحسب العود مرة
والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم) ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل
وتكره اعادته فان آخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وان فهم
كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان ياصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب
اليه وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخالفها واره (وسننه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكر
دون غيره (على الصفا والمروة قامة) أي قدر قامة انسان للاتباع (والاذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الجدر الله أكبر على ما هدانا الله على ما أولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما أحب
ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل مرة) من السعي للاتباع (والمشي أوله وآخره) على هيئته (والعدو) للذكر
جهد دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
بسته أذرع الى ما بين الميادين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ويسن فيه أيضا

والاضطباع فيه والقرب من
البيت والموالة والنية
وركعتان بعده
* (فصل) * وواجبات
السعي أربعة أن يبدأ في
الاولى بالصفا وفي الثانية
بالمروة وكونه سبعا وان
يكون بعد طواف ركن أو
قدوم وسننه الارتقاء على
الصفا والمروة قامة والاذكار
ثم الدعاء ثلاثا به بعد كل مرة
والمشي أوله وآخره والعدو
في الوسط ومكانه معروف

الطهارة

الطهارة والسنة وتجرى خد المسعى والموازية بينه وبين الطراف ويكره للساعي أن يقف أثناء
سعيه لحديث أو غيره

* (فصل) * في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بارض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها عمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدرة من عرنة ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو ناسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طاب آبق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف (ونائما) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي الوقوف مع انشاء أو جنون أو سكر كما في الصوم لا تغناه أهلية العبادة ويقع حج الجنون (غلا) (ويبقى) وقت الوقوف (الى الفجر) أي فجر يوم النحر الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع النجر فقد أدرك الحج (وسننه) كثيرة فمنها (الجمع بين الليل والنهار) لا يتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لمسا في الخبر الصحيح أن من أتى عرفة قبل النجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لم يدم له كان حجه ناقصا ثم يسن دم له وهو دم ترتب وتقدير نحو جان خدلاف من أوجبه (و) يسن لهم (التهايل) وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه أفضل ما قاله هو والنيبون يوم عرفة (و) الذكرو منه (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولها سورة الحشر لا تشهد (واكثر) جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينصرفوا (البكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتعجب والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوزهما رأسه ويكره الافراط بالجهر وتكف السجود في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والاستنارة) ليكون على أكمل الاحوال (والبروز للشمس) الاله مذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استنقل بعرفات مع أنه صح أنه استنقل بثوب وهو يرمى الجرة (و) أن تجرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) السكار المترشرة في أسفل جبل الرحمة الذي يوسط أرض عرفته ومحمل نذب ذلك (لارجل) أي الذكرو (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للعمرة) والخنثى (أولى) كما تغف آخر المسجد نعم ان شق عايمها ذلك افراق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يسن (الجمع) بتقديم (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في اول وقت الوقوف لا يتباع ويكون بعد أن يخاطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما) تأخير (عز دلفه) لا يتباع ومحل نديه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والافالسة أن يصل كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخير أيضا

* (فصل) * وواجب الوقوف حضوره بارض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومارا ونائما بشرط كونه عاقلا ويبقى الى الفجر (وسننه) الجمع بين الليل والنهار والتسبيح والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثر البكاء معها والاستقبال والطهارة والاستنارة والبروز للشمس وعند الصخرات لارجل وحاشية الموقف للمرأة أولى والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة

* (فصل) * وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات ويندب تأخيرها بعد رمي جرة العقبة والابتداء باليمين

* (فصل) * في الحلق * وقدم انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه الا لمن لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذي هو ركن (ازالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان نزل عنه بالمسواء ازال ذلك بتنف أو احراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعرات الرأس أو من غير ومن غيره ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجمع رأسه أو بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالخالقين وان يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بإزالته لان الواجب حلق شيء اشتمل الاحرام عليه (ويندب تأخيرها) أي الحلق (بعدر رمي جرة العقبة) يوم النحر وتقدمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم لا يتباع (والابتداء باليمين) من الرأس بان يبدأ بجمع شقه الايمن

واستقبال القبلة واستماع
 الرأس للرجل والنقصير
 للمرأة
 * (فصل) * وواجبات الحج
 ستة المبيت بمزدلفة وهو أن
 يكون ساعة من النصف الثاني
 فيها ولا يجب على من له عذر
 ورمى جرة العقبة سبعا
 ورمى الجرات الثلاث أيام
 التشريق وكل واحدة سبعا
 ومبيت ليلاتها الثلاث أو
 الليلتين الأولى إذا أراد
 النفر الأول في اليوم الثاني
 والأحرام من الميقات وطواف
 الوداع
 * (فصل) * ويسن الوقوف
 بالمشعر الحرام بمزدلفة
 وأخذ حصى جرة العقبة
 منها وقطع التلبية عند ابتداء
 الرمي بجمرة العقبة والتكبير
 مع كل حصاة ويدخل وقت
 الحلق ورمى جرة العقبة
 وطواف الأفاضة بنصف
 ليلة النحر ويبقى الرمي إلى
 آخر التشريق والحلق
 والطواف أبدأ وتسن المبادرة
 بطواف الأفاضة بعد رمي
 جرة العقبة فيدخل مكة
 ويطوف ويسعى إن لم يكن
 قد سعى ثم يعود إلى منى ويبني
 بها ليالي التشريق ويرمي
 كل يوم من أيام التشريق
 الجرات الثلاث بعد الزوال
 كل واحدة سبع حصيات
 ويشترط رمي

(واستقبال) الحلق لجهة (القبلة) والتكبير بعد الفراغ (واستماع الرأس) بالحلق للرجل بان يبلغ به إلى
 العظامين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق (للرجل) أفضل (والنقصير
 للمرأة) ومثلها الخشبي أفضل لخبر أبي داود بس على النساء حلق أغماعهن النقصير ويكره لها الحلق بل يحرم
 بغير إذن بهما أو سيدها إن كان ينقص به استماعه أو قيمة الأمة
 * (فصل) * في واجبات الحج (وواجبات الحج ستة) الأول (المبيت بمزدلفة) للاتباع وهي ما بين ما زحى معرفة
 ووادى محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها)
 وإن كان مارا كما في عرفة وقيل المبيت بمهراكن لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) تكبيت منى ورمى الجمار (على من له
 عذر) عنه منه كأن يخاف على محترمه أو يشتغل عنه بادرالك عرفة أو بطواف الأفاضة أو عن الرمي بالرعى أو
 عنه وعن المبيت بمنى ليسبق النامس (و) الثاني (رمي جرة العقبة سبعا) الثالث (رمي الجرات الثلاث أيام
 التشريق كل واحدة سبعا) الرابع (مبيت ليلاتها الثلاث أو الليلتين الأولى إذا أراد النفر الأول في اليوم
 الثاني) من أيام التشريق (و) الخامس (الأحرام من الميقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه مريدا للمسك
 (و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى وطنه وإن كان قريبا
 ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى ويسقط دمه
 بعودته قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده
 أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذورا لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت
 والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبرا للبيت لا ملتفتا إليه ولا ماشيا القهقري
 * (فصل) * في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه (ويسن) بعد صلاة الصبح بغسل (الوقوف) بجزع من مزدلفة
 مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة فيسبح كبر الله تعالى
 ويدعو إلى الأسفار للاتباع ثم عقب الأسفار يدفع إلى منى بسكينته ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة
 ويسن أن يرمى في الإسراع إذا بلغ وادى محسر رميته بحجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع (و) يسن (أخذ
 حصى جرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليللا ويريد ثلاثا يقطع منه شيئا ويأخذ حصى
 بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كورود وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى
 على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في
 أسباب التحلل ورميها الزاكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل
 حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد (و) يدخل وقت الحلق ورمى جرة العقبة
 وطواف الأفاضة بنصف ليلة النحر (إن وقف قبله ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به
 منها قطع التلبية معه) ويبقى الرمي (لجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء) (الآخر) أيام (التشريق) ويبقى
 (الحلق) يعني إزالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وثمتها
 (أبدأ) فلا يفوتان مادام حيالان الأصل عدم التوقيت بالبدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن
 أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى
 السنة القابلة لأن إحرام سنة لا يصلح لآخرى فكأن وثمتها فأن بخلافه هنا فان وثمتها باقى لم يكن منها متى أراد
 (وتسن المبادرة بطواف الأفاضة) يوم النحر (بعد رمي جرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد
 الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليلتها الظهر للاتباع في كل ذلك (ويبيت)
 وجوبا (بها) أي بمنى معظم (ليالي) أيام (التشريق ويرمي) وجوبا (كل يوم من أيام التشريق الجرات الثلاث)
 وإنما يدخل وقته بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جرة العقبة من أسفلها من

بطن الوادي واما (ما يفعله) كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمى (السبع الحصيات)
 اليها والى غيرها (واحدة واحدة) الى ان تفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير حصة فلورمى حصتين معا فواحدة
 وان وقعتا متبعا ومرتبتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي (وترتيب الجرات في ايام التشرىق) بان يبدأ
 بالجرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى
 ولا برمى الثالثة قبل تمام الاولتين ويشترط تيقن السبع فى كل جرة فلوشك بنى على الاقل ولو ترك حصة وشك
 فى محلها جعلها من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالدين الجرات لا تسترط امكنها سنة ويجب عدم
 الصارف فى الرمي كالطواف واصابة الحجر للرمي يقينا لا بقاءه فيه وقصد الجرة فلورمى الى غيرها كما نرى فى
 الهواء اولى العلم المنسوب فى الجرة او الحائط الذى يجمره العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وان يكون)
 الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أى فى ايام التشرىق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك فى الباقي
 ادعاء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من اراد الرمي فى وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه
 لا بد منه فى حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرمى به حجرا) ولو باق وتارة حجر حديد ولو روعيق وذو فضة
 لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمنزل هذا فارموا وارجعوا بالخرف والموثوق والذهب والفضة والاخذ
 والنورة المطبوخة والزنجير والمدروا والحصى والاحجار والخرف والمخ والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة (وان
 يسمى رميا) فلا يكفي وضعه فى الجرة (وكونه باليد) للاتباع فلا يجزئ نحو القوس والرجل ولا بالمفلاع ولا بالغم
 نعم ان يجزئ باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وباطارو (بقدر حصي
 الخذف) بالخاء والذال المجتميز وهو قدر الباء اعطى به رسم علم عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجرة ودونه
 وفوقه مكر وهو يكره اخذ من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان
 غسله لبقاء استغذاره كما يكره الاكل فى اثناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجرات قبل الرمي
 بها وان اخذها من محل طاهر ويجب على من يجز عن الرمي نحو مرض أو حرج أن يستناب من يرمى عنه وانما
 يجزئه ذلك ان أس من القدرة فى الوقت واستناب من رمى عن نفسه والواقع عن النائب (ومن ترك رمى جرة
 العقبة أو بعض ايام التشرىق) جازله (تداركه فى باقيا) لانه حينئذ يكون ادعاء جميع يوم النحر وأيام
 التشرىق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته مؤقتة بوقت محدود
 والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمى يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو
 رمى الى كل جرة أربع عشرة حصة - بمعان أمسه وسبعان يومه لم يجزئه عن يومه ويجزئ رمي التدارك ليل
 وقبل الزوال (ومن اراد النفر من منى فى ثاى ايام التشرىق جاز) ولادم عليه لقوله تعالى فنعمل فى يومين فلا تم
 عليه وانما يجزئ ذلك بشرط ان يبيت اليائتين الاولتين والام بسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها حيث لم
 يكن معذورا ويطرد ذلك فى الرمي أيضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والام بسقط عنه مبيت
 الثالثة ولا رمى يومها فان غربت بعد ادائها وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو فى شغل
 الارتحال على ما فى أصل الروضة لكن المصحح فى الشرح الصغير ومناسك النوى انه يمنع عليه
 * (فصل الحج تحللان) * طول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم
 والغسل بخلاف العمرة ليس لها التحال واحد وهو الفراغ من جميع أركانها قصر زمنها لبا كالجناية (الاول
 يحصل بانين من) ثلاثة (رمى جرة العقبة والحاق) يعنى ازاله ثلاث شعرات (وطواف الافاضة) المتبوع
 بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحال الثانى ويحل
 بالاول) من التحالين (جميع المحرمات) على المحرمات (الالتكاح) أى الوطء (وعده والمباشرة
 بشهوة) يحصل (بالتحال الثانى باقيا) وهو الثلاثة المذكورة ولو أخر رمى يوم النحر عن ايام التشرىق ولزمه

السبع الحصيات واحدة
 واحدة وترتيب الجرات فى
 ايام التشرىق وأن يكون
 بين الزوال والغروب فيها
 وكون المرمى به حجرا وأن
 يسمى رميا وكونه باليد
 (وسننه) ان يكون بقدر
 حصى الخذف ومن ترك
 رمى جرة العقبة أو بعض
 ايام التشرىق تداركه فى
 باقيا ومن اراد النفر من
 منى فى ثاى ايام التشرىق جاز
 * (فصل) للحج تحللان
 الاول يحصل بانين من رمى
 جرة العقبة والحاق وطواف
 الافاضة والثالث يحصل
 التحال الثانى ويحل بالاول
 جميع المحرمات الا التكاح
 وعده والمباشرة بشهوة
 و بالتحال الثانى باقيا

بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحليلين وتأخير الوطء عن رضى أيام التشريق

* (فصل) * في أوجه أداء النسكين (ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد) لان رواه عنه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحة وأشد عنايه بضبطا المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاد ولا جماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل أفضلته (ان اعتمر في سنة الحج) والا فالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أو لا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أو لا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بان يحرم مهما) أى بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شرعه في (الطواف) أما بعد شرعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصود وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج اهل لانه مقدمته لا بعضه (ويجب على المتمتع دم باربعه شروط الاول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن ادله حاضري المسجد الحرام والقرى من الشىء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك أنهم لم يحرر بحوا مبقانا عاما لاهله وللمر به والغريب توطن الحرم أو قرية يمانه حكم أهل محله في عدم الدم بخلاف الآفة في اذا تمتع فابا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثانية أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجبرافيهما الشخصين (الثالث أن يكون) أى الاحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) فان أحرم بهما في غير أشهره ثم أتىها ولو في أشهره ثم حج يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبهه المقرود لان دم العمرة منوط بربح الميقات وبتوقع العمرة بنسماها في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزجون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للآفة في مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعد مجاوزته بلا احرام وكذا الدم على من لم يحج من عامه لاتتفاءل المزاجحة التي ذكرناها (الرابع أن لا يرجع الى الميقات) فلا دم على من حج من عامه لكن يرجع الى ميقات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقضى لا يجاب الدم وهو ربح الميقات فذال بعده البسه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لا يكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو بجمل بينه وبينه ودون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه واجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفه وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع

* (فصل) * ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم مـ ما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف ويجب على المتمتع دم باربعه شروط (الاول) أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (الثاني) ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (الثالث) ان يكون في سنة واحدة (الرابع) ان لا يرجع الى ميقات وعلى القارن دم بشرطين ان لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة

* (فصل) * ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية فان عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج

* (فصل) * في دم الترتيب والتقديم (ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى) طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسنن ويجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لاعلى الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببها يجوز تقديمه على أحدها لانه ما والا فضل ذبحه يوم النحر (فان عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوب (با) عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوفها فيه كالدعاء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة لئتم صومها قبل يوم عرفه لانه يسن للعاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام لئتم صومه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان أحرم قبل يوم عرفه لزمه الصوم أداء والا لزمه بعد أيام التشريق ويكون

قضاء لاثم فيه ولو علم أنه يجدد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجد قبل الشر وع فيه لزمه مذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء أو بعد الشر وع لم يلزمه (وسبعة اذارجع الى وطنه) لافي الطريق لقوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجعتم وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجع الى أهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صامهم سوا الاذلاوة في لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما صر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الاول ويوم في البقية ومدة ما كان السبيرة الى أهله على العادة الغالبة كافي الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط

* (فصل) * في محرمات الاحرام (يحرم بالا حرام) المقيد والمطلق ستة أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه (أو بعضه) كالبياض الذي وراء الاذن بما به سدساتر عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء تخنين بخلاف ستره بماء وخط شديده راسه وهو وج استظل به وان مس رأسه ووضع كف وكف غيره وكذا محمول كنفه على راسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليحقق كشفه الواجب (و) يحرم عليه ايضا (لبس محيط) بالحاء المهمله سواء اطاط (بيدنه او عضو منه) او نحوه كخر بطة لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص أو منسوجا كالدرع او معفودا او لمزقا كالثوب من اللين ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو اتقى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو وقع لم تستمسك عليه الا بجزء يداير فلا حرمة ولا فدية كالأوتري او تزر بقميص او سراويل او بازار لفقته من رفاع او داخل رجله في ساق الخف او الخف بنحو عباءة واف عليه منه طافات او تنلد نحو سيف او شدة نحو منقطة في وسطه او عند الازار بتكة في معقده او شدة بخيط او شدة طرفه في طرف ردايه بخلاف شدة طرف ردايه بخيط او بدونه او خلفها بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كملوجه ل له ازرار في عراوات تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما مر في الرأس دون ستر بقية بدن بما محيط أو غيره من اللبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن الثفازين والنقاب ويعنى عما ستره من الوجه احتياطاً للرأس سواء في ذلك الحرمة والامته ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجانبا بخشبة أو غيره هاو لولغير حاجة ثم ان أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم تر فعه فوراً أتت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها أيضا (لبس الثفازين) بالكفين أو أحدهما باحدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل للبدن يزرع على اليد سواء المشق وغيره ويجوز ستر يديه بغيرهما ككفم وخرقة (الثاني الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أحشم (في) ظاهر (بدنه) أو في باطنه كأن أكله أو احتنق أو استعط به (أو ثوبه) أي ملبوسه حتى نعله للهنى منه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد به ريحها غالباً كتمك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومثله الكاذي والغافية ونيلوفر وبفسج ووذوبان ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمها بها بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وان كان له رائحة طيبة كفتح وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الالبازير الطبية ولو استهلك الطيب في غير جهاز استعماله وأكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقاً أو الريح ظاهراً أو خفياً لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان ياصغه بيده أو ما يوسه فلا يضر من طيب يابس عبق به ريحاً لا يهين ولا جل العود أو كاه وكذا ريحه باللبوس عند تعبه ورشم الورد من غير أن ياصغه بانفهوشم مائه من غير ان يصبه على بدنه أو ملبوسه وجل نحو مسك في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقه (الثالث دهن شعر الرأس والحية) ولومن امرأة وان كانا محلولين بدهن ولو غير مطيب كعصم وزبد وجهم وشمع ذاتين ومنعصر من حب كزيت نخيل المحرم أسعت أعبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان

وسبعة اذارجع الى وطنه
* (فصل) * يحرم بالا حرام
ستة أنواع (احدها) يحرم
على الرجل ستر راسه او بعضه
وليس محيط يبدنه او عضو
منه وعلى المرأة ستر
وجهها ولبس الثفازين
(الثاني) الطيب في بدنه أو
ثوبه (الثالث) دهن شعر
الرأس والحية

كان أصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشار والخاص مما يقصد تيممه و يتزين به من شعر الوجه كالرأس
واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمر ودلاسا ترشعور بدنه لانتفاء المعنى (الرابع
ازالة) شئ وان قل من (الشعور) كذا من (الظفر) لقوله تعالى ولا تلحفوا رؤسكم أي شعورها وقيس به شعر
بقية البدن وبالخلق غيره لان المراد الازالة و بازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك
شعر نبت بعينه وتاذي به أو طال بحيث يستر بصره ووظفر انكسر فلا ثم عليه بقطع المودى فقط ومما يحرم عليه
أيضا مقدمات الجماع ان كان عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليل وان لم ينزل حتى
النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة
يجب في كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير (فان لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى)
بيده أو بيد غيره (فانزل) وكان قد فعل اللبس أو ما به محال كونه (عامدا عالما مختارا لزمه) الدم الا في بخلاف
ما لو فعل شيئا منها ناسيا بالاحرام أو مكرها عليه أو جاهلا بتحرمه أو يكون المسوس طيبا أو رطبا لعذره فان علم
التحرير وجهه لوجوب الفدية لزمته لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا أو خارا لانه فورامع
الامكان عصى ولزمته الفدية أيضا وتلزمه أيضا ان لبس أو ستر لحاجته كترنم للعاجز عن ناسومة وبقاب لبس
سرموزة وزر بول لا يستتر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولاد في ذلك ولو فقد
الرداء ارتدى بالقميص ولا يابسه أو الغسل أو الازال لم يلزمه قبول شرائه نسبة ولا هبته ويلزمه قبول عارته
ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا ندرجت في بدنته ونحوه باشر ما وانظر بشهوة أو قبل بمائل
كذلك فانه لادم عليه وان أنزل فهم مال كنهه بآثم كالمس وهو ذامستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه
الفدية ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطبا اذا أرسل الصيد والتسبب في امساك ونحوه في قتل غيره
الصيد (أو ازال ثلاثة أطفار أو أكثر متواليا) بان اتحد الزمان والمكان (أو) ازال ثلاث شعرات أو أكثر
متواليا) بان اتحد ما ذكر (ولو) ازال ذلك حال كونه (ناسيا) للاحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته (وجب)
عليه الدم الا في لاديه وكسائر الاتلافات والشعر يصعد بالثلاث وكذا الاطفار وفارق هذا ما قبله حيث أثر
فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو وصي لا يجبر
فانه لا فدية عليهم بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسب إليهما ان تصير بخلاف هؤلاء ولو أزال لشعر
أو الظفر بقطع الجلد والعضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الخلق لاذي نحو قبل
وجرح وفيه الفدية ويأثم الخالق بلا عذر والفدية على الخلق حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت
شعره لانه في يده أمانة ولزمه دفع مثله فانه لم يطاق امتناعه على الخالق وللمخلاق مطالبته به لان نسكه يتم
بإدائها * (واعلم) * ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالنظف وهما أنواع ولا يتداخل
فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه باصناف أو بصف مرتين فكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه
واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخال بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة
واحدة نعم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنه في الأول وشأنه في الثاني فان
اختلف النوع كالحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتجدد الفعل كأن لبس ثوبا طيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر
بشهوة عند الجماع وتعددت أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهم ما لو يتخال تكفير
وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا يتداخل بين صيدوا شجار والدم الواجب هنا هو (ما يجزى في
الاضحية) صفتا وسنا ومنه سبع بدنه أو بقرة (أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة أصعب (كل مسكين نصف
صاع) وهو ونحوه مصري اذا الصاع قد حان بالمصري تقريرا كما مر في ذكر كفة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو
مخبر بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم

(الرابع) ازالة الشعر
والظفر فان لبس أو تطيب
أو دهن شعرة أو باشر
بشهوة أو استمنى فانزل
عامدا عالما مختارا لزمه
ازال ثلاثة أطفار أو أكثر
متواليا أو ثلاث شعرات أو
أكثر متواليا لو ناسيا ووجب
ما يجزى في الاضحية أو
اعطاء ستة مساكين أو
فقراء كل مسكين نصف
صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي
شعرة أو ظفر مد

اما

أما إذا اختار الأ طعام فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على ما نقله الاستنوي وغيره واعتدوه
 لكن خالفهم آخرون (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ما ذكر في الشعرة
 (الخامس) من محرمات الاحرام (الجماع فاذا جامع) في قبل أو دبر ولو بهيمة أو مع حائل وان كثف (عامدا علما
 مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة فسد نسكه) وان كان
 الجماع مرتقا أو صبيا اللهمى عنه فيه بقوله تعالى فلا تفرثوا أي فلا تفرثوا أي لا تتجملوا والاصل في النهي اقتضاء
 الفساد والعمرة كاللحج اما الجماع بين تحلبه فلا يفسد وان حرم اضعف الاحرام حينئذ يخرج بالقيود
 المذكورة أضعف اضعافا فسادا نظير ما مر في التمتع بخوال اللبس لان الجماع من أنواع التمتع (ووجب) على
 الجماع المفسد (اتمامه) أي النسك الذي أفسده كحصى باسانيد عن جمع من الصحابة رضی الله عنهم ولا يخالف
 لهم (وقضاؤه على الفور) وان كان نسكه تطوقا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفساد فان كان فرضا أو تطوقا
 فلا يصح جهله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان أحرم به قبل الميقات والا فبن الميقات
 وانما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالاداء لان الضابط المكان بخلاف الزمن فان أفسد القضاء فكفارة أخرى
 وفضل واحد لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هي دم ترتب وتعديل فتلزمه (بدنة)
 تجزئ في الاضحية وان كان نسكه نفلا (فان عجز) عنها (فبقرة) تجزئ في الاضحية (فان عجز) عنها (فببيع
 شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فان عجز صام بعدد الامداد)
 ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على الحرم (اصطياد الماء كقول البري) الوحشى (أو متولد منه ومن
 غيره) كمتولد بين حمار وحشى وحمار ألى أو بين شاة وطي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
 البر أي التعرض له باى وجهه من أوجه الايداء حتى بالتفسير مادتم حراما وخرج بما ذكر المتولد بين وحشى غير
 ما كقول وأنسى ما كقول كالتولد بين ذئب وشاة أو بين غريم كولين أحدهما وحشى كالذى بين حمار
 وذئب أو بين أهليلج أجد هما غير ما كقول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كأتسى وان نوحش وبحرى
 الا ان عاش في البر كطيره الذى يغوص فيه ولو شئت في كونه ما كولا أو برى أو متوحش لم يجب الجزاء بل يندب
 ويحرم التعرض أيضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لما لكه ان كان
 مملوكا ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن أخذه قبل ارساله ملكه ولا
 يجب ارساله قبل الاحرام (ويحرم ذلك) أى التعرض باى وجهه كان لصيد المذكور (في الحرم على الحلال)
 ولو كافر ما تزلزال الاحكام تعظيما للحرمة سواء أرسل الحلال كلبا أو مهنما من الحل على صيد كاه أو قائمة من
 قوائم في الحرم واعتد عليها أو عكسه تغليبا للحرمة وتوابعها يضمن صيد اسعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى
 الحرم لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لامن حين السعي ولذا
 سنت التسمية عند الأول دون الثاني ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقلها صيد لم يضمنه
 ولا عبرة بكون غير قوائم في الحرم كراسه والعبرة في النائم يستقره نعم ان أصاب الجزء الذى في الحرم ضمنه وان
 كان مستقرا على غيره ولو كان في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا السكب ان تعين الحرم طر يقاله لانه
 اختيارا (ويحرم) على الحلال والحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الطيب وقطعه) مباحا كان
 أو مملوكا حتى ما يستنبه الناس لما صحت قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام محرمة الله
 لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده ولا يخلخله والعرض القطع واذا حرم القطع فالقطع أولى والخلا بالقطر الحشيش
 الرطب وقديس بمكة سائر الحرم وخرج بالطيب اليابس فيجوز قطعه وقطعه ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل
 الحرمية عنها وأصلية في الحرم لم يكن لها حرمية ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن صيد فوقه بخلاف غصن في
 الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل فواته حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم

أو صوم يوم وفي شعرتين أو
 ظفرين مدان أو يومان
 (الخامس) الجماع فاذا جامع
 عامدا عالما مختارا قبل التحلل
 الاول في الحج وقبل الفراغ
 من العمرة فسد نسكه
 ووجب اتمامه وقضاؤه على
 الفور وبدنة فان عجز فبقرة
 فان عجز فبيع سبع شياه فان عجز
 فطعام بقيمة البدنة فان عجز
 صام بعدد الامداد
 (السادس) اصطياد
 الماء كقول البري أو متولد منه
 ومن غيره ويحرم ذلك في
 الحرم على الحلال ويحرم
 قطع نبات الحرم الرطب
 وقطعه

تقطع شجرة أصلها في الحبل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخالف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان
 بخط يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسبيغ أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك)
 وان لم يكن في الطاريق والاغصان المؤذية في الطارق كالصيد المؤذى والجواب عن خبر ولا بعضه وشوكها أنه
 يتناول المؤذى وغيره نخص غير المؤذى بالقياس على قتل الفواشق الجس (و) الا (عاف البهائم والدواء)
 أي ما يتداوى به كالحظ ان وجد السبب لا قبله وما يعتدى به كالرحلة والبقلة فيجوز أخذها للعاجة اليه
 ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع من يعلق أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر
 بالبهائم (و) الا (الزرع) كالخضرة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
 (ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان فعله اثم وضمنه فان مات جاز ولا
 ضمان (دون قطعه) فانه يجوز ولا ذية فيه ولو اختلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة (ثم) اعلم
 ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتمهيد لخير فينتد (ان أتلف صيد الله مثل من النعم ففيه مثله) تقر بما
 لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة (وان يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف ووقته (ففي النعمة) ذكر
 أو أنثى (بدنة) كذلك ولا تجزئ منها بقرة ولا سبع شبيهه أو أكثر لان جزاء الصيدين اعم فيهما المائلة (وفي بقرة
 الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة) وفي الظبي تيس (وفي الجمامة) ونحوها من كل مفروق يعب ويهدر (شاة)
 من ضأن أو مزر بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومسانده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي
 الارنب عناق وهي أنثى المرزاذاقوي تالم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المرزاذابت أربعة أشهر
 وفضات عن أمها وفي الضب وأم حنين جدى ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان باب الشبه
 ويقضى الصغير والصحيح والهزبل وأضادهما بمثله ولو أعور يمين يسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب
 في الحامل حامل ولا تدبج بل تقوم (و) يتخير في المثلئ بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجوز ذبحه في غيره وان تصدق به
 فيه (والتصدق به) أي بجميعة (فيه) أي في الحرم على مساكنه بان يفرق لجه عليهم أو يملكهم جلته مذبوحة
 وانقاطنون أولى هنا في نظائره (وبين التصديق بطعام) يجوز في الفطارة (بقية المثل) في مكة على من ذكر
 (والصيام) في أي محل شاء (بعدد الامداد) ويكمل المنكسر ولا يجوز إعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا إعطاؤهم
 دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتلهم متعمدا وانما اعتبر قيمة المثلئ بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها
 محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك (وفي الامثل له كالجراد) وغير الجمام من الطيور سواء الاصغر
 منه والا كبر (يتخير بين اخراج طعام بغيره) يجوز في الفطارة على مساكن الحرم (والصيام بعدد الامداد)
 والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيها امر الى عدلين (ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى
 كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اختلفت الشجرة
 أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلئ ثم لانه لا يجب في
 البقرة أن يكون (لهاسنة) بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد (و) يجب (في الشجرة)
 الحرمية (الصغيرة) عرفا وهي (التي كسبغ الكبيرة) تقر بما (شاة) وتجب أيضا فيما جاوزت سبع الكبيرة
 ولم تنته الى حد الكبر لكن تكون الشاة الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا يتخير
 وتعديل كاسر في جزاء الصيد فينتد (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كاسر (والتصدق بغيره طعاما) يجوز
 في الفطارة نظير ما مر أيضا (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة) جدا قيمتها
 تخيير او تعديل أيضا فينتد (يتصدق بغيرها) أي القيمة (طعاما) يجوز في الفطارة (أو يصوم بعدد الامداد)
 والمنكسر منها

الا الاذخر والشوك وعاف
 البهائم والدواء والزرع
 ويحرم قلع الحشيش
 اليابس دون قطعه ثم ان
 اتلف صيد الله مثل من النعم
 ففيه مثله وان لم يكن له مثل
 ففيه قيمة ففي النعمة بدنة
 وفي بقرة الوحش وحماره بقرة
 وفي الظبية شاة وفي
 الجمامة شاة ويتخير في
 المثلئ بين ذبح مثله في الحرم
 والتصدق به فيه وبين
 التصديق بطعام بغيره المثلئ
 والصيام بعدد الامداد وفيها
 لا مثل له كالجراد يتخير بين
 اخراج طعام بغيره والصيام
 بعدد الامداد ويجب في
 الشجرة الكبيرة بقرة
 لهاسنة وفي الشجرة الصغيرة
 التي كسبغ الكبيرة شاة
 يتخير بين ذبح ذلك والتصدق
 بغيره طعاما والصيام بعدد
 الامداد وفي الشجرة الصغيرة
 جدا قيمتها يتصدق بغيرها
 طعاما أو يصوم بعدد
 الامداد
 * (فصل) * ويجوز للابوين

* (فصل) * في موانع الحج وهي ستة الاول ابوة (و) يجوز للابوين أي لكل منهما وان علا أو كان هناك

اقرب

أقرب منه (منع الولد) وان سفل (غير المكي من الاحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودواما لانه أولى باعتبار
اذن من فرض الكفاية المعتبر في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لر جل استأذنه في الجهاد
ألك أبو ان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففهم الجاهد أما المكي ونحوه فليس له ما يمنعه على ما يحسنه الاذرى
لقصر السفر (دون الفرض) فليس له ما يمنعه منه لا ابتداء ولا انما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشهل
ذلك من لم يجمع حجة الاسلام فليس له ما يمنعه منها وان كان فقيرا الى احتمال فيه لانه اذا تكافها تجزئه عن حجة
الاسلام فتقع فرضا ويسن استأذنه ما في الفرض أيضا * الثاني الزوجية يسن له الحج بزوجه وللأمر به في
الصحيحين ويسن لها أن لا تحرم بغير اذنه نعم تمتنع على الامه ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للعمرة فتعارض في حقهما واجبان الحج وطاعة الزوج فإزالها بالاحرام وذبها بالاستئذان بخلاف الامه لا يجب
عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير
اذن (ولازوج منع الزوجة من) النسك (الفرض والمسنون) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق
الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما نعم ان سافرت معها باذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البينة
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه أو يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها من نذر
معين قبل النكاح أو بعده لكن باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه * الثالث
الرق فاذا أحرم قن باذن سيده لم يحلله وان أفسده لانه عند لازم عقده باذنه ولشتره الفسخ ان جهل احرامه
ويحرم عليه الاحرام بغير اذنه سيده (وللسيد منع رقيقه) ولو مكاتباً وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده بها بآة
أو بينهما بها بآة والنوبة للسيد (من ذلك) أى النسك (فرضا) كل (أوسنة) لان منافعه مستغرة للسيد (فان
أحرموا) أى الفرع والزوجة والقن (بغير اذنه) أى الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحريمها بان يأمرهم به
فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامه مع تمكهنهما منه فلا زوج والسيد وطوهم ما سائر الاستمتاع
بهم ما والاثم عليهم ما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر السيد ويفرق
بان معصيته أشد ملك السيد منافع وعدم مخاطبة بالنسك بخلافه ما في جميع ذلك وانما يلزمه بغير اذنه
وان كان الخزوج من المعصية واجبال كونه تلبس به باذنه في الجملة مع حوازي رضى السيد بدوامه واذا أمر وهم
(تحلوا) وجوبا كما تقر * الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الابتقال
أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولمنعوا من الرجوع أيضا * الخامس الاحصار الخاص فاذا
حبس طالبا أو بدين وهو مسرقة التحلل * السادس الدين وليس للسيدات التحليل وله منعه من السفر الا ان
أعسر أو نجل الدين وان لم يبق من أجله الا لحظة واذا التحلل الثلاثة الاول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج) و
كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم (بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحلل بهما)
أى بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم نحو التمتع (أطعم بقية الشاة فان عجز) عن
الاطعام (صام بعدد الامداد) والمنكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجد ما ولا طعاما (تحلل بالنية مع الحلق
فقط ويتعين محل الاحصار) من الحل وان أمكنه بعينه الى طرف الحرم للذبح وتفارقة العم وتفارقة الطعام
ولما لزمه من سائر الماء لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح
أو الاطعام لاعلى الصوم اطول مدته (ولا قضاء عليهم) اذا تحلوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقر في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام أو النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان أحصر في حج تطوع أو اسلام أو نذر لم يستقر بل يلزمه حتى في
التطوع أصلا وفي الاخيرين حتى يستطيع (ومن شرط التحلل) من احرامه عند الشروع فيه (لفرغ زاد

منع الولد غير المكي من
الاحرام بتطوع حج أو عمرة
دون الفرض وأن زوج منع
الزوجة من الفرض
والمسنون ولا سيده منع
رقيقه من ذلك فرضاً أو سنة
فان أحرموا بغير اذنه هم
تحلوا وهم والمحصر عن الحج
والعمرة بذبح ما يجزئ
في الاضحية ثم الحلق مع
اقتران نية التحلل بهما ومن
عجز عن الذبح أطعم بقية
الشاة فان عجز صام به عدد
الامداد والرقيق يتحل بالنية
مع الحلق فقط ويتعين محل
الاحصار ولا قضاء عليهم
ومن شرط التحلل لفرغ زاد

أو مرض أو غير ذلك) كضلال طر يق وخطا في العدد (جاز) وحينئذ فله التحال به كإله أن يخرج من الصوم فيما لو نذر به بشرط أن يخرج منه بعذر ثم ان شرطه يم - دى لزمه او بلاهدى أو أطاق لم يلزمه فيكون تحاله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط نية بحجة عمرة بنحو المرض وانما لم يحز التحال بنحو المرض بلا شرط كالأحصار لان التحال لا يفيد زال بنحو المرض بخلاف التحال بالأحصار بل يصير حتى يزول نذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بجمع وفاته تحال بعمرة (ويتحال من فاته الوقوف) بهر فتوجبوا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزال وقته كالأبتداء فلواستدامه حتى يحج به من قابل لم يجز ويكون تحاله (بطواف وسعي) ان لم يكن سعي به - بطواف الة دوم (وعلق) بنية التحال وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وان بقي وقته - ما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحال الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحاق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصارت كن رمي (ويقتضى) حجه فورا وجوب بان كان تطورا علانية لا يتخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان الفوات بعذر كندوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (ويذبحه) وجوبا (في حجة القضاء) أي بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج * وادلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للدل الابداع العز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فلا قول دم التمتع والقمران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والميقتين وطواف الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسود والاحصار (وكل دم واجب) من هذه المذكورات اراق في النسك الذي وجب فيه الدم الفوات كما مروكها أو بدلها من الاطعم (يجب ذبحه) وتفرقه (في الحرم) على مسا كينه (الادم الاحصار) فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مرو (والافضل في الحج) الذبح لما وجب أو نذب فيه (في منى) وان كان من منى (وفي العمرة المروءة) أي الذبح فيها لما وجب أو نذب في العمرة لانها محل تحللها ما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها (في أي وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم ير دما يتحالفه لكن يندب اراقة أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (وبصرفه) أي الدم أو بدله من الواجب المالي (الى) ثلاثة أو أكثر من (مسا كينه) أي الحرم الشاملين لغفرانه والمس - موطنون أولى ما لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصر او يجوز ان يدفع لكل منهم مدا أو أكثر وأقل الادم بنحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مرو فان عدمه من الحرم آخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مسا كين الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو الاولى أو اشترى به لما وصدق به عليهم

أو مرض أو غير ذلك جاز ويتحال من فاته الوقوف بطواف وسعي و يقضى وعليه دم كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء وكل دم واجب يجب ذبحه في الحرم الادم الاحصار والافضل في الحج في منى وفي العمرة المروءة في أي وقت شاء وبصرفه الى مسا كينه * (باب الاضحية) * هي سنة مؤكدة لا تجب

(باب الاضحية)

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الا - حتى والاصل فيها قبل الاجماع ما هو من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها التأتى يوم القيامة بغيرها وأط - لانها وان الدم يقع من الله بكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا من انفسا (هي سنة) على الكفاية (مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل بوجوبها واردة خبر الدارقطني كتب على النحر ولبس بواجب عليكم فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كرهه (لا تجب) الاضحية

الا

(الابل النذر) كالله على أو على أن أضحى بمـ هذه (وبقوله ذذه أضحية أو جمعاتها أضحية) لزوال ملكه منها بذلك
 فيتعين دأبه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها نحو بيع أو ابدال ولو يجزئ منها أو لم يزل ملكه عن فن قال على
 أن أعتقه الإباعتاقه وان لم يزل لأن الملك هنا ينتقل للمساكين ولا ينتقل بل ينقل بالكتابة ولا أثرانية
 جعلها أضحية نعم إشارة الاخرس المفهومة كناطق الناطق واذا ذبح الواجبة أو ولدها واجب التعبد
 بجميع أجزائها كإياتي (ولايحجزئ) في الاضحية من الحيوان (الا) النعم وهي (الابل والبقر والغنم) لان
 التضحية بهير ذلك لم تنزل فلا يحجزئ نحو بقرة الوحش وحمارة نعم يحجزئ متولدين جنسين من النعم هنا وفي العقبة
 والهدى وجزء الصيد ويهتربا على أبو به سنا كسنتين في المتولدين ضان ومعرز (وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة
 ثم عنز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلامها ذكر أطيب مما بعده أي من شأنه ذلك (وسبع شياه) من الضان
 أفضل من سبع من المعز (أفضل من البدنة) لزيادة القرية بكثرة الدماء المرافقة (وأفضلها)
 من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهي التي لا يصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي ما بهضها أبيض
 وبعضها أسود (ثم السوداء ثم الحمراء) هـ ذاضيف والذي ذاله الماوردي ان الحمراء قبل البلاء والتفضل
 في ذلك قبل التعبد وقبل لحسن المنظر وقبل اطيب اللحم وورد لحم غبراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين
 والذكر أفضل من الانثى ما لم يكن تزوانه والافاق التي لم تلد أفضل منه والاسمن أفضل من غيره من جنسه وان تعدد
 وورد عظمه وأضحاها كم فأنها على الصراط مطايا كم (وشرطها) أي الاضحية (من الابل ان يكون لها خمس سنين
 تامة ومن البقر والمعز سنتين تامة ومن الضان سنة تامة وان لا تكون حرباء وان لا تكون جرباء وان قل الجرب
 سنة تامة) نعم ان أذع أي أسنة سنة قبل السنة أجزاء (و) شرطها (أن لا تكون جرباء وان قل الجرب
 أورج زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولاشديدة العرج) بحيث نسبة المشاية الى الكلال
 الطيب وتخاف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء (ولاجفحاء)
 اشتد هذا لما بحيث ذهب عنهما (ولاجنونة) بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها لان ذلك يورث
 الهزال (ولاعياء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء احدى عينيها وان بقيت الحديقة لغوات المعصود وهو كمال النظر
 وتجزئ العشاء والمكوبة والعشواء وهي التي لا تبصر لالا (ولامرأضة امرأة يفسد لهما) أي يوجب ذلاله
 للغير الصحيح أو يبع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمرأضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
 والجمعاء البين عجزها وأما البسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده (و) شرطها (ان لا يبين
 شيء من اذنها وان قل) ذلك المابان كان خلقت بلاذن لغوات جزء ما كول أما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من
 غير ان يذهب منها شيء بالشق فلا يضر لانه نقص فيه والنهي عنهما للتزنية (أو) من لسانها أو مرضها أو
 أليتها أو ذنبا وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلاضرع أو ألية أو ذنوب وفارقت المخلوقة بلاذن بانها
 عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل انحصار يده ويكره غير
 الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دعي بالكسر (و) ان (لا) يبين (شيء ظاهر من فخذها) بخلاف
 غيرا فظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين (وان لا تذهب جميع اسنانها) وان لم يؤثر فيها تفاوت بخلاف ذاهبة أكثرها
 مالم يؤثر نقصا في الاعتلاف (وان ينوى التضحية بها عند الذبح أو قبله) وان لم يفسد غيرها عند ذبحها وانما يند
 بتقديمها عند تعيين الاضحية بالخص أو بالنوع كسنتها باشارة من غنم التي في ملكه التي سملكها او لا يكتفي
 بتعيينها عن التنية ويجوز أن يوكل مسلماً غير في التنية والذبح ولا يضحى أحد عن حي بلاذنه ولا عن ميت لم يوص
 (و وقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم الضر) بعد (مضي قدر ركعتين وخمسة عشر) خفيفات بان
 يضحى من الطلوع أقل ما يحجزئ من ذلك وان لم يحجزئ وقت الكرامة (ويجند) وقتها ليلانهم ارا الى آخر أيام

الابل النذر، وقوله هذه أضحية
 أو جمعاتها أضحية ولا يحجزئ
 الا الابل والبقر والغنم
 وأفضلها بدنة ثم بقرة
 ثم ضائنة ثم عنز وسبع شياه
 أفضل من البدنة وأفضلها
 البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
 ثم البلقاء ثم السوداء ثم
 الحمراء وشرطها من الابل
 أن يكون لها خمس سنين
 تامة ومن البقر والمعز سنتين
 تامة ومن الضان سنة تامة
 وان لا تكون حرباء وان
 قل ولا شديدة العرج ولا
 عجزاء ولا جنونة ولا عيياء ولا
 عوراء ولا مرأضة مرضها
 يفسد لهما وان لا يبين شيء
 من اذنها وان قل أولسانها
 أو مرضها أو أليتها ولا شيء
 ظاهر من فخذها وان لا
 تذهب جميع أسنانها وان
 ينوى التضحية بها عند
 الذبح أو قبله ووقت التضحية
 بعد طلوع الشمس يوم
 الضر ومضي قدر ركعتين
 وخمسة عشر ويمتد الى آخر
 أيام

التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية طبر الصبي من أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نضلي ثم ترجع فخر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشئ يقع عليه الاسم وان قل (من لحمها) فيحرم عليه كل شيء مما القوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله ذكوا منها وأطعموا الفقاع أي السائل والمعتز أي المتعرض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيا) يملكه مسلماً حراً أو مكاتباً والمعطى غير السيد فقير أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا جعله طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تملك ذمي كفي صدقة الفطر فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطاق عليه الاسم فيشترى بثمنه لحوا يحرم تملك الاغنياء شيئاً من الاضحية لا اطعماهم ولا اهداؤه لهم والافضل أن يقتصر على أكل لحمه ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثالث واهداء الثلث والباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شئ منها) أي من أضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزاء أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها يحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوباً (بجميع المنذورة) والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن المترمة في الذمة فلا يجوز له أكل شئ منها لأنه أنحر ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منها إلى نفسه كالأخر جز كانه وما أكله منها يفرم قيمته والولد كأمه وان حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فثبت كانت واجبة لم يجز الا كل منه الا والواحدة المعينة ابتداءً وحيث كانت تطارعا كان كاضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) لمريد التضحية (أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزاء بدنه (في عشر ذي الحجة حتى يضحى) ولو الاول لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وعند الكراهة بامتداد تأخير التضحية فان أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة

التشريق ويجب التصدق من لحمها يابوا ولا يجوز بيع شئ منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحى

*(فصل) * في العقيقة وهي لغت شعر رأس المولود وشعره ما يذبح عند حلق شعر رأسه والاصل فيها ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه أحد جماة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (والعقيقة سنة) وكذا للثبر السابق وغيره والمحاطب بهم امن عليه نفقة الولد فليس لاولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الاعداء اسرار الاب وهي (كلاضحية) في سنها وحنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي أفضلها والا كل منها والتصدق والاهداء والادخار وقد رما كول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية وقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التملك من لحمها نياً (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (الى البلوغ) فان أعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان أيسر بعد مدة النفاس والأمر بها (ثم) بعد البلوغ بسقط الطالب عن نحو الاب والاحسن حينئذ أنه (يعق عن نفسه) تداركاً لما فات وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي (والافضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن أن يعق عن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (فان لم يذبح فيه في الرابع عشر والافني الحادي والعشرين) وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فان وقت الاختيار وكلام المصنف يوحى اليه وانما يجزى في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والافني (و) امكن (الاكل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين متساويتين وعن الجارية شاة واحدة والحنثي كالانثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (ان لا يكسر عظامها) ما أمكن سواء العناق والا كل تغزولا

*(فصل) * والعقيقة سنة كالأضحية وقتها من الولادة الى البلوغ ثم يعق عن نفسه والافضل في اليوم السابع فان لم يذبح فيه في الرابع عشر والافني الحادي والعشرين والا كل شاتان للذكر وان لا يكسر عظامها

بسلامة اعضاء الولد (وأن يتصدق به مطبوعا) ان يطبخ (بحلو) تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها
 بحامض (والارسال) بالمطبوخ الى الفقراء (أكمل) من نداءهم الهالانه ارفوهم (و) يسن (حلق شعره بعد
 الذبح) كإني الحامض وأن يكون كالنسيب يوم السابع (و) يسن (التصدق برنته) أي شعر رأسه (ذهبائمه) ان
 لم يتيسر أولم يفعل تصدق برنته (فضة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضی الله عنها برنته شعر الحسين
 رضی الله عنه والتصدق بوزنه فضة لان المتيصرة حينئذ واعطاء القبالة رجل العقيقة وقين بالفضة الذهب
 بالاول وبالذكر الاثني (و) يسن (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو) يعضه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء
 الى جوفه للاتباع وينبغي أن يكون الممنك له من أهل الخير (ويكره تلعطج رأسه) أي المولود (بالدم) لانه فعل
 الجاهلية وانما يحرم لانه قبل بنديه بخبر فيه (ولا بأس) بتلطيجه (بالزعفران) والخلاق بل يندب كإني المجموع
 الحديث فيه

* (فصل) في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه (ويحرم تسويد الشيب) ولولا امرأة اللعجها دارها بالصدق
 (و) يحرم (وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم) لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به (و) يحرم
 (الحناء للرجل) والحنثي (بلا حاجة) لما فيه من التشبه بالنساء * (تمتة) * يسن أن يحسن الاسم وأفضل
 الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة طخيمس لم وأبي داود بذلك وحكمة
 سميت به صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتم في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيعه عادة
 كنجيح وبركة وحرب ومرة وشهاب وجمار وخالج ويسار ورياح ونافع ونحوست الناس أو العلماء أشد كراهة
 وتحرم بمات الاملاك وشاهنشاه وأفضى انقضاة قال القاضي أبو الطيب ويقاضى القضاة ويندب تغيير القبيح وما
 يتطير بنفيعه ويندب لولده وتليده وغلامه أن لا يسميه باسمه أو أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن
 لهم ولد وأن تكون التكنية باكبأ ولادوه ويحرم التكنية بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه
 وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الانحوخوف فتنه أو تعرف كإني لهب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا
 الا ان اشتهر بكنيته ولم يعرف بغيرها ويحرم تلتنيه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن أن يؤذن في اذن
 الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد أي التابعة من الجن وأن يقرأ في
 أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وأن يقول في أذنه ولو ذكر اني أعيدتها أي التسمية بك وذر يتهامن
 الشيطان الرجيم * أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا آمين والحمد لله رب العالمين أو لا وآخرا وظاهرا أو باطنا
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذر يتهامن وسلم كلما ذكره الذاكر ون وغفل عن ذكره الغافلون
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (هذا آخر) * ما أردت تسويده على هذا المختصر ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه الى قريب من
 نصف الكتاب وانما لم يكتب عليه لانه لم يصح عندي أن المصنف يبض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ
 الكتاب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على أنه بلغني أنه له مختصرات متعددة فلهذا قصدت تكميل بعضها
 فلم يتم له واسأل الله تعالى من فضله أن يبسر لي تمام ذلك متناتكم بما وجد وشرحا للجمع انه جواد كريم
 رؤوف رحيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظاهر
 خامس عشر ذي القعدة سنة أربع وبعين وتسعمائة بتزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من
 سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يتفضل علي بما أحبه من الخير
 وأن يجبرني من فتنه ومحنته الى أن القاه وهو وراض عني انه لا يرد من اعتمده عليه ولجأ في سائر أموره اليه وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييتهم فيها سلام وأخرد دعواهم أن الحمد
 لله رب العالمين

وان يتصدق به مطبوعا
 وبحلو والارسال أ كمل
 وحاق شعره بعد الذبح
 والتصدق برنته ذهبائمه فضة
 وتحنيكه بتمر ثم حلو ويكره
 تلعطج رأسه بالدم ولا بأس
 بالزعفران
 * (فصل) * ويحرم تسويد
 الشيب ووصل الشعر
 وتفليج الاسنان والوشم
 والحناء للرجل بلا حاجة
 والله أعلم

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) *

نحمدك يا من تنزعت عن الجور في الأحكام وأقت القسط بما بينته من شرائع الإسلام ونشكرك على ما نفضت به من تلالوا أنوار دينك القويم ووضوح السبيل لمن أراد أن يحظى من عظيم جودك بأوفى تكريم ونسألك أن تديم صلواتك وكل تسليمتك على إمام حضرتك وعين احسانك وروح رحمتك وعلى آله وذوي السداد وأصحابه أهل النبي والرشاد أما بعد فيقول راجي غفران المساوي بمحمد الزهري الفهرراوي قدتم بحمد مولانا عظمة منته وجلت عن الاحصاء نعمته طبع شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المسكي على مختصر العلامة الفقيه عبدالله بافضل الحصري في مذهب الامام الشافعي رضي الله عن

الجميع وأسكنهم من جنته المسكان الرفيع وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة

المجيه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنسبر

ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد البسابي الحلبي

ذي الحجز والنصير وذلك في شهر رمضان

سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها

أفضل صلاة وأتم تحية

آمين آمين

آمين

1305

* فهرست شرح الشهاب ابن حجر الهيتمي على مختصر بافضل *


صفحة	صفحة
٤٢	٤ (باب الطهارة)
٤٥	٥ فصل في الماء المكروه
٤٥	٥ فصل في الماء المستعمل
٤٦	٦ فصل في الماء النجس ونحوه
٤٦	٧ فصل في الاجتهاد
٤٦	٨ فصل في الاواني
٤٨	٨ فصل في خصال الفطرة
٤٨	٩ فصل في الوضوء
٤٩	١١ فصل في سنن الوضوء
٥٥	١٤ فصل في مكر وهات الوضوء
٥٦	١٤ فصل في شروط الوضوء
٥٧	١٤ فصل في المسح على الخفين
٥٩	١٥ فصل في نواتض الوضوء
٦٠	١٦ فصل فيما يحرم بالحدث
٦١	١٦ فصل فيما يندب له الوضوء
٦٤	١٧ فصل في آداب فاضى الحاجة
٦٦	١٩ فصل في الاستنجاء
٦٧	٢٠ فصل في موجب الغسل
٦٨	٢١ فصل في صفات الغسل
٧٢	٢١ فصل في مكر وهاته
٧٢	٢٢ (باب النجاسة وازالتها)
٧٤	٢٣ فصل في ازالة النجاسة
٧٥	٢٤ (باب التيمم)
٧٥	٢٦ فصل في شروط التيمم
٧٦	٢٧ فصل في أركان التيمم
٧٧	٢٧ فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٧٨	٢٨ فصل في المستحاضة
٧٩	٢٩ (باب الصلاة)
٨١	٣٠ فصل في مواقيت الصلاة
٨١	٣١ فصل في الاجتهاد في الوقت
٨٤	٣٢ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٨٤	٣٣ فصل في الاذان
٨٦	٣٧ (باب صفة الصلاة)

صفحة	صفحة
١١٣	٨٧
فصل في سنن الصوم	فصل في توابع ما مرّ بكم غير الحاج الخ
١١٥	٨٨
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به	(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)
١١٧	٨٨
فصل في الغدبة الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن	(باب صلاة لاستسقاء)
تجب عليه	٨٩
١١٨	فصل ويسن أن يظهر غير عورته لأول مطر
فصل في صوم التطوع	السنة الخ
(كتاب الاعتكاف)	٩٠
١٢٠	فصل في تارك الصلاة
فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع	(باب الجنائز)
(كتاب الحج)	٩٢
١٢١	فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به
١٢٣	٩٣
فصل في المواقيت	فصل في الكفن
١٢٤	٩٥
فصل في بيان أركان الحج والعمرة	فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق
١٢٤	بها
فصل في بيان الاحرام	٩٦
١٢٥	فصل في الدفن
فصل في سنن تتعلق بالنسك	(باب الزكاة)
١٢٦	٩٦
فصل في واجبات الطواف وسننه	فصل في واجب البئر
١٢٨	٩٨
فصل في السعي	فصل في زكاة الغنم
١٢٩	٩٨
فصل في الوقوف	فصل في بعض ما يتعلق بمعامر
١٢٩	٩٩
فصل في الحلقي	فصل في شروط زكاة المساشية
١٣٠	٩٩
فصل في واجبات الحج	(باب زكاة النبات)
١٣٠	١٠٠
فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه
١٣١	١٠١
فصل للرحح تحللان	(باب زكاة النقد)
١٣٢	١٠٢
فصل في أوجه أداء النسكين	فصل في زكاة التجارة
١٣٢	١٠٣
فصل في دم الترتيب والتقدير	فصل في زكاة لغير
١٣٣	١٠٥
فصل في محرمات الاحرام	فصل في النية في الزكاة وفي نعيمها
١٣٦	١٠٦
فصل في موانع الحج	فصل في قسمة الزكاة على مستحقها
(باب الاضحية)	١٠٨
١٣٨	فصل في صدقة التطوع
١٤٠	(كتاب الصيام)
١٤٠	١٠٩
فصل في عقبة	فصل فيمن يجب عليه الصوم
١٤١	١١٢
فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه	فصل فيما يبيح الفطر
١٤١	١١٣
١٤١	
تنمة يسن ان يحسن الاسم الخ	

(تت)

16372
abd Allah
al-Mugaddimah

6/-



893.799
Ib5494

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837906

893.799 lb5494

Sharh ala mukhtasar.

